



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع : " قانون المنازعات الإدارية "

تحت إشراف

د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة:

محمدي سميرة

لجنة المناقشة

د/ معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/ إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفة ومقررة
د/ كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2014/12/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم

إهداء

إلى من حق فيهما قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما
ربياني صغيرا

إلى أُمي العزيزة نبع الحنان الصافي
إلى أبي العزيز رمز النبل والأخلاق، والجود والكرم
إلى أخواتي

إلى من قاسمني متاعب هذا العمل، خطيبي النفس المليئة
بالخير ياسين

إلى كل أساتذتي الكرام لعام الدراسة النظرية للماجستير عرفانا بالجميل
إلى كل زملاء الدراسة
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر

يا رب لك الحمد والشكر، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن وفقتني
وأعنتني على إتمام هذا البحث؛ راجية أن يكون
ذلك ابتغاء مرضاتك.

أسألك أن تجازي عني خيرا، أستاذتي المشرفة التي أعتز بإشرافها
الدكتورة "إرزيل الكاهنة"

لقبولها الإشراف ومتابعتها لهذا لبحث، وتعهدها بالتصحيح والتوجيه
بنصائحها القيّمة

لك مني كل التقدير والاحترام أستاذتي الفاضلة.

كلمة الطالبة:

محمدي سميرة

قائمة أهم المختصرات

Ibid	: Même Ouvrage précédent
Op.cit.	: Ouvrage Précédemment Cité
O.P.U	: Office des Publications Universitaires
P.U.F	: Presse Universitaires de France
R.F.D.A	: Revue Française du Droit Administratif
L.G.D.J.	: Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence.
R.A.R.J	: Revue Académique de la Recherche Juridique
R.R.J.	: Revue de la Recherche Juridique
R.C.D.S.P.	: Revue Critique du Droit et Sciences Politiques.
R.A.R.J.	: Revue Académique de la Recherche Juridique
R.A.S.J.P.	: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
R.D.P.	: Revu de Droit Public

مقدمة

مقدمة

نتج عن التطور التكنولوجي، والعلمي، والاجتماعي، تطور السوق وعولمة الاقتصاد وتزايدت بذلك البيروقراطية التي أدت إلى تهديد استقرار النشاطات الاقتصادية الحساسة كالمساح بحرية المنافسة، وحرية الاتصال... إلخ، فأصبحت الدولة الحديثة عاجزة عن مسايرة متطلبات الضبط الاقتصادي، مما أدى بها إلى البحث عن هيئات جديدة لضبط هذه النشاطات المستهدفة من كل هذه المستجدات، فقامت بخلق هيئات متخصصة تتماشى تشكيلتها وطبيعتها القانونية مع حاجة الضبط الاقتصادي.

تم إدماج هذه الهيئات ضمن الهيكل الإداري للدولة، وتم منحها بعض الصلاحيات المعهودة للإدارة التقليدية، مع تمتعها ببعض الخصائص التي تميزها عن السلطات الإدارية التقليدية، ومن أهمها ميزة "الاستقلالية".

تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذه الهيئات، فمنها مصطلح *Independent Administrative Agencies* في الدول الأنجلوسكسونية، ومصطلح " *les autorités administratives indépendantes* " في فرنسا، والذي يجمع كافة خصائصها.

يلاحظ نفس الشيء في الجزائر، حيث تعددت المصطلحات الممنوحة لهذه السلطات من قبل المشرع، بين هيئة إدارية، سلطة إدارية، هيئة مستقلة، لجنة ضبط، سلطة ضبط مستقلة، سلطة إدارية مستقلة، وهو ما يعكس غياب رؤية متجانسة لديه، حول النظام القانوني الواجب إعطائه لهذه الهيئات الجديدة، وكأنه يتخوف من اعتبارها بشكل صريح على أنها سلطات إدارية مستقلة.

يرجع ظهور أول سلطة ضبط في الجزائر إلى بداية التسعينات، إذ شهدت سنة 1990 ظهور أول سلطة ضبط في مجال الإعلام، وهي المجلس الأعلى للإعلام، والتي كيفت

صراحة من قبل المشرع «بسلطة إدارية مستقلة»¹، وفي نفس السنة صدر القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الذي أنشأ كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية²، وتوالى بعد ذلك إنشاء سلطات عديدة في مجالات متعددة منها المنافسة، التأمين، البريد والاتصال المناجم، الكهرباء، النقل، الفساد، الصحة، ... إلخ.

كان الهدف من إنشاء سلطات الضبط الإدارية، السهر على ضمان المنافسة الشريفة والعدالة في المجال الاقتصادي، لذا خول لها المشرع بموجب النصوص القانونية المنشأة لها عدة صلاحيات، منها إصدار الأنظمة، توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين، في حالة مخالفتهم للأنظمة والقوانين، وصلاحيات التحكيم بينهم.

تلتزم سلطات الضبط الإدارية، أثناء تأديتها لهذه المهام مراعاة شروط قانونية، تجسيدا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون من جهة، وضمان حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من جهة أخرى.

تصدر سلطات الضبط في إطار هذه المهام قرارات إدارية، باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، والتي قد تنشأ بمناسبة منازعات إثر تعارض مصالحها مع مصالح الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الخاص بها، فنكون بذلك أمام منازعات سلطات الضبط الإدارية.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع منازعات سلطات الضبط الإدارية، من خلال محاولة حصر مختلف إجراءاتها، خاصة وأنها تكتنفها بعض الإشكالات القانونية، التي تعود إلى صمت المشرع بشأنها في بعض الأحيان، واعتماده بصفة آلية على القانون الفرنسي في أحيان أخرى.

¹ - تنص المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990، على مايلي: «يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...»، (ملغى).

² - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

وتسليط الضوء على الرقابة القضائية، والإشكالات التي تطرحها، بدءاً بمدى دستوريته، وكذا مدى إقرار مسؤولية هذه السلطات، وكيفية تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بشأنها، لذا لا بد من التساؤل حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري، لمنازعات سلطات الضبط الإدارية، عندما يتعلق الأمر بأدائها لوظيفة الضبط الإقتصادي، من خلال توليها إصدار قرارات في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين.

لذا ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، وما تيسر لنا من بعض الاجتهادات القضائية، مع لفت النظر إلى بعض النقائص كلما اقتضى الأمر ذلك، والاستعانة في بعض الأحيان بالقانون الفرنسي، لما له من أثر مباشر في ظهور هذه السلطات في المنظومة القانونية الجزائرية دون أن ترقى هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة. لا يخلو النظام القانوني المنظم لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في هذا الصدد، من الغموض والنقص والتعقيد التي تشوب الإجراءات الواجب إتباعها للفصل فيها، إذ تنتشت بين القواعد العامة أحيانا، والنصوص الخاصة بهذه السلطات أحيانا أخرى، ويبقى سكوت المشرع في بعض الحالات يزيد من كل هذه التعقيدات، مما يصعب الأمر على العون الاقتصادي المخاصم لها (الفصل الأول).

ترتبط منازعات سلطات الضبط الإدارية بالتفكير مباشرة بتدخل القاضي لحل الخلاف القائم بين سلطات الضبط الإدارية وبين الأعوان الاقتصاديين، من خلال رفع دعوى قضائية لتفصل فيها الجهات القضائية المختصة، إلا أنّ تحديد هذه الجهات لا يخلو أيضا من إشكالات قانونية، بدءاً بأساس توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، وجهات القضاء العادي، وصولاً إلى كيفية سير الدعوى وضمانات تنفيذ القرار القضائي الفاصل فيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في

المجال الاقتصادي

استغنت الدولة عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية، بفتحها الحدود للتجارة الدولية والمنافسة الحرة، مما أدى إلى تطور النشاط الاقتصادي، وتشعب مجالاته وتعقيده، حيث أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات الجديدة، وتنظيم هذه الأنشطة نظراً لخصوصيتها وتطورها السريع.

دفعت كل هذه المستجدات الدولة إلى تغيير طبيعة تدخلها، إذ انسحبت جزئياً من الحقل الاقتصادي، فتحولت من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة، تتدخل بواسطة سلطات حديثة والذي يعتبر الوجه الجديد لها.

دخلت هذه السلطات الجديدة على النظام المؤسسي، المكون للجهاز الإداري في الجزائر، نتيجة التحول السياسي والاقتصادي الذي انتهجته، إذا انتقلت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

وكان ظهور هذه السلطات المستوحاة من التجربة الفرنسية، أكثر من ضروري لتنظيم المجالات التي كانت محمية من الدولة، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي، لضبط النشاط الاقتصادي في السوق، الذي يتعلق أساساً بوضع إطار لتطور الحياة الاقتصادية وحماية الأعوان الاقتصاديين من هيمنة الدولة.

تتمتع هذه الهيئات بسلطة اتخاذ القرارات لضبط النشاطات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس سميت "سلطات الضبط"، التي تطورت في خضم نزاعات عديدة بشأن ظهورها حيث تدور هذه النزاعات حول وصفها الحقيقي، الذي جعلها تنشئ منازعات قائمة بذاتها(المبحث الأول)، غير أن خصوصية المنازعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي، جعل المشرع ينظمها بقواعد خاصة، مقارنة مع منازعات السلطات الإدارية التقليدية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

أولت مهمة **الضبط الاقتصادي** لسلطات الضبط الإدارية، التي أصبحت المسير الوحيد لضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، وأثناء تأدية مهامها قد تنور بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين منازعات، نتيجة تأثر المصالح المختلفة بالقرارات المتخذة من قبل هذه السلطات، ولتسويتها يقتضي علينا تحديد طبيعة هذه المنازعات **(المطلب الأول)**.

تظهر هذه المنازعات من الناحية الإجرائية خصوصية معينة، إذ لم يخضعها المشرع لنفس الإجراءات المطبقة على منازعات السلطات الإدارية التقليدية، نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي، الذي يستدعي الفصل في نزاعاته في أسرع وقت ممكن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسس تحديد منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

تحدد طبيعة منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، بربطها بالهيئات التقليدية الموجودة في الدولة، بتطبيق المعيار العضوي عليها، وذلك بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي مصدر القرار **(الفرع الأول)**.

لم يكتف المشرع في تحديد طبيعة المنازعات الإدارية على المعيار العضوي، بل اعتمد معيارا آخر، يتعلق بطبيعة النشاط الممارس من طرف هذا الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المعيار العضوي أساس لتحديد منازعات سلطات الضبط الإدارية

يعتبر المعيار العضوي "*le critère organique*"، أساس تحديد المنازعة الإدارية حيث يعتمد على طبيعة أحد أطراف الخصومة¹، لذا يتميز بالسهولة إذ يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري، فيكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص الإدارية العمومية²، لينعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

فكل نشاط أو تصرف صادر من الإدارة هو نشاط إداري، ينظمه القانون الإداري ويخضع بذلك في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري³.

كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، المعيار العضوي كأصل لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها من جهة أخرى⁵، ومن خلال تعرضنا للمعيار العضوي سنحاول البحث عن مكانة سلطات الضبط الإدارية بين الأشخاص العامة.

تنص المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الإطار على ما يلي:
«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»

¹ - نوبري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006 ص44، أنظر أيضا: - بودوح ماجدة شاهيناز، "قواعد اختصاص القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص241.

² - BOUABDELAH(Mokhtar), L'expérience algérienne du contentieux administratif (étude critique), Thèse pour le Doctorat d'État en Droit, faculté de droit, Université des frères Mentouri, Constantine, 2005, p 104.

³ - بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا والجزائر عالم الكتاب، القاهرة، 1988، ص129.

⁴ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

⁵ - BOUDIAF Ammar, le critère organique et ses problématiques juridiques a la lumière du code de procédure civil et administrative, Revue de conseil d'État, n°10, 2012, p 25.

يقابل اختصاص مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاصه في ظل القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله إذ نجد المادة (09) منه تنص على مايلي:

«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...»¹.

نجد بالمقارنة بين المادتين، أن المشرع اكتفى من خلال المادة (901) بالنص فقط على السلطات الإدارية المركزية، إذ لم تشمل الهيئات العمومية الوطنية، ولا المنظمات المهنية الوطنية، على خلاف المادة (09) التي جاءت صياغتها أكثر دقة. وعليه فإن اختصاص مجلس الدولة، يتحدد في ثلاثة فئات وذلك تطبيقا للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وهي:

- **السلطات الإدارية المركزية:** يقصد بها الدولة بمفهومها الإداري الضيق الموجودة على مستوى العاصمة، وتدخل فيها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة.

- **المنظمات المهنية الوطنية:** وتتمثل في الجمعيات المهنية الوطنية، ذات الطابع الوطني التي نص قانونها التأسيسي أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة، منها منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الأطباء...الخ².

¹ - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

² - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 218.

أنظر أيضا: - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 413.

- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 36.

-voir aussi : MICHEL Leroy, Contentieux Administratif, 2ème édition, Bruylant Bruxelles, 2000, p 256.

- **الهيئات العمومية الوطنية¹**: يقصد منها مجموعة المرافق العامة، ذات الطابع العام الوطني، وتتمحور مهمتها الأساسية في حماية وتحقيق النظام العام.

فكيف نبرّر اختصاص مجلس الدولة، في منازعات سلطات الضبط الإدارية؟ على اعتبار عدم الإشارة إليها ضمن الأشخاص المحددة للاختصاص العضوي له، حيث يبين واقع هذه الهيئات عدم وجودها ضمن الهرم التسلسلي للإدارة العامة²، ولم يتم الفصل بعد في مسألة تكييفها³.

نجد في المقابل أن هناك مؤشرات تشير إلى إدراج سلطات الضبط الإدارية، ضمن اختصاص مجلس الدولة، ليس على أساس المادة (901) الفقرة الأخيرة منها، التي تقضي أن يختص بموجب نصوص خاصة، بل نتيجة إدماجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية لكونها الفئة الأنسب لمثل هذه الهيئات الجديدة، إذ لا يمكن إدخالها ضمن السلطات المركزية، ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية، كما لا يمكن اعتبارها مؤسسات عمومية وطنية ذات صبغة إدارية⁴.

يمكن القول مما سبق أنّ منازعات سلطات الضبط الإدارية هي منازعة إدارية، على أساس المعيار العضوي، حيث تتكون من شخص معنوي عام، وهو إحدى سلطات الضبط الإدارية (أولاً)، وطرف آخر هو العون الاقتصادي (ثانياً).

أولاً- سلطات الضبط الإدارية: ومنها سلطات الضبط المالية التي تشمل كل من مجلس النقد والقرض⁵، اللجنة المصرفية⁶، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹، وبعدها تم

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger 2012, p216.

² - جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، إدارة، عدد 02، 1995، ص 23.

³ - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص88.

⁴ - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 413.

⁵ - تنص المادة 19 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض . مرجع سابق، (ملغى).

⁶ - المادة 143 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، على ما يلي، المرجع السابق، (ملغى).

مجلس المنافسة²، وفي سنة 2000 تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³، وبعدها أنشأ في قطاع المناجم سلطتي ضبط مكلفتين بمهمة الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق فيما بينها⁴، وتبعها مرفق الكهرباء حيث تم إنشاء لجنة لضبط الكهرباء والغاز⁵، وتم إنشاء في مجال النقل سلطة ضبط النقل⁶، وفي سنة 2005 أنشأت سلطة ضبط المياه⁷، وفي مجال التأمين تم إنشاء أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات⁸ وبازدياد ظاهرة هدر المال العام تم إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه⁹، وفي

¹ - المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد11، الصادر في 19 فيفري 2003.

² - المادة 23 من لأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43، صادر في 20 جوان 2003، (معدل ومتمم)

³ - المادة 10 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

⁴ - المادة 44 من قانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون بالمناجم، ج ر عدد35 الصادر في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16 الصادر في 07 مارس 2007.

⁵ - المادة 112 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁶ - المادة 102 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

⁷ - المادة 65 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، الصادر في 27 جانفي 2008، والمعدل بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

⁸ - المادة 26 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

⁹ - المادة 17 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 الصادر في 08 مارس 2006، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

مجال الصحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية¹.

ثانياً - المتعامل الاقتصادي:

استعمل المشرع الجزائري العديد من التسميات لتحديد المتعامل الاقتصادي، فسماه **المتدخل** في قانون الاستهلاك²، وسماه **بالعون الاقتصادي** في قانون الممارسات التجارية³ وسماه **بالمعامل** في قطاع البريد والمواصلات، وقطاع الكهرباء، والمناجم⁴، والذي قد يكون **منتج أو موزع أو موثر خدمات**، وسماه **الوسيط** بالنسبة لقطاع البورصة، وقطاع التأمين⁵ كما سماه **بالمؤسسة** في قانون المنافسة⁶.

¹ - تنص المادة 07 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44، صادر في 3 جويلية 2008، على مايلي: «**تشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية، المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة" الوكالة سلطة إدارية مستقلة...**».

² - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009

³ - تنص المادة 03 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، على ما يلي: «**يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:**

- **عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية...**».

⁴ - تنص المادة 08، من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على مايلي: «**يقصد في مفهوم هذا القانون:**...

المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية...»، مرجع سابق.

- تنص المادة 02 من قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: «**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ا) لمعامل كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون...**»، مرجع سابق.

- تنص المادة 03 من قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «**يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية...**»، مرجع سابق.

⁵ - **انظر المواد:** - المادة 53 من القانون 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- المادة 05 و 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶ - المادة 03 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة. مرجع سابق.

تتفق كل هذه النصوص القانونية، على أن المتعامل الاقتصادي قد يكون شخص معنوي أو شخص طبيعي.

أ- المتعامل الاقتصادي شخص معنوي:

يكون المتعامل الاقتصادي شخص معنوي عام، عندما يتعلق الأمر بالدولة، أو إحدى هيئاتها، عندما تتصرف كتاجرة في السوق، كالبنوك العامة، مثل القرض الشعبي الوطني بنك التنمية الريفية، كما يمكن أن يكون مؤسسة مالية¹، والتي تتمثل في شركات الأعمال التي تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية²، كالوسطاء الماليين في البورصة وكذا الوسطاء في مجال التأمين، ونجد في مجال الغاز والكهرباء المتعامل العمومي سونلغاز المحتكر لعملية نقل الكهرباء والغاز.

كما يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يكون شخص معنوي خاص، عندما يكون تاجرًا وفق ما هو مقرر في القانون التجاري، في شكل شركات تجارية ذات أسهم³، ومن أمثلتها البنوك الخاصة التي ظهرت بصور قانون النقد والقرض⁴، منها الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين (CAAR).

¹ - تختلف المؤسسات المالية عن البنوك، في كون هذه الأخيرة تقوم بكافة الأعمال المصرفية، من تلقي الأموال من الجمهور، وكذا عمليات القرض، أما المؤسسة المالية تقوم بالأعمال المصرفية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. **لتفصيل أكثر أنظر:** - المواد 70 و 71 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010.

² - حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، القاهرة 1999 ص 12.

³ - تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، على مايلي: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركة المساهمة...»، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 45 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، «يتخذ المجلس القرارات التالية: الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية...»، جاءت صياغة هذه المادة عامة إذ لم تفرق بين البنوك العامة أو الخاصة، مرجع سابق.

ويمكن أن يكون العون الاقتصادي شخص معنوي أجنبي، بشرط حصوله على الترخيص والاعتماد من الهيئات المختصة¹.

ب- المتعامل الاقتصادي شخص طبيعي:

وهو الشخص المنافس، والمخاطب بقواعد المنافسة²، الذي يصح أن تنطبق عليه مختلف التسميات السابقة، أما إن كان المتعامل شخص طبيعي أجنبي، فعليه الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي³.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي أساس لتحديد منازعات سلطات الضبط الإدارية

يقصد بالمعيار الموضوعي محتوى العمل الإداري أو النشاط الإداري⁴، ولما كان نشاط الإدارة يجد تعبيره بشكل أكثف في القرارات الإدارية⁵، نقوم بعرض خصائص القرار الإداري (أولاً) ونحاول مطابقتها مع مختلف قرارات سلطات الضبط الإدارية (ثانياً).

¹ - تنص المادة 02 من النظام رقم 2000 - 02، المؤرخ في 02 أبريل 2000، يعدل ويتم النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 03 أبريل 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27، الصادر في 10 ماي 2000، على مايلي: «يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين (2)، بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف والمنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه، ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه».

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 68

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.

⁴ - بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (عمل وتنظيم واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 124.

⁵ - POSTIF Thierry, Initiation au droit public et aux institutions administratives, Ellipses paris, 2000.p 124.

أولاً- خصائص القرار الإداري:

يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني انفرادي، يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم¹.

كما يمكن تعريفه على أنه ذلك القرار التنفيذي، الذي من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لأحد الأفراد²، وبتعبير آخر يمكن تعريفه على أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر من جهة إدارية عامة، ذو طابع تنفيذي يلحق أذى بذاته، وبالتالي يمكن إجمال عناصره فيما يلي:

أ- القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية:

يقصد بالعمل القانوني، العمل الذي تصدره الأشخاص الإدارية³، ويرتب حقوق والتزامات ويغير في المركز القانوني القائم⁴، من خلال إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله،

ب- القرار الإداري قرار إنفرادي ذو طابع تنفيذي:

تصدر الإدارة قراراتها بإرادتها المنفردة، دون مشاركة الأشخاص المخاطبين بها، وبهذا يتميز القرار الإداري عن العقد الإداري، الذي هو عمل قانوني صادر عن تطابق إرادتين⁵.

لا يقصد بالطابع الانفرادي، ضرورة صدور القرار من مسؤول فرد أو شخص واحد، بل يحصل وأن تشترك أكثر من جهة إدارية في إصداره، كالقرارات الوزارية المشتركة.

ونظراً لخاصية الأولوية الذي يتميز به القرار الإداري فإنه ينفذ تلقائياً⁶، بمجرد صدوره وتبليغه للأطراف إن كان قراراً فردياً، أو بمجرد نشره إن كان قراراً تنظيمياً¹.

¹ - الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ص 386.

² - عبد المجيد جبار، مرجع سابق، ص 10.

³ - سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية، في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص 31.

⁴ - بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 183.

⁵ - عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 11.

⁶ - DUPUIS George, GUEDON José- marie, PATRICE chrétien, Droit administratif, Armand colin, 5^{ème} édition, paris, 1996, p428.

ثانياً - طبيعة نشاط سلطات الضبط الإدارية:

يتمثل نشاط سلطات الضبط الإدارية في مختلف القرارات التنظيمية والفردية، التي تصدرها، حيث نجد مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتي تهدف إلى:

- وضع الأطر العامة التي يتخذها بنك الجزائر على المستوى المركزي
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها²
- تحديد شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها
- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية
- نجد أيضاً لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بدورها تصدر قرارات تنظيمية وتتولى من خلالها وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة³ وتتمثل في:

- اعتماد الوسطاء في البورصة.
- اعتماد القوانين الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأسمال متغير.
- العروض العمومية التي يمكن شرائها⁴.
- نلاحظ في كل من القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وكذا تلك التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنها عبارة عن قواعد عامة وغير

¹ - DUPUIS George, GUEDON José- marie, PATRICE chrétien, ibid., p 419.

² - نجد من بين هذه الأنظمة، نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، الصادر في 28 أبريل 2004 .

³ - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص8.

⁴ - المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

خاصة، ألزم المشرع سلطات الضبط نشرها في الجريدة الرسمية¹، وبهذا فهي تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة، المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية²، وعليه فإنها تكتسي طابع إداري³.

نجد بالإضافة إلى هذا النوع من القرارات، القرارات الفردية والتي تصدرها أغلب سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، والتي تعتبر الأسلوب النموذجي لنشاطها وهو أبرز مظهر تتجسد فيه الامتيازات العامة التي تتمتع بها، والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق، دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة في هذا القرار.

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد"، بخصوص القرارات العقابية التي تصدرها سلطات الضبط الإدارية، أنها في الأصل كانت قرارات قضائية، كونها كانت في السابق من اختصاص القاضي الجزائي⁴، لكن تمتع سلطات الضبط باختصاص فرضها، تحول طابعها من القضائي إلى الإداري، لتندمج في مهمة "الضبط الاقتصادي" التي منحها المشرع لها⁵.

يؤدي قرار سحب الاعتماد من البنوك الذي تتخذه اللجنة المصرفية، إلى إلغاء مركز قانوني قائم، وهو زوال البنك، كما تؤدي هذه القرارات إلى تعديل في هذه المراكز كمنح تراخيص للبنوك من أجل تعديل قوانينها الأساسية، وقرارات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي يمنحها مجلس المنافسة، وقرار تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية

¹ - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر، 2011، ص 129.

² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 23.

³ - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 13.

⁴ - كان قمع المخالفات المنافسة لمنافسة من اختصاص القاضي الجزائي في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 (القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 5 جويلية 1989، (ملغى))، ويصدر الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة انتزع هذا الاختصاص من القاضي ليبيت فيه مجلس المنافسة.

⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013, p149.

التي تتخذها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية¹، والتي اعتبرها قانون المناجم قرارات إدارية تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة².

تؤدي أيضا هذه القرارات إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة، فجد قرار منح الاعتماد الذي يصدره مجلس النقد والقرض، بفتح البنوك والمؤسسات المالية، أو الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، يرمي إلى إنشاء البنوك، ونفس الشيء بالنسبة لرخص الاستغلال، التي تمنحها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على شكل ترخيص أو تصريح بسيط. تتمتع لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بسلطة تقديرية في منح الترخيص للوكيل التجاري³.

فكل هذه القرارات سواء القرارات الفردية التي تتضمن منح التراخيص أو الإعتمادات أو العقوبات التأديبية، أو القرارات التحكيمية، والقرارات التنظيمية، تمس كلها بالمراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، أو تلك التي يعتمد لها طريق التبليغ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتعتبر كلها قرارات تنفيذية تعود أصلا لسلطة العامة، فيمكن القول في الأخير أن نشاط هذه السلطات نشاطاً إدارياً.

أكد مجلس الدولة على الطابع الإداري لقرارات سلطات الضبط الإدارية، في قرار له بتاريخ 27 جوان 2007، إثر فصله في دعوى إلغاء قرار سحب الاعتماد الذي رفعه البنك العام المتوسطي ضد اللجنة المصرفية، حيث كيف صراحة قرار سحب الاعتماد بأنه قرار إداري وهو ما يظهر من خلال حيثيته التالية:

¹ - تنص المادة 91 من القانون رقم 01-10، المتعلق بقانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه...»، مرجع سابق.

² - تنص المادة (91) من القانون رقم 01-10، المتعلق بقانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على ما يلي: «...إن قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه يخول صاحبه الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية...»، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 82 من قانون 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: « يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط...»، مرجع سابق.

«حيث أعابت الشركة الطاعنة المسماة "البنك العام المتوسطي" على القرار الإداري الأول الذي سحب اعتمادها عندما طلبت رخصة توسيع نشاطها إلى العمليات البنكية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعامل الدولي رغم أنها لم ترتكب أي خطأ، وأن القرار الثاني عين مصفيا لها بدون وجه حق، وعليه طلبت إبطال القرارين الإداريين المطعون فيهما الصادرين عن اللجنة المصرفية»¹.

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات الطعن في قرارات سلطات الضبط الإدارية

تتميز إجراءات منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، عن المنازعات الإدارية ببعض الخصوصيات، التي أفرزتها طبيعة النشاط الاقتصادي، وهو ما يظهر بالنسبة لإجراء التظلم الإداري المسبق، ومواعيد الطعن القضائي (الفرع الأول)، وكذا مسألة الأثر الموقوف لهذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم الإجرائي السابق لرفع الطعن القضائي

تتميز منازعات سلطات الضبط عن المنازعات الإدارية²، بمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بها، منها التظلم الإداري المسبق (أولاً)، وكذا الطابع الخاص بمواعيد الطعن (ثانياً).

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 33339، مؤرخ بتاريخ 27 جوان 2007، قضية ("البنك العام المتوسطي" الشركة ذات الأسهم المسماة) ضد (الجنة المصرفية)، يتعلق بدعوى إلغاء قرارين، الأول يتعلق بسحب الاعتماد للبنك والثاني يتعلق بتعيين مصفي لهذا البنك، قرار غير منشور. (أنظر الملحق رقم 01).

² - AUTIN Jean- Louis, Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'état est-il pertinent? R.D.P, T 107, 1991, paris, p1534.

أولاً- شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري المسبق إجراء يوجه ضد قرار الإدارة غير المشروع، قصد إعادة النظر فيه¹، إما بالتعديل، أو التصحيح، أو السحب، أو بالإلغاء، وبذلك ينتهي النزاع في مرحلته الأولى، قبل أن يتحول إلى منازعة قضائية²، إضافة إلى ذلك أن صدور القرار معيباً، لا يعني بالضرورة أن الإدارة قصدت ذلك³.

أصبح التظلم الإداري المسبق في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختيارياً بعدما كان إجبارياً في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، معتمداً في ذلك على التظلم الولائي⁴، إذ يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها، التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه⁵. أزال المشرع بهذا التعديل الغموض حول مسألة هذا الإجراء، بالنسبة لسلطات الضبط الإدارية، ما يعتبر شيء إيجابياً، خاصة وأن النصوص المنشأة لها، لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

هذا كقاعدة عامة، لكن ترد عليه استثناءات فيما يتعلق بمنازعات مجلس النقد والقرض، ومنازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

حيث تنص المادة (87) من قانون النقد والقرض على مايلي:

¹- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005، ص9.

²- بسيوني عبد الغني عبد الله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د، س، ن، ص69.

³- طلبة عبد الله، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، الطبعة الثانية، منشورات جامعة سوريا د.س.ن. ص240.

⁴- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 96.

⁵- المادة 907 من قانون 08-09، والتي تحيلنا إلى المواد من 829 إلى 832، حيث تنص المادة 830، على مايلي: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه...»، مرجع سابق.

«لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84، 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني، إلا بعد مضي أكثر من (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول».

يتعين من خلال المادة أعلاه، على المتعامل الاقتصادي المتضرر من القرار الصادر عن مجلس النقد والقرض، المتعلق برفض الترخيص أو الاعتماد، الحصول أولاً على قرارين بالرفض من مجلس النقد والقرض، على أن تفصل بينهما مدة عشرة (10) أشهر، ليرفع بعد ذلك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا في حالة الرد الصريح لمجلس النقد والقرض.

لم تشر المادة (87) من قانون النقد، إلى حالة سكوت مجلس النقد والقرض عن التظلم المقدم أمامه، وتطبيقاً للقواعد العامة يعتبر هذا السكوت رفضاً ضمني، ما يعطي الحق للمتعامل الاقتصادي، في رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

يمكن اعتبار الطالبين بمثابة تظلم إداري مسبق¹، لكن مع بعض الخصوصية تتعلق بعدد المرات التي يتظلم فيها العون الاقتصادي، وهي مرتين وجوباً، وكذا المدة التي تفصل بينهما وهي عشرة (10) أشهر، التي تختلف عن مدة التظلم الإداري المعمول بها في القواعد العامة.

لا يمكن إثارة التظلم الإداري المسبق بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، كون الاختصاص بالفصل في منازعتها يعود للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

في حين نجد أن قرارات رفض التجميع، يمكن أن يقدم بشأنها طلب الترخيص به إلى السلطة التنفيذية، ممثلة في الوزارة المعنية التي يمكنها قبول طلبهم².

¹ - بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص 314.

² - تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع» مرجع سابق.

لكن لا يمكن اعتباره تظلمًا إداريًا مسبقًا، كونه ليس بتظلم ولائي إذ لا يرفع لنفس الجهة مصدرة القرار وهو مجلس المنافسة، كما لا يعتبر بتظلم رئاسي حيث لا يخضع مجلس المنافسة لرقابة رئاسية للسلطة التنفيذية، لذا يمكن اعتباره "تظلمًا إداريًا من نوع خاص".

أما عن موقف مجلس الدولة فيما يتعلق بإجراء التظلم الإداري، نجده متذبذب بين قبوله ورفضه، حيث رفض الأخذ به في القرار الصادر له بتاريخ 2007/01/09، وطبق الميعاد الخاص برفع الطعن المنصوص عليه في قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما يظهر من خلال حيثياته التالية:

«حيث أن هذه الأخيرة أي الشركة "الوطنية للاتصالات الجزائرية" الطاعنة الحالية بنسخة من القرار المذكور بتاريخ 2005/12/29 وجهت رسالة للمطعون ضدها رافضة مضمون القرار المذكور.

حيث بما أن الطاعنة استلمت القرار المطعون فيه في شهر ديسمبر 2005 ولم تسجل طعنها أمام مجلس الدولة إلا بتاريخ 2006/02/12 حسب ختم كتابة مجلس الدولة فإن طعنها يكون وارد خارج أجل الشهر المحدد في المادة 17 القانون 03-2000 مما يتعين عدم قبوله شكلاً¹».

بينما أخذ به في قرار آخر بتاريخ 2007/01/27، وهو ما تبينه الحيثيات التالية:

«حيث قدم المدعي تظلمًا أمام السلطة مصدرة القرار بتاريخ 2009/06/25. وحيث تلقى المدعي رداً على التظلم من طرف المؤسسة مصدرة القرار بتاريخ 2009/06/27، وهذا يعد قرار سلبى من طرف المدعى عليه على المدعى²».

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 032376، مؤرخ في 2007/01/09، قضية (الوطنية للاتصالات الجزائرية) ضد (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 02).

² - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486، مؤرخ في 2011/01/27، قضية (الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة) ضد (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية)، يتعلق بدعوى إلغاء ضد قرار مزيدة على سند منجمي، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 03)

قضى في قرار آخر بتاريخ 2001/11/12، بإلزام رافع التظلم بإثبات الرفض الثاني الصادر عن مجلس النقد والقرض، بخصوص الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك حيث صرح في حيثياته مايلي:

«وأنه وحتى باعتبار مراسلة الأمين العام أول رفض ضمني فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت به الرفض الثاني¹».

يعتبر هذا خروجاً عن القواعد العامة، فرافع التظلم مطالب فقط بإثبات رفعه التظلم وذلك بكل الوسائل المكتوبة²، وغير مطالب بإثبات رفض الإدارة وخصوصاً أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالرد الصريح عن هذه التظلمات.

ثانياً - تشتت ميعاد الطعن القضائي:

لم يحدد المشرع مواعيد الطعن القضائي، بالنسبة لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، إذ تتميز بالغموض والتعدد في المدة³، فأحياناً يحددها بالأيام، وأحياناً أخرى بالأشهر، ما يؤدي إلى الالتباس على الأعوان الاقتصاديين⁴.

تقدم الطعون ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وقرارات اللجنة المصرفية عند ممارستها للسلطة القمعية، خلال ستين(60) يوماً ابتداء من

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 006614، مؤرخ في 2001/11/12، قضية: (بونين بنك) ضد(محافظ بنك الجزائر)، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار رفض اعتماد بنك، مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2005، ص 62 وما يليها. أنظر أيضاً: - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 12101، مؤرخ في 2003/04/01، قضية (البنك الجزائري الدولي) ضد (محافظ بنك الجزائر ومن معه)، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة عدد06، 2005، ص 64 وما يليها.

² - تنص المادة830 من قانون 08-09، على مايلي: «...يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة»، مرجع سابق.

³ - AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit, université Abderrahmane mira, Bejaia, 2010, P152.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, IDARA, N°01, 2005, p23.

تاريخ التبليغ¹، في حين يكون ميعاد الطعن بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة وتنظيمها، في قرارات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وكذا القرارات التأديبية والتحكيمية التي تصدرها في أجل شهر واحد(01)، يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ القرار²، أما فيما يخص القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه اللجنة، فقد اكتفى المشرع بالنص على مايلي:

«يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها»³.

أغفل المشرع في المادة أعلاه، ذكر ميعاد الطعن وأطرافه، والجهة التي يرفع إليه ونظرًا لهذا الفراغ التشريعي، يتحتم علينا تطبيق القواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

وحدد ميعاد الطعن في قرارات مجلس الإدارة لسلطة الضبط المنجمي المتمثلين في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين(30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ⁵، ويقدم الطعن ضد قرارات مجلس سلطة

¹ - تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، يجب أن يقدم الطعن في أجل (60) ستين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً»، مرجع سابق.

² - تنص المادة 06 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، على مايلي: «... يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة..

بيت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء و يصدر قراره خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله»، مرجع سابق

³ - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق

⁴ - قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مجلة دراسات قانونية، العدد 08 مركز البصيرة للعلوم والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010، ص 43.

⁵ - تنص المادة 48 من القانون 01-02، المتعلق بقانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «... يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات» مرجع سابق.

ضبط البريد خلال شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ¹.

لم ينص القانون المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولا النصوص التنظيمية الملحقة به²، على الطعن في القرارات الصادرة عنها، مكتفياً بالإشارة إلى أهليتها في التقاضي³.

نميز في مجال المنافسة، بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، بين القرارات المتعلقة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة، والتي يختص بالفصل في منازعتها القاضي العادي لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر⁴، حيث يطعن فيها خلال أجل شهر (01) واحد، تسري من تاريخ تبليغ القرار، في حين يطعن في التدابير المؤقتة خلال أجل عشرين (20) يوما.

لم يحدد المشرع بالنسبة للقرارات الخاصة برفض التجميعات الاقتصادية، والتي يختص بالفصل في منازعتها مجلس الدولة، ميعاد الطعن فيها⁵، لذا تطبق في هذه الحالة القواعد

¹ - تنص المادة 17 من القانون 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مايلي: «يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد...»، مرجع سابق.

² - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 20.

³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁴ - تنص المادة 31 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر... في أجل لا يتجاوز شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوما...»، مرجع سابق.

⁵ - تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»، المرجع السابق .

العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، على الرغم من أنها لا تتماشى وطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يتميز بالسرعة.

أما فيما يخص القرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، فقط القرارات المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت، وحدها القابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، دون تحديد ميعاده².

وبلاحظ نفس الشيء بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث أخضعها المشرع لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاده³، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة في هذه الحالات⁴.

لم تشر النصوص القانونية المنظمة لكل من سلطة ضبط التبغ، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وكذا سلطة ضبط المياه، إلى الطعن بالإلغاء ضد قراراتها رغم أنها تقوم بإصدار قرارات إدارية كل في مجال اختصاصها، لكن هذا لا يعني أنها محصنة من الرقابة

¹ - يكون ميعاد الطعن بالإلغاء وفقا للمادة 907 من القانون رقم 08-09، أربعة(04) أشهر من تاريخ التبليغ أو نشر القرار، لكن الإشكال الذي يطرح في حالة ما إذا وجه تظلم للحكومة من طرف العون الاقتصادي بقرار رفض التجميع الصادر من مجلس المنافسة هل الميعاد في هذه الحالة يبدأ من تاريخ تبليغ الحكومة؟ وماذا عن سكوت هذه الأخيرة وعدم ردها على التظلم؟ فهذه كلها ثغرات المشرع لم ينتبه إليها. للتفصيل أكثر أنظر: - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006، ص 157.

- مائسة لامية، مرجع سابق، ص100.

² - تنص المادة 31 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، على مايلي: «... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة»، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 150 من قانون رقم 02-01، يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، على مايلي: «يجب أن تكون العقوبات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي»، مرجع سابق.

⁴ - ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص275.

القضائية، فمبدأ المشروعية المكرس دستورياً، يقتضي خضوع قرارات السلطات الإدارية لرقابة القضاء¹.

الفرع الثاني

التنظيم الإجرائي اللاحق لرفع الطعن القضائي

تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية، واجبة النفاذ حيال الأفراد المخاطبين بها بعد تبليغهم²، نظراً لما تتميز به من خاصية النفاذ المباشر الناتج عن قرينة المشروعية التي تنسم بها كقاعدة عامة³.

لكن ترد على المبدأ استثناءات، حيث يمكن للأفراد المتضررين منها رفع دعوى وقف التنفيذ⁴، إذا كان من شأن تنفيذها إحداث أضرار يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند صدور قرار الإلغاء⁵.

إنّ الغاية من تكريس هذا الاستثناء، هو إحداث توازن بين المصلحة العامة، التي تستوجب النفاذ المعجل للقرارات الإدارية⁶، احتراماً لمبدأ استمرارية المرافق العمومية، وعدم السماح بشل نشاطها، نتيجة الطعون المقدمة ضدها⁷، وبين المصلحة الخاصة لمن صدر بشأنه القرار الذي قد يضره تنفيذه، ويستحيل تدارك الأضرار الناتجة عنه.

أقرّ المشرع بموجب المادة (910) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا

¹ - تنص المادة 143 من دستور 96 على مايلي: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية»، مرجع سابق.

² - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 183.

³ - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02.

⁴ - PACTEAU Bernard, Contentieux administratif, 4^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1997, p 241. «...Le sursis en quelque sorte c'est la détention provisoire de l'acte non encore condamnés mais déjà inculpé...».

⁵ - جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 10.

⁶ - جروني فائزة، المرجع السابق، ص 13.

⁷ - YOUNSI-HADDAD Nadia, Le sursis à exécution devant les juridictions administratives, R.A. S.J.P, N°04, 2007, p103.

إلى تطبيق المواد من (833) إلى (837)، إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بناءً على أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة، بعد طلب من المعني بالأمر¹.

يعتبر موقف المشرع غامضاً ومتذبذباً، بخصوص إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية، ويظهر ذلك من خلال كيفية تنظيم مختلف النصوص القانونية المنشأة لهذه الهيئات لهذا المبدأ، فمنها من كرسته (أولاً)، ومنها من استبعده (ثانياً)، ومنها من سكت عن النص عليه (ثالثاً).

أولاً- التكريس الصريح لمبدأ وقف التنفيذ:

منح المشرع لسلطات الضبط الإدارية، حق توقيع عقوبات ضدّ الأعوان الاقتصاديين من جهة²، ومن جهة أخرى كرس مبدأ وقف تنفيذ هذه القرارات³، المبدأ الذي اعتبره المجلس المجلس الدستوري الفرنسي ضماناً أساسية لحقوق الدفاع⁴.

كرس المرسوم التشريعي المتعلق بالبورصة، مبدأ وقف التنفيذ بشأن الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، متى توفرت الشروط القانونية والمتمثلة في خطورة النتائج التي يمكن أن تنجر عن تنفيذها⁵.

وكرس الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تنص المادة (63) منه على مايلي:

¹ - KOUROGLI Mokdad, Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration, *Revue du conseil d'état*, N° 03, 2003, p13.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 148.

³ - زغاتي كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 139.

⁴ - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 147.

⁵ - تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجر عليه نتائج واضحة الشدة...».

«لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي الظروف ذلك أو الوقائع الخطيرة».

يظهر من خلال المادة أعلاه، أنّ وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الصادرة عن مجلس المنافسة يعتبر استثناء عن الأصل الذي يقتضي عدم جواز وقف تنفيذها، حيث حصره المشرع في ما نصت عليه المواد (45) و (46) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة دون أن يتعدى إلى كل القرارات الصادرة عنه.

تتعلق المادتين السالفتين الذكر بالأوامر والتدابير التحفظية فقط¹، ويكون وقف التنفيذ بناء على طلب صاحب الطعن بالإلغاء، أو من طرف وزير التجارة².

ثانياً - الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ:

أكدت بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإدارية، عدم خضوع قراراتها لمبدأ وقف التنفيذ عند رفع الطعن القضائي ضدها، الأمر الذي يعرض مصالح المتعاملين الاقتصاديين، لخطر قد لا تستطيع دعوى الإلغاء أن تمحوه أو تصلحه³.

¹ - تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعارضة المقيدة للمنافسة...»، تضيف المادة 46 من الأمر نفسه: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق...»، مرجع سابق.

² - تنص المادة 69 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « يتم طلب وقف تنفيذ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، بودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ...»، المرجع السابق.

³ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 124.

لا تخضع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض¹، وكذا القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية، لوقف التنفيذ²، رغم أن العقوبات التي تتخذها هذه الأخيرة خطيرة، كسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية، التي يصعب معالجة آثارها.

صرح المشرع في المجال المنجمي، بالأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء³، بالرغم من الآثار الهامة التي قد تحدثها لاسيما تلك الخاصة بسحب الرخص أو تعليقها⁴، فمثل هذه الوضعية تؤثر على المؤسسات المعاقبة، خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة، ولا يمكن بعد ذلك إصلاحها⁵.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية باختصاص توقيع العقوبات دون تكريس الأثر الموقف لقرارات هذه السلطة، ما يعتبر تقصيرا في حقوق الدفاع للمتعاملين الاقتصاديين⁶، رغم أن مبدأ وقف التنفيذ في مجال الضبط الاقتصادي يحقق نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء، حيث أنشأ المشرع سلطة ضبط البريد تقليدا منه للمشرع الفرنسي⁷ لكنه قلل

¹ - تنص المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ»، مرجع سابق.

² - تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « يكون النظام الصادر والمنشور، كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة...، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف...»، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 48 من القانون 01-10، المتعلق بقانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «... يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات» مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 91 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه...»، المرجع السابق.

⁵ - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 150.

⁶ - تنص المادة 17 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، على مايلي: «... يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة... وليس لهذا الطعن أثر موقوف»، مرجع سابق.

⁷ - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 332.

من الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الفاعلين فيها، والتي كرسها هذا الأخير¹، فطبقاً للمادة (36) الفقرة الثامنة من قانون البريد والاتصالات²، تخول محكمة استئناف باريس الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

ثالثاً – السكوت عن النص عن مبدأ وقف تنفيذ:

نص المشرع على قابلية القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، دون أن يبين الأثر الموقوف لهذا الطعن من عدمه³، وأمام هذا الفراغ القانوني يتحتم علينا الرجوع للقواعد العامة، التي تخول للمتعاملين الاقتصاديين إمكانية طلب وقف تنفيذها متى توفرت شروطه.

وفي مجال البورصة وعلى خلاف الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة والتي كرس المشرع بصدها وقف التنفيذ، فإن القرارات الأخرى، بما في ذلك القرارات التأديبية والعقابية، سكت عن مسألة الأثر الموقوف للطعن رغم خطورتها ففي سلطة واحدة نلاحظ تذبذب موقفه، بشأن وقف التنفيذ⁴، فكان الأحرى به لو عمم المبدأ على كل هذه القرارات.

لم يرد بشأن القرارات الفردية المتعلقة بالنشاطات المصرفية، والتي تصدرها اللجنة المصرفية إمكانية وقف تنفيذها من عدمه، مما يجعلنا نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة كذلك في هذا المجال.

حصر القانون المتعلق بالتأمين، القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في تلك المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت، دون تحديد أثره، على الرغم من أن هذا

¹ - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 140.

² - L 36-8 du code des poste et de télécommunications dispose que: « **Le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le sursis à exécution de la décision peut être ordonné, si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est survenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité** ». www.ligifrance.fr.

³ - تنص المادة 150 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، «يجب ان تكون العقوبات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي»، مرجع سابق.

⁴ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص 342.

الإجراء خطير جدا، بالنظر لتمتع المتصرف بكل الصلاحيات اللازمة لتسيير وإدارة الشركة ما قد يؤدي بها إلى التصفية¹، ومهما كانت قيمة التعويضات المالية في هذه الحالة، فإنها قليلة الأهمية باعتبار أن الشركة المعنية تكون قد فقدت مكانتها في السوق وخسرت ثقة المتعاملين معها²، ويعتبر إجراء وقف التنفيذ وحده من يحول دون وضع الشركة قيد التصفية³، ورغم ذلك لم ينص عليه المشرع .

لم تشر النصوص القانونية المنشئة لكل من سلطة ضبط التبغ، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وكذا سلطة ضبط المياه، إلى وقف تنفيذ قراراتها، ولا يعني هذا أنها لا تخضع للرقابة القضائية، فباعتبارها سلطات إدارية، تنطبق عليها أحكام القواعد العامة، ومن بينها مبدأ وقف التنفيذ متى توفرت شروطه.

لم يأخذ مجلس الدولة، بما جاء في القوانين التي تنظم سلطات الضبط الإدارية، والتي استبعدت مبدأ وقف تنفيذ قراراتها، حيث يقبل به كلما رأى ضرورة لذلك، وهو ما يظهر من خلال قراره الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، حيث نصت حيثياته على ما يلي:

«حيث وجود نزاع مطروح أمام المحاكم بين البنك الخارجي الجزائري، والبنك التجاري الصناعي الجزائري، من شأنه أن يجعل العارضين يشكون في حياد المصفي.

حيث هذا الارتياح بالرغم من عدم ثبوته بأي دليل من شأنه إعاقة التسيير المنصف لعمليات التصفية التي من شأنها إلحاق الضرر بمجموع الغير...
لهذه الأسباب...

¹ - بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 125.

² - بوجريو ياسمينة، المرجع السابق، ص 125.

³ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 84.

في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21/08/2003...»¹.

كما قضى في قرار آخر بتاريخ 30 ديسمبر 2003، أن جدية المخالفات المعايينة من طرف اللجنة المصرفية، لا تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث ورد في حيثياته ما يلي:

«حيث أن المخالفات المعايينة من طرف اللجنة المصرفية، للشروع في إجراء تأديبي ضد البنك التجاري والصناعي الجزائري، تبدو جدية ليس من شأن الأوجه المثارة على ضوء ما توصل إليه التحقيق الحالي في الملف، تبرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه»²

في حين نجده رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كون المدعية لم تثبت الضرر الذي يستوجب وقف التنفيذ وليس بناء على ما نصت عليه المادة (17) من قانون البريد والمواصلات، التي استبعدت صراحة مبدأ وقف التنفيذ³، إذ جاء في حيثياته ما يلي:

«حيث أن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ لأي قرار، يجب أن تكون مؤسسة على أسباب جدية لا جدال فيها، ومن ثمة تكون معلقة على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء هذا التنفيذ، بينما في الدعوى الحالية فشرط الضرر الذي يصعب إصلاحه لم تتمكن الطالبة من إثباته...»⁴.

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 قضية "مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري"، ضد "اللجنة المصرفية"، يتعلق بدعوى وقف تنفيذ قرار تعين مصفي بنك، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، ص ص 72-74.

² - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية "مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري" ضد "اللجنة المصرفية"، يتعلق بدعوى إلغاء قرار سحب الاعتماد، ووقف تنفيذ القرار المتعلق بتعين مصفي للبنك، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 86.

³ - تنص المادة 17 من قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، على مايلي: **«يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف»**، مرجع سابق.

⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653، مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية "أوراسكوم تيليكوم الجزائر" ضد "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى وقف التنفيذ، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 04).

ورفض في قرار آخر صادر بتاريخ 01 أفريل 2003، طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت، كون الطلب أصبح دون محل طالما أن المجلس رفض الدعوى الأصلية في الموضوع، وأن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي لطعن أصلي¹، وليس على أساس المادة (107) من قانون النقد والقرض، التي استبعدت وقف التنفيذ.

كما رفض وقف التنفيذ في قراره الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008، بسبب عدم التأسيس، وليس بسبب تطبيق المادة (17) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث صرح بما يلي: «...رفض طلبات إيقاف التنفيذ لعدم التأسيس...»².

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية "أجيريان أنترناسيونال" ضد "محافظ بنك الجزائر ومن معه"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 2005، ص ص 84-85.

² - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 39652، مؤرخ في 24 سبتمبر 2008، قضية "أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم" ضد "سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 05).

المبحث الثاني

مضمون منازعات سلطات الضبط الإدارية

إن الهدف من إنشاء سلطات الضبط الإدارية، هو التأكد من احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، الأمر الذي يبرر تمتعها باختصاصات قد تتشابه مع اختصاصات الهيئات التقليدية.

نجد النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الإدارية، حددت بالضبط موضوع النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها، والتي يمكن تصنيفها إلى نزاعات تخص السلطات الإدارية القطاعية (المطلب الأول)، ونزاعات تخص السلطة الإدارية العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون منازعات سلطات الضبط القطاعية

زودت سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات عديدة ومتنوعة، وذلك حسب القطاع الذي تعمل على ضبطه، انطلاقاً من صلاحياتها في إصدار الأنظمة، مروراً بصلاحياتها في التحكيم بين المتعاملين المتنافسين في السوق، وصولاً إلى سلطتها الرقابية (الفرع الأول). وتعتبر سلطة قمع المخالفات من بين أهم مميزات سلطات الضبط الإدارية، بالمقارنة مع الهيئات الإدارية التقليدية، والتي تسمح لها بأن تلعب دور الضبط والتنظيم، وتوقيع الجزاء على كل من يخالف القوانين والتنظيمات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالاختصاصات غير القمعية لسلطات الضبط القطاعية

تنازلت الدولة لسلطات الضبط الإدارية، عن بعض اختصاصاتها في الميدان الاقتصادي، بهدف ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق، وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، منها: الاختصاص التنظيمي (أولاً)، الاختصاص التحكيمي (ثانياً) وكذا اختصاص الرقابة والتنظيم (ثالثاً).

أولاً - الاختصاص التنظيمي:

يقصد بالاختصاص التنظيمي، سلطة سن إجراءات وقواعد عامة، مجردة وغير شخصية، تنشئ التزامات وحقوق على عاتق الأعوان الاقتصاديين¹، كان هذا الاختصاص في السابق للسلطة التنفيذية باعتراف دستوري، إلا أن الاتجاه الجديد للدولة، سمح لها بالتنازل عن جزء منه، لصالح سلطات الضبط الإدارية²، الأمر الذي أثار كثيراً من الانتقادات حول دستوريته³.

يرى الاجتهاد الدستوري الفرنسي أن مبدأ الفصل بين السلطات، لا يعتبر حاجزاً لممارسة سلطات الضبط الإدارية للاختصاص التنظيمي، طالما أنه يمارس في نطاق ضيق⁴، ومحدد صراحة من طرف القانون⁵.

نجد في الجزائر غياب تبرير لمنح هذه السلطات مثل هذا الاختصاص، سواء من طرف المشرع أو من القضاء، وخصوصاً عندما نجد الدستور يخول الاختصاص التنظيمي للسلطة

¹ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008، ص 206.

² - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 94.

³ - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 208.

⁴ - AUTIN Jean- Louis, Le devenir des autorités é administratives indépendantes, colloque sur les, autorités administratives indépendantes, R.F.D.A, N°5, 2010, p876.

⁵ - voir : -RENE Dossière et Christian Vannest, Les autorités administratives indépendantes, Rapport d'information de l'assemblée nationale, France, 2010, p31, <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-ti.asp>.

- conseil d'État, Les autorités administratives indépendantes, jurisprudence et avis de 2000, la documentation française, N°52, 2001, p295. www.conseil-état.fr/media/document/rapport.public.2001.pdf.

التفذية، وفي المقابل نجد النصوص التشريعية لسلطات الضبط الإدارية تعترف لها بممارسته.

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد"، في هذا الخصوص، أن السلطة التنظيمية لها صور مختلفة، فمنها **السلطة التنظيمية العامة** المذكورة في المادة (125) من الدستور، والتي يمارسها فقط كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول¹، ومنها **سلطة تنظيمية خاصة** ممنوحة لسلطات مختلفة في الدولة، كالهيئات المحلية، الوزارات.. الخ.

ومنح المشرع الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإدارية، لا يعدّ خرقاً للدستور طالما أنها خاصة ولا تتعدى على السلطة التنظيمية العامة²، وتخضع للمراقبة والموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية، فمثلا الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أخضعها المشرع لإجراءات المصادقة من قبل السلطة التنفيذية³.

نجد من بين سلطات الضبط الإدارية، التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي، **مجلس النقد والقرض**، حيث خول له قانون النقد والقرض، اختصاصات معتبرة تؤهله لممارسة سلطة تنظيمية حقيقية⁴، في المجال المصرفي⁵، إذ له إمكانية تقنين مجالات جد هامة⁶.

¹ - تنص المادة 125، من دستور 1996، على مايلي: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة »، مرجع سابق.

² - ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes en Algérie**, colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, faculté de droit et de sciences politiques, université de 08 mai 1954, Guelma le 13 et 14 Novembre 2012, P 09.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، صادر في 11 مارس 1996.

⁴ - تنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « **يخول مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: إصدار النقد كما هو منصوص في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي...، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها... شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية...، التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف...** »، مرجع سابق.

⁵ - كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 34.

- **أنظر أيضا:** أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 19 وما يليها.

⁶ - بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، إدارة، عدد 02، 2002، ص 59.

وتنقسم الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، إلى أنظمة تعنتي بتنظيم المهنة المصرفية، وأنظمة تنظم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف¹، وعلى هذا الأساس هناك من يعتبره برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية².

تتمتع كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالاختصاص التنظيمي، إذ يمكن تلخيص موضوع الأنظمة التي تسنها، في تلك المتعلقة بسوق بالقيم المنقولة³، وتلك المتعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة⁴، التي تنشر في الجريدة الرسمية⁵، وإلى جانب السلطة التنظيمية العامة، نجد اللجنة تتمتع بسلطة تنظيمية فردية، والتي تخص شخص معنوي أو طبيعي معين بذاته⁶، والتي تتمثل في سلطة منح التراخيص والاعتمادات⁷، إلا أنه يجب عليها أن تستند تستند في إصدارها على قواعد تنظيمية عامة وإلا اعتبرت غير مشروعة⁸.

¹ - كاييس شريف، مرجع سابق، ص 34.

² - حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، إدارة، عدد 02، 2010، ص 37.

³ - يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات، محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، أنظر: - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - تواتي نصيرة، مدى دستورية السلطة التنظيمية لسلطات الإدارية المستقلة، مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص 02.

⁵ - تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة»، مرجع سابق.

⁶ - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، (دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 172.

⁷ - يقصد بالترخيص، الإجراء الذي يمكن للإدارة أو السلطة العامة من ممارسة رقابتها على بعض الأنشطة، والذي على أساسه تقبل ممارسة أو عدم ممارسة هذا النشاط، مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط تختلف من نشاط إلى آخر، أما الاعتماد هو أيضا عبارة عن تصرف إداري إنفرادي، وهو ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، ومن خلاله تقبل الإدارة وجود نشاط معين في السوق، لتفصيل أكثر أنظر: - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 64 وما يليها.

⁸ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

نجد سلطات ضبط إدارية أخرى تساهم في المجال التنظيمي، لكن بشكل قليل بالمقارنة مع السلطتين السابقتين، وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث تنحصر سلطاتها التنظيمية في المسائل التقنية فقط¹، في حين تنحصر السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز²، في التعريفات دون غيرها³.

كما تكون المساهمة في النشاط التنظيمي عن طريق الاستشارة التي تكون إلزامية كالتي يتمتع بها مجلس المنافسة في حالة الارتفاع المفرط للأسعار بسبب اضطرابات في السوق، وبالتالي لابد من الرجوع إليه، والتقيد باستشاراته كونه الخبير في هذا المجال⁴. وقد تكون أيضا اختيارية، كالتي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث أهلها المشرع لتقديم استشارتها للحكومة⁵، غير أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالأخذ بها⁶، ولكن هذا لا يعني أنها غير مجدية، باعتبار اللجنة أدرى بمجال البورصة بحكم

¹ - تنص المادة 13 من القانون 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على مايلي: «تتولى سلطة الضبط المهام التالية:- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية...»

- منح الترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها...،

- يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد...»، مرجع سابق.

² - تنص المادة 115 من القانون رقم 01-2000، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: «تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به - تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات..

- إعداد حساب التكاليف والخسائر المتعلقة بتبعات المرفق العام وتكاليف الفترة الانتقالية...»، مرجع سابق.

³ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p98.

⁴ - بلكعبيات مراد، دور مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي، 2013، ص 69.

⁵ - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، إدارة، عدد 01، 2001، ص 15.

⁶ - تنص المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن للجنة أن تقدم مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة»، مرجع سابق.

تشكيلتها وصلاحياتها، فهي الأنسب لتقدير وضعية البورصة ومعاينة مختلف النقائص فيها. نجد أيضا مساهمات أخرى في المجال التنظيمي بطرق مختلفة منها: -تقديم الاقتراحات والتوصيات: التي تتمتع بها كل من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والوكالتين المنجميتين، وتساهم لجنة الإشراف على التأمينات هي أيضا بهذا الاختصاص وذلك باقتراحها نصوص تشريعية أو تنظيمية على الحكومة¹.

ثانياً - الاختصاص التحكيمي:

يقتصر دور سلطات الضبط الإدارية عند ممارستها للاختصاص التحكيمي، في الفصل في المنازعات التي تثور في القطاع المكلفة بضبطه بين المتعاملين الاقتصاديين² وبهذه الصفة فهي لا تكون طرفاً في النزاع بل تمارس دور المحكم. حيث تفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، بإصدارها قرارات تحكيمية ذات طابع تنفيذي³، مما قد ينشأ منازعات أخرى بينها وبين التي صدرت في حقهم هذه القرارات⁴، ما يمنح لهم الحق في رفع دعوى الإلغاء ضدها أمام مجلس الدولة على اعتبار أنّ القرارات الفاصلة في المجال التحكيمي قرارات إدارية⁵. تتمثل سلطات الضبط الإدارية، التي تتمتع بالاختصاص التحكيمي، في كل من، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي استحدثت المشرع على مستواها غرفة تأديبية

¹ - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، ج ر عدد 20، صادر في 03 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، على مايلي: «يمكن لجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما».

² - مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 13.

³ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p 135.

⁴ - BABALY Sall, Contribution à l'étude des autorités administratives indépendantes, université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, thèse pour le doctorat en droit, France, 1990, P193.

⁵ - مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 106.

وتحكمية مهمتها الفصل في النزاعات ذات الطبيعة التقنية عن طريق التحكيم¹.

تشمل المنازعات التي تتدخل الغرفة لتسويتها، في تلك المتعلقة بالطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين، واللوائح المتعلقة بتنظيم بورصة القيم المنقولة، ولممارسة اللجنة هذا الاختصاص يستلزم وجود أعضاء محددين في النزاع، وهو ضرورة وجود الوسيط أحد أطراف النزاع².

يتولى المهمة التحكمية على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مجلس السلطة، حيث حصر المشرع اختصاصه التحكيمي في المنازعات التي يكون موضوعها التوصيل البيني³، الناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين الاقتصاديين⁴ وأضافت المادة الأولى من القرار رقم 03/sp /pc/2002⁵، فئة أخرى من النزاعات وهي المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية⁶.

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.p130.

² - تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على ما يلي: «تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتتدخل فيما يلي: - بين الوسطاء في عمليات البورصة، - بين الوسطاء في عمليات البورصة، - بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركات إدارة بورصة القيم، - بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركات المصدرة للأسهم، بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة»، مرجع سابق.

³ - يقصد بالتوصيل البيني الخدمات المتبادلة التي يقدمها متعاملان، أنظر الفقرة (04) من المادة (08)، من قانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

⁴ - مخلوف باهية، أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص176.

⁵ - Décision n03/sp/pc/2002/ du 08/07/200/, Relative aux procédure en cas de litige en matière d'interconnections et encas d'arbitrage, www.arpt.dz.

⁶ - يقصد بمنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية كل الأمواج اللاسلكية الكهربائية، الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، المجهرات المطرفية، لتفصيل أكثر أنظر : مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص54.

استحدثت المشرع ضمن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز غرف التحكيم¹ ويستوجب لممارستها هذا الاختصاص، ضرورة أن يكون النزاع بين متعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، وأن لا يكون موضوعه متعلق بالحقوق والالتزامات التعاقدية².

ثالثاً - الاختصاص الرقابي:

يعد الاختصاص الرقابي على قدر كبير من الأهمية، ولاسيما بالنسبة لسلطات الضبط الإدارية التي تتمتع بالسلطة التنظيمية، لكونه يكمل الاختصاص التنظيمي فالأول يسن القوانين، والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامها وتطبيقها³، ويسمح لها بالتدخل قبل نشوب النزاع والمخالفات⁴.

تتمتع غالبية سلطات الضبط الإدارية بالاختصاص الرقابي، فنجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تتمتع بعدة أنواع من الرقابة منها: رقابة الالتحاق بالسوق وذلك عن طريق منحها لرخص الاستغلال على شكل ترخيص أو تصريح بسيط⁵ ورقابة السوق وذلك عن طريق مراقبة مختلف المعلومات، والوثائق المتعلقة بالنشاط. حصول المتعامل الاقتصادي على هذه الرخص يبقيه خاضعاً لرقابة⁶، وقد تتعدى هذه الرقابة إلى تحقيقات جبرية، في إطار البحث عن المخالفات التي قد تتبع بالتفتيش والحجز⁷.

¹ - تنص المادة 133 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: «تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم...»، مرجع سابق

² - تصنيف المادة 133، مايلي: «...تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناءً على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية»، المرجع السابق.

³ - عبد الهادي بن زينة، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 426.
⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, IDARA, N°02, 2003, p 30.

⁶ - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 63.

⁷ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 100.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، هي الأخرى بمراقبة السوق حيث تقوم بمهمة التحقيق والسيهر على احترام القوانين، والتنظيمات المعمول بها وضمان تطبيقها¹.

نجد لجنة الإشراف على التأمينات، تحوز هي أيضا مثل هذا الاختصاص، وعلى هذا الأساس وصفها المشرع على أنها إدارة الرقابة في مجال التأمين²، نفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد³، وأيضا بالنسبة للوكالتين المنجميتين، وفي إطار هذه الرقابة تصدر مختلف سلطات الضبط الإدارية قرارات تنفيذية قد تلحق أذى بالمخاطبين بها، مما يحق لهم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالاختصاصات القمعية لسلطات الضبط القطاعية

تتمتع سلطات الضبط الإدارية بالاختصاصات القمعية، التي تسمح لها بتوقيع العقوبات والتي فرضتها مهمة الضبط لديها⁴، فإن حصل ولم يمثل العون الاقتصادي للقواعد القانونية المطبقة في المجال الاقتصادي، فلها الحق في توقيع العقوبات التي تراها ضرورية⁵، والتي تنازلت عنها الدولة لتمكينها من ممارسة نشاطها بشكل فعال⁶.

¹ - المادة 137 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - تنص المادة 209 من القانون رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، على مايلي: «تشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية»، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 20 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية:- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة والشفافية....، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد...»، مرجع سابق.

⁴ - FOURNIER Jaques, La régulation des services publics en réseaux, télécommunication et électricité, L.G.D.J, paris, 2002, p397.

⁵ - DUPUY Joëlle, Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes, R.F.D.A, N°03, 2003, p556.

⁶ - EMAMANUEL piwinca, La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes, R.F.D.A, N°05, 2010, p915.

وجب على سلطات الضبط الإدارية عند ممارسة الاختصاص الرقابي، احترام إجراءات قانونية من شأنها الحفاظ على الحريات العامة للمتعاملين الاقتصاديين¹، أهمها قرينة البراءة²، وعدم توقيع عقوبات سالبة للحرية، وتطبق مبدأ التناسب بشأنها، الذي يترجم إلى الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة³ بصفة عامة خضوع العقوبات التي توقعها للمبادئ الدستورية.

يرى الفقه الفرنسي أن تمتع هذه السلطات بمثل هذا الاختصاص، لا يهدر مبدأ الفصل بين السلطات⁴، بل لابد منه إذ يساعد من فعالية الضبط.

تعتبر العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الإدارية، ميزة لصالح الأعوان الاقتصاديين، إذ لا تسجل في سجل السوابق العدلية الخاصة بهم⁵، وبالتالي فالسلطة القمعية القمعية التي تمارسها هذه الهيئات تتميز بالطابع التأديبي لا غير⁶.

وعلى هذا الأساس فهي تتميز بالبساطة والفعالية والسرعة⁷، مقارنة مع البطء الذي تشهده مختلف القضايا الجزائية أمام الجهات القضائية، وتتراوح العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الإدارية على الأعوان الاقتصاديين بين العقوبات غير المالية (أولاً) وعقوبات مالية (ثانياً)

¹ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 61

² - MARIE Anne frison roche, Règle et pouvoirs dans le système de régulation, volume 2, DALLOZ, paris, 2004, p39.

³ - موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضماناً أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و24 ماي 2007، ص321.

⁴ - **voir** :- AUTIN Jean- Louis, Le devenir des autorités administratives indépendantes, op.cit p 879
- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, édition Montchrestien, 1991 p77

- ROUYERE Aude, op.cit, p 89.

- conseil d'État, Rapport public 2001, op.cit, p 295.

⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques O.P.U, ben-Aknoun, Alger, 2010, p 66.

⁶ - conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanction, la documentation française, paris, 1995, p 44.

⁷ - EMAMANUEL piwinca, op.cit, p915.

أولاً- العقوبات غير المالية:

يطلق عليها العقوبات السالبة للحقوق¹، وهي أشد من العقوبات التي يقررها القاضي الجزائي، كقرار سحب الترخيص، قرار سحب الاعتماد، حيث يترتب عليه تصفية البنك أو المؤسسة المالية².

نجد قرار المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، أشد من الغرامة المالية وذلك لما ينجر عنه من آثار سلبية على العون الاقتصادي المعاقب، ولاسيما عند نشره بكل الوسائل وإطلاع الأعوان الاقتصاديين الآخرين عليه.

تتمتع معظم سلطات الضبط الإدارية، بصلاحيات توقيع مثل هذه العقوبات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للأنظمة والقوانين الاقتصادية، فنذكر مثلاً اللجنة المصرفية لها أن تأمر بمنع ممارسة بعض العمليات³، أو سحب الاعتماد أو توقيف مؤقت لمسير أو تعيين قائم مؤقت بالإدارة⁴.

نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لها سلطة فرض هذه العقوبات، التي تهدف كلها إلى احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع⁵، كالسحب المؤقت أو النهائي لرخصة

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, op, cit. p66

² - شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 134.

³ - MACHOU Benaoumer, **présentation de la commission bancaire dans la dimension institutionnelle et ses procédures**, séminaire à institut national de la magistrature, ben-aknoun, 14 octobre, 2003, p12.

Voir aussi : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 40.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid, les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, IDARA, N°02, 2010, p55.

Voir aussi : BOUABDELAH Mokhtar, op.cit, p 105.

⁵ - عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 173.

الاستغلال، وفرض تعويضات للمستهلكين¹، ونفس الشيء بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة وتنظيمها، حيث أهلها القانون المنشأ لها على توقيع عقوبات اتجاه الوسطاء المتعاملين في البورصة².

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات، بصلاحيات السحب الجزئي للرخصة الاستغلال للمدة المحددة قانونا، وفي حالة عدم امتثال المتعامل الاقتصادي للقانون عند انتهاء الأجل الممنوح له، لها أن تقوم بالسحب النهائي للرخصة، مع اتخاذها التدابير اللازمة لاستمرارية الخدمة³، وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق أو يمس بمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، فلها أن تأمر بتعليق الرخصة فوراً، بعد إعلام وزير الاتصال بذلك⁴.

اكتفى المشرع في مجال التأمين، بمنح لجنة الإشراف على التأمينات سلطات قمعية أقل شدة بالمقارنة مع باقي سلطات الضبط الإدارية الأخرى⁵، إذ ليس من صلاحياتها سحب

¹ - حدري سمير، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 300.

² - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 35 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على مايلي: «في حال عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، لشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، تعذر سلطة الضبط للامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل ثلاثين (30) يوما...»، وتنص المادة 36 من القانون نفسه، على مايلي: «إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة في نفس الأشكال التي أتبع لتبعتها...»، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 36 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على مايلي: «إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة في نفس الأشكال التي أتبع لتبعتها...»، وفي هذه الحالة تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المتفرقين...»، المرجع السابق.

وتضيف المادة 38، مايلي: «في حالة انتهاك المقتضيات التي يطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة لتعليق الفوري لرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية...»، المرجع السابق.

⁵ - ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الأول: النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

سحب الاعتماد من شركات التأمين وإعادة التأمين¹، بل يخول الاختصاص للوزير المكلف بالمالية².

لا تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالاختصاص القمعي³، حيث يقتصر دورها في حالة ما إذا توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي، بتحويل الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، فعليه فإن الهيئة مجرد جهاز استشاري لا غير⁴، الشيء نفسه نلاحظه بالنسبة لسلطة ضبط المياه فهي الأخرى لا تتمتع بهذه السلطة وذلك بالنظر للصلاحيات المخولة لها⁵، التي تعتبر أهداف أكثر منها اختصاصات⁶.

¹ - تنص المادة 47 من القانون رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، على مايلي: « العقوبات المطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

1- عقوبات تقرها لجنة الإشراف على التأمينات:

- عقوبة مالية، الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2- عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد

- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين».

² - خزن لمين، خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011، ص 209.

³ - تنص المادة 22 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، مرجع سابق.

⁴ - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2008، ص 17.

⁵ - المادة 65 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، ومعدل بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

⁶ - عيساوي عز الدين، ضبط المرافق العامة (نموذج مرفق المياه)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص 105.

ثانيًا - العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبة المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للعون الاقتصادي، المخالف للقانون المعمول به في المجال الاقتصادي، وبهذا فهي تشبه الغرامة الجزائية¹.

منح المشرع لأغلب سلطات الضبط الإدارية، صلاحية فرض عقوبات مالية، فنجد اللجنة المصرفية، لها سلطة واسعة في تحديد مبلغ العقوبة، المفروضة على العون الاقتصادي المعاقب²، وتتمتع الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيه فرض غرامات على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة³.

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات، بسلطة فرض غرامات مالية على شركات التأمين وإعادة التأمين، التي لا تؤدي التزاماتها كما ينبغي⁴.

زوّدت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بصلاحيات عقابية هدفها تحقيق متطلبات الضبط الاقتصادي في هذا المجال⁵، أما في مجال ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز فللجنة أن تفرض غرامات مالية محددة بموجب القانون الخاص بها، على كل متعامل لم يحترم القواعد التقنية للإنتاج، والمحددة لكيفية تموين الزبائن، (قواعد النظافة الأمن

¹ - حدري سمير، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 303.

² - تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «...وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة...» مرجع سابق.

³ - تنص المادة 55 من قانون رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

الإنذار

التوبيخ

حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي المقدم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب...»، مرجع سابق.

⁴ - إريزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 308.

⁵ - أنظر المادتين 36 و 38 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

والبيئة)، والقواعد الناتجة عن تطبيق المرفق العام¹، ولها كذلك أن تضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود²، وبخصوص مصير هذه الغرامات المحصلة من الأعوان الاقتصاديين، فتقدم إلى الخزينة العمومية³.

تتمتع أيضا سلطات لضبط الإدارية بصلاحيات توقيع عقوبات معنوية، كالتوبيخ، والإنذار، إن كانت الأفعال المنسوبة للمتعاملين الاقتصاديين ليست بالخطيرة، والتي تهدف إلى التصحيح والإصلاح⁴، وبعث نوع من الحذر لديهم.

تحويل المشرع مثل هذا الاختصاص لسلطات الضبط الإدارية، لا يعتبر إجحافا في حق الأعوان الاقتصاديين، حيث كفل لهم المشرع حماية حقوقهم، ولا سيما إن كانت القرارات الصادرة بمناسبة ممارسة هذه السلطة غير مشروعة، إذ يحق لهم اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بإلغائها.

المطلب الثاني

مضمون منازعات مجلس المنافسة

يسهر مجلس المنافسة على ضمان تطبيق قواعد المنافسة، في جميع القطاعات الاقتصادية، وذلك بهدف ضمان التوازن والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين، ومن أجل ذلك منح له المشرع صلاحيات متعددة، منها الصلاحيات غير القمعية (الفرع الأول).

¹ - تنص المادة 141 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: « يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه كل متعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج...، القواعد الناتجة عن تطبيق قواعد المرفق العام...»، مرجع سابق.

² - المادة 115 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

³ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 310.

⁴ - تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2010، ص 109.

كما خول له المشرع سلطة قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك أنتزع هذا الاختصاص من القاضي الجزائي، ليمنحها لمجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالصلاحيات غير القمعية لمجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات اتخاذ قرارات، قصد تمكينه من أداء وظيفته والتي تتمثل أساساً في ضبط المنافسة في السوق، فله أن يتخذ قرارات متعلقة بمجال مراقبة التجميعات الاقتصادية (أولاً)، كما له أن يتخذ قرارات الترخيص ببعض الممارسات المحظورة (ثانياً)، وله كذلك صلاحيات توجيه أوامر واتخاذ تدابير وقائية (ثالثاً).

أولاً- القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

نظم المشرع مختلف الحالات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة¹، مما يستتج أن التجميعات الاقتصادية تعتبر في الأصل مشروعة²، إذ تسمح للمؤسسات في المساهمة الفعالة في تطوير وترقية الاقتصاد، ما ينعكس بالإيجاب على القدرة الشرائية للمستهلك، من انخفاض في الأسعار مع النوعية الجيدة للسلع.

¹ - تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»، مرجع سابق.

² - يقصد بالتجميع تكتل عدة مؤسسات اقتصادية (الأعوان الاقتصاديين)، من شأنها أن تكون أقل عدد وأكثر قوة على مستوى السوق، ويحصل هذا التكتل إما بطريقة مباشرة كالاندماج، أو بطريقة غير مباشرة كممارسة المراقبة. لتفصيل أكثر أنظر: -عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 13 وما يليها.

لكن إن لم تتم مراقبة هذه التجميعات، فإنها يمكن أن تمس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، ومن أجل تفادي ذلك، يتدخل مجلس المنافسة بموجب ترخيص مسبق¹، حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع².

يفصل مجلس المنافسة في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين بالترخيص لعملية التجميع، بموجب قرار إما بالقبول أو بالرفض، ففي الحالة الأولى، يكون القبول إما مباشرا دون وضع شروط، أو يكون بتحفظ ومقيدا بشروط يملئها عليهم، كتقديم تعهدات مناسبة، ويمكن له أن يسحب قرار الترخيص في حالة عدم احترامهم هذه الشروط³. أما في الحالة الثانية، وإن تبين لمجلس المنافسة، أن التجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق، فله أن يرفضه، مع ضرورة تسبيب قراره⁴، الذي يكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة.

وفي حالة إلغاء مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة، لا يعني أن عملية التجميع تأسست، أو أن مجلس المنافسة سيرخصها، بل إن قرار الإلغاء هذا سيسمح بإعادة طلب الترخيص من جديد أمام مجلس المنافسة⁵.

أغفل المشرع مسألة مهمة، وهي حالة سكوت مجلس المنافسة على طلب التجميع فكيف نكيف سكوته؟، ونظرا لهذا الفراغ التشريعي يمكن تكيف هذا السكوت حسب القواعد العامة برفض ضمني، وعكس المشرع الجزائري نجد نظيره الفرنسي كان أكثر وضوحاً في

¹ - NICINSKI Sophie, L'autorité de la concurrence, **R.F.D.A.**, N°6, DALLOZ, paris, 2009 p 1243.

² - تنص المادة 07 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع...»، مرجع سابق.

³ - NISINSKI Sophie, ibid, p1245.

⁴ - المادة 07 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p 186.

هذه المسألة، حيث عند مرور الأجل الممنوح لسلطة المنافسة بالبت بطلب التجميع، عليها إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل الترخيص به¹.

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد"، أن مجلس المنافسة باختصاصه هذا، يؤسس فقه في مادة التجميع، الأمر الذي يجعله "مؤسسة ضبط السوق"²

ثانياً - القرارات المتعلقة بالترخيص بممارسة بعض النشاطات المحظورة:

تنص المادة (06) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، أن الاتفاقات المحظورة هي الاتفاقات التي تمس بالمنافسة، والتي من شأنها أن تعرقل أو تحد منها في السوق³. واستثنت المادة (09) من الأمر نفسه، الاتفاقات التي ترمي إلى التقدم التقني والاقتصادي من هذا الحظر⁴، ما يثبت أن المشرع تبنى مبدأ الحظر النسبي، الذي يدل على مرونة القواعد المطبقة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وعليه فالاتفاق في حد ذاته غير محظور⁵ وإنما يحظر فقط في الحالة التي يرمي فيها إلى تقييد المنافسة.

يكمن دور مجلس المنافسة بالنسبة للاتفاقات المحظورة، في منحه الترخيص بممارستها، إذ كان من شأنها أن تساهم في التطور الاقتصادي والتقني، وأمام صعوبة وضع مفهوم دقيق له⁶، يأتي دور مجلس المنافسة، في تحديد أهم معايير وأسسه، حيث كلما ظهر

¹ - Art L430-5-iv, du code de commerce dispose que : «Si l'autorité de la concurrence ne prend aucune des trois décisions prévues..., elle en informe le ministre chargé de l'économie, l'opération est réputé avoir fait l'objet d'une décision d'autorisation...» www.ligifrance.fr.

² - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit. , p 61.

³ - تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «**حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...**»، مرجع سابق.

⁴ - تنص الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني...**»، المرجع السابق.

⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Le régime des ententes de la concurrence en droit Algérien, **R.C.D.S.P.**, N°01,2012, p 10.

⁶ - ZOUAIMIA Rachid, ibid, p46.

ظهر التطور الاقتصادي والتقني في الاتفاق له أن يرخص بالنشاط المحظور، وإن تبين له العكس يرفض الترخيص به.

يبين تمتع مجلس المنافسة بسلطة منح مثل هذه الترخيص السلطة التقديرية الواسعة له في هذا المجال، الذي عليه أن يمارسها بدقة شديدة وبملاحظة ثاقبة، حيث في بعض الأحيان تظهر هذه الاتفاقات فعلاً أن من شأنها أن تمنح التطور الاقتصادي والتقني، لكن في الواقع قد تفسح المجال للعديد من التعسفات، وذلك حينما يستعمل الأعوان الاقتصاديون هذه الحجة كذريعة للحصول على الترخيص والإفلات من الرقابة¹.

أما بالنسبة للنشاطات التي استثنائها المشرع من الحظر بموجب المادة (09) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لم تشترط الترخيص بخصوصها، لوجود نص تنظيمي أو تشريعي يبررها²، لكن ماذا عن دور مجلس المنافسة في هذه الحالة؟ هل الترخيص غير إلزامي؟ وفي حالة وجود نزاع من المختص بالفصل فيه؟ طالما أن مجلس المنافسة لم يمنح الترخيص لهذه الاتفاقات؟.

نجد في المقابل المادة (37) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تؤكد في هذا الخصوص اختصاص مجلس المنافسة³، فيمكن القول أن اختصاص هذا الأخير يبقى قائماً حتى وإن برر التنظيم أو التشريع الاتفاقات، إذ يبقى منح الترخيص شرطاً جوهرياً لا بد منه⁴.

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 76.

² - تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقاً له... » مرجع سابق.

³ - تنص المادة 20 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «...إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود » مرجع سابق.

⁴ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 75.

ثالثاً-القرارات المتعلقة باتخاذ الأوامر والتدابير الوقائية:

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات اتخاذ بعض التدابير الأولية، كحل وقائي ترمي إلى منع تفاقم المخالفة، منها صلاحية اتخاذ الأوامر، وصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة.

أ- صلاحية اتخاذ الأوامر: (le pouvoir d'injonction):

يقصد بسلطة توجيه الأوامر، الصلاحيات التي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة إلزام العون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، القيام بعمل أو عدم القيام به¹، بهدف إيقاف المخالفة أو إيقاف ممارسة من شأنها المساس بمصالح الأشخاص²، الذين يختص المجلس بحمايتهم³.

وتتميز هذه الأوامر بالطابع التقويمي والتصحيحي، لكونها تهدف إلى تصحيح الاختلال الذي سببته الممارسات المقيدة للمنافسة⁴، وبهذه الصفة فإنها تعتبر بمثابة سلطة التحكم الفعالة⁵.

حدد المشرع حالة واحدة، أين يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر، وهي الحالة التي يهدف من خلالها إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة⁶، مع ضرورة تسببها، لكي تكون لها القوة التنفيذية⁷، ويمكن للمجلس أن يقرنها بالغرامة التهديدية إن استلزم الأمر

¹ - بلكعبيات مراد، مرجع سابق. ص 72.

² - conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, op.cit, p 44.

³ - GENTOT Michel, op cit, p83.

⁴ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 350.

⁵ - GENTOT Michel, ibid. ,p 83.

⁶ - تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي:
«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعانة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...»، مرجع سابق.

⁷ - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص 347.

ذلك¹، وباعتبار هذه الأوامر تخرج عن القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية²، فإنها تخضع لطعن بالإلغاء أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر³.

ب- التدابير المؤقتة أو التحفظية: (les mesures provisoires) :

يقصد بالتدابير المؤقتة التدابير الاستعجالية، التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة، أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة⁴، كما تهدف أيضا إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للأفراد⁵، وكذا الحفاظ على الصالح العام⁶. تعتبر هذه التدابير أمر مستحدث في مجال المنافسة، بموجب الأمر رقم (03-03)⁷ ذلك أن اتخاذ هذه التدابير من شأنه أن يحمي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، من ضرر قد لا يمكن إصلاحه بعد ذلك⁸.

ينظر مجلس المنافسة في التدابير المؤقتة، قبل فصله في موضوع النزاع، بعد تأكده من توفر الشروط القانونية التي تتمثل في ضرورة وجود ضرر محقق⁹، وتوفر عنصر الاستعجال الذي يبرر اتخاذها.

¹ - تنص المادة 27 من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: « يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 ج) عن كل يوم تأخير... »، مرجع سابق.

² - ZOUIAMIA Rachid, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, IDARA, N°02, 2008, p15.

³ - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... »، المرجع السابق.

⁴ - بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 82.

⁵ - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 467.

⁶ - بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 82.

⁷ - تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق... »، المرجع السابق.

⁸ - AREZKI Nabila, op.cit, p 119.

⁹ - يكمن الخطر المحقق في المساس بقواعد السوق بصفة عامة، أو بقطاع اقتصادي ما، وكذا بمصالح المستهلكين والمؤسسات المخطرة: أنظر: - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 61.

ألغى مجلس استئناف باريس في هذا الخصوص، التدابير التحفظية التي نطق بها مجلس المنافسة، لعدم توفرها على شرط الاستعجال والضرر، وأيدته محكمة النقض الفرنسية في ذلك¹.

أما عن كيفية قيام مجلس المنافسة باتخاذ هذه التدابير، فيكون بعد تلقيه الطلب من المعني بالأمر حيث حصرهم المشرع في شخصين هما:

- **المدعي:** وهو المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، واستعمال المشرع لمصطلح المدعي هو إبراز تبعية اتخاذ التدابير المؤقتة لدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء)، كأن ترفع مؤسسة طلب في الموضوع وهي المدعية، وتصاحبه بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية مصالحها لكون دعوى الإلغاء تتميز بالبطء عند الفصل فيها.

- **الوزير المكلف بالتجارة:** يمثل الطرف الذي يحمي المصالح الاقتصادية العامة.²

يمكن لمجلس المنافسة أثناء اتخاذه التدابير الوقائية، أن يقرنها بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير³، وباعتبارها قرارات إدارية⁴، فإنها تكون في الأصل محل مراقبة القضاء الإداري، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل، بإخضاعها لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر⁵.

¹ - cour de cassation 20 février 2007, Demandeur : Messageries lyonnaises de presse (Sté) Défendeur : Ministre de l'Économies, Décision attaquée ; cour d'appel du Paris, Recueil DALLOZ, N°11, 2007.

² - تنص المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة...»، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 27 من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 ج) عن كل يوم تأخير»، مرجع سابق.

⁴ - DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue du conseil d'État, N°03, 2003, p 117.

⁵ - تنص الفقرة 02 من المادة 31 من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على مايلي: «...يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما، ولا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف...»، المرجع السابق.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة

تتمثل الاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة في العقوبات المالية، التي يفرضها على المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، المخالفين لقواعد المنافسة في السوق (أولاً)، كما يمكن للمجلس أن يفرض عقوبات تكميلية أيضاً (ثانياً).

أولاً - العقوبات المالية (les sanctions pécuniaires):

يتمتع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بصلاحيات الضبط الاقتصادي عن طريق فرض عقوبات مالية، لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية، وضمان ضبط السوق وترقيته¹، وبذلك أصبح يلعب دور القاضي الجزائري.²

فإن رأى مجلس المنافسة عند استلامه لملف الدعوى، أن الوقائع مدعومة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة³، وهو ما تنص عليه المادة (45) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة:

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة، ترمي إلى وضع حد للممارسات المعارضة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه، أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...».

وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر التي أمر بها مجلس المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخاطبين بها، يلجأ المجلس إلى توقيع العقوبات المالية، حيث تضيف الفقرة (02) من المادة نفسها مايلي:

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 397.

² - ZOUAÏMIA Rachid, Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statut en matière économique, IDARA, N°02, 2004, p131.

³ - BERRI Norddine, La régulation des services publics, le secteur des Télécommunication, R.A.R.J, N°02, 2010, p20.

«كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر...».

تتميز هذه العقوبات بالإنفاذ المباشر، أي تنفذ بمجرد حصول الفعل المخالف لقواعد المنافسة، أو عند عدم الامتثال للأوامر الصادرة عنه في الآجال المحددة¹. لا يتمتع مجلس المنافسة عند فرضه لمثل هذه العقوبات بالسلطة المطلقة، إذ يجب عليه احترام إجراءات قانونية محددة².

حيث لا يمكن فرضها إلا بعد تلقيه الإخطار، إما من طرف الوزير المكلف بالتجارة³، أو من طرف الجماعات المحلية، وكذا من الهيئات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية، وجمعيات المستهلكين، كما يمكنه فرضها تلقائياً⁴، بعد ذلك يتأكد المجلس من أن هذه الأفعال والممارسات المرفوعة إليه، تدخل ضمن إطار تطبيق المواد (06) و(07) و(10) و(09) و(11) و(12) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة.

يقوم مجلس المنافسة بفتح تحقيق لإثبات وقوع هذه الممارسات، لإضفاء المشروعية على أعماله، واستدعاء الأطراف الذين لهم صلة بالقضية لعقد جلسات بينهم لسماعهم. ولا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية أعضاء مجلس المنافسة على الأقل، دون مشاركة الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية، أو لهم صلة قرابة بين أحد أطراف القضية

¹ - ZOUIAMIA Rachid, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Op.cit, p 15.

² - إقلولي ولد رابح صافية، تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، يومي 15 و16 ماي، 2013، ص 95.

³ - تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات...»، مرجع سابق.

⁴ - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

إلى غاية الدرجة الرابعة¹، وبعد ذلك يتم إجراء المداولة ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات².

يصدر مجلس المنافسة قرار توقيع الجزاء على العون الاقتصادي، الذي ثبتت إدانته مراعيًا عند تقديره للعقوبة، مدى خطورة الممارسة المرتكبة، ومقدار الفوائد المحصلة منها والضرر الذي لحق بالاقتصاد، ومدى تعاون العون الاقتصادي معه خلال التحقيق في القضية³.

ينتج عن الأخذ بهذه المعايير تفاوت قيمة العقوبات، ويمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة تهديدية على العون الاقتصادي المعاقب، في حالة عدم تنفيذ قراره، أو عدم تنفيذه للإجراءات المحددة في المادتين (45) و(46) من الأمر المتعلق بالمنافسة، على أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ مئة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج) عن كل يوم تأخير. يفرض مجلس المنافسة كذلك عقوبات مالية، على المؤسسات المالية عند تقديمها لمعلومات خاطئة، أو غير كاملة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، بناء على تقرير المقرر.

¹ - تنص المادة 14 من القانون 12-08، المعدلة للمادة 28 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على مايلي: «لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل...»، مرجع سابق.

² - تنص الفقرة 04 من المادة 14 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «... تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح...»، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 62 مكرر 1 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة، على أساس معايير متعلقة، لاسيما خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعيّة المؤسسة المعنية في السوق...»، المرجع السابق.

حيث لا تتجاوز هذه العقوبات مبلغ ثمانية آلاف دينار (8000.000 د ج)، ولا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 د ج)، عن كل يوم تأخير¹، ومن أجل ردع الممارسات المنافسة للمنافسة بشكل فعال قام المشرع عند تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في 2008، برفع قيمة العقوبات المالية.

تتميز العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة بالخطورة على المؤسسات الاقتصادية لكونها تمس ذمتها المالية، لذا أخضعها المشرع للرقابة القضائية،² حيث منح حق الطعن ضدها للأطراف المعنية، أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر³، وهو الوضع نفسه المعمول به في التشريع الفرنسي، حيث يختص مجلس قضاء باريس، بمثل هذه الطعون الصادرة عن سلطة المنافسة⁴.

إلى جانب العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة، له أن يفرض عقوبات أخرى والتي تتمثل في العقوبات التكميلية.

ثانياً-العقوبات التكميلية: تصدر هذه العقوبات في إطار ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة⁵، وتتمثل العقوبات التكميلية في نشر القرار موضوع العقوبة، في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في المنشورات المهنية، أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها، أو توزيعه.

¹ - تنص المادة 28 من القانون 12-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على مايلي: «... يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 د ج) عن كل يوم تأخير»، المرجع السابق.

² - GENTOT Michel, op.cit, p112.

³ - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...»، مرجع سابق.

⁴ - AREZKI Nabila, op.cit, p 150.

⁵ - بخضرة نورة، الاندماج المصرفي مابين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 375.

ويشمل هذا النشر جميع قرارات مجلس المنافسة، دون استثناء بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقا للمادة (45) من الأمر رقم (03-03)، المتعلق بالمنافسة، التي تنص على مايلي: «...ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه».

وباعتبار أن نشر القرار في هذه الحالة عبارة عن عقوبة تكميلية، وعليه فلا يمكن الخلط بين نشر مجلس المنافسة لقراراته في الجريدة الرسمية، الذي يدخل ضمن اختصاصه حيث يأخذ هذا النشر الطابع الإعلامي لا غير¹، بينما نشر القرار موضوع العقوبة هو العقوبة التكميلية، التي تمنح قيمة تنفيذية للعقوبة الأصلية².

لم يحدد المشرع عند نشر مجلس المنافسة العقوبة التكميلية، المدة التي يستغرقها هذا النشر، أو التعليق، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني بشأنها، الأمر الذي يضر بالذمة المالية للمؤسسة المعاقبة، كون تكاليفه تقع على عاتقها³.

خصوصا إن تم اللجوء لوسائل الإعلام كالقنوات التلفزيونية، أين تكون تكاليف النشر فيها باهظة، لا سيما إن استمر لمدة طويلة⁴، ويعتبر هذا النشر في هذه الحالة أقصى من العقوبة المالية ذاتها، كونه يمس بسمعة المؤسسة المعاقبة، مما ينتج عنه فقدانها لزيائنها، خاصة وإن طالت مدة تداول العقوبة بين الأعوان الاقتصاديين.

يكون قرار نشر موضوع العقوبة محل مراقبة القضاء، وفي هذا الخصوص قضى مجلس استئناف باريس أن نشر مجلس المنافسة لقرار موضوع العقوبة، يمكن أن يكون محل طعن بالإلغاء والتعويض في حالة إلغائه وإلحاق الضرر بالمؤسسة المعاقبة⁵.

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p215.

² - DOSIERE René et VANNESTE Christian, op.cit, p 121.

³ - ZOUAIMIA Rachid, ibid., p 215.

⁴ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص38.

⁵ - cour d'appel du Paris, 12Décembre, 2006, Demandeur : Ministre de l'économie- Défendeur : Broissiat Décision attaquée Conseil de la concurrence, Recueil DALLOZ, N° 04, 2007.

الفصل الثاني

أحكام تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال

الاقتصادي

تخضع الهيئات الإدارية أثناء ممارستها لمهامها لرقابة الإدارية والقضائية، وباعتبار سلطات الضبط هيئات إدارية، يقضي المبدأ خضوع أعمالها لأحد أصناف هذه الرقابة لكن نتيجة خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها، والتي تميزها عن باقي السلطات الإدارية التقليدية نجدها تفلت من الرقابة الإدارية، حيث لا تخضع لا لرقابة الرئاسية ولا لرقابة الوصائية. وبذلك جاءت فاعلية دور القضاء، في الرقابة على قرارات سلطات الضبط الإدارية لضمان مبدأ المشروعية (المبحث الأول).

لكي يستطيع القاضي الإداري بسط رقابته، على النزاع القائم بين سلطات الضبط الإدارية والأعوان الاقتصاديين، وضع المشرع للمدعي منهما وسيلة قانونية، التي بواسطتها يستطيع إيصال نزاعه إلى هذا القاضي، وهي "الدعوى القضائية"، حيث تنص المادة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

لا تكون الدعوى القضائية مقبولة إلا إذا استوفت شروط رفعها، ليتسنى بعد ذلك للجهة القضائية المختصة مباشرة مهامها للفصل فيها، بإصدارها قرار قضائي، والذي يرتب آثاره المتمثلة في ممارسة طرق الطعن ضده، وكذا تقرير ضمانات من أجل تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات المختصة بتسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية

إن الهدف من إنشاء سلطات الضبط الإدارية هو حماية النظام العام الاقتصادي، فإذا انحرفت عنه هذه السلطات كانت قراراتها مشوبة بعيوب المشروعية، مما يحق للأعوان الاقتصاديين المتضررين منها طلب إلغائها أمام مجلس الدولة، باعتباره القاضي المختص بفحص مشروعية القرارات الإدارية كقاعدة عامة (المطلب الأول).

واستثناءً عن ذلك أكدت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، أن القاضي الإداري ليس الوحيد المؤهل لرقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، حيث أسند اختصاص الفصل في بعض منازعاته للقاضي العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري

حدد المشرع اختصاص سلطات الضبط الإدارية من خلال النصوص المنشئة لها، فإذا انحرفت عن هذه الأطر القانونية فإنها تعرض قراراتها لرقابة المشروعية (الفرع الأول)، مع إمكانية تقرير مسؤوليتها الإدارية، إذا ما تسببت في إحداث أضرار، للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات المشروعية

يكمّن دور القاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط الإدارية، في الفصل في المنازعات التي تثور بين سلطات الضبط الإدارية، وبين الأعوان الاقتصاديين المتعاملين معها¹، وذلك عن طريق دعاوى المشروعية، والتي تشمل كل من دعوى فحص مشروعية وتفسير هذه القرارات، أو دعوى الإلغاء، وعلى اعتبار هذه الأخيرة أهم هذه الدعاوى، نقتصر في دراستنا عليها (ولاً)، ويكون ذلك متى شاب القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية إحدى العيوب التي ترتب إلغائها (ثانياً).

أولاً - مجال منازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية:

يتمثل مجال منازعات قرارات سلطات الضبط في القرارات التنظيمية، وكذا القرارات الفردية الصادرة عنها.

أ - رقابة مشروعية القرارات التنظيمية:

تتمثل القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإدارية، في من كل من الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تخضع لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة²، وإن كان النص الذي ينظم هذه الأخيرة يشوبه بعض الغموض، حيث استعمل المشرع مصطلح «الطعن القضائي»³، إلا أنه وباعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية، فلا يوجد شك بأن هذا الطعن ما هو إلا طعن بالإلغاء.

¹ - IMOUDACHE Nadir, Le contentieux bancaire en Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, S.D.S, p08.

² - DIB Said, op.cit , p127.

³ - تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (المعدل والمتمم)، على مايلي: يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة أو الإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها»، مرجع سابق.

فصل مجلس الدولة في مشروعية القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، حيث صرح بعدم مشروعية المادة (15) من النظام رقم 07/59 الصادر عن مجلس النقد والقرض، مكتفياً باستبعادها عن التطبيق في القضية المعروضة عليه فقط. دون تجاوزه إلى إلغائها، حيث جاء في حيثياته مايلي:

«حيث إنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 10/90 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص حيث إنه عندما نص في المادة 15 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولا سيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

حيث إنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة...، وعليه يتعين التصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 للتطبيق في هذه القضية...»¹.

ب - رقابة مشروعية القرارات الفردية:

تصدر سلطات الضبط الإدارية قرارات فردية تأخذ أشكال مختلفة، منها التعليمات القرارات القمعية والتأديبية، القرارات التحكيمية²، وكلها تخضع لرقابة قضاء الإلغاء، تكريساً لمبدأ المشروعية من جهة³، وحماية لحقوق الأعيان الاقتصاديين من جهة أخرى. اختلف موقف المشرع في إخضاع هذه القرارات لدعوى الإلغاء، حيث أجاز الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون العقابية⁴.

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

² - DOSIERE René et VANNESTE Christian, op.cit, p55.

³ GUEDON José- Marie, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, paris, 1991, p133.

⁴ - المادة 18، من قانون رقم 04-03، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومنح حق الطعن بالبطلان للقرارات العقابية لمجلس النقد والقرض، دون تحديد الجهة¹، وحصر في مجال التأمين حق الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت دون القرارات الأخرى².

أخضع القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت، والتي تصدرها اللجنة المصرفية للطعن القضائي دون غيرها³.

في حين منح حق الطعن في كل القرارات التي تصدرها وكالتي ضبط المناجم⁴ وكذا القرارات العقابية التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵، بالإلغاء أمام مجلس الدولة . نجد في مجال المنافسة، أن قرار رفض التجميع وحده القابل لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، دون قرار الترخيص به، على الرغم من أن هذا الأخير يمكن أن يلحق أضرار بالأطراف الخارجة عن هذا التجميع⁶.

أخضع المشرع بالنسبة للقرارات المتعلقة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة، لرقابة القاضي العادي⁷، في حين لم ينص على إمكانية خضوع قرار نشر هذه العقوبات لرقابة القضائية. لم يحدد المشرع بالنسبة للقرارات التحكيمية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قابليتها للإلغاء من عدمه، بينما نجده أخضع القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لطعن فيها بالإلغاء⁸.

¹ - المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

² - المادة 31 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 48 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، (المعدل والمتمم)، على مايلي: «...يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة أمام مجلس الدولة...»، مرجع سابق.

⁵ - تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01، على مايلي: «يجب أن تكون قرارا اللجنة مبررة ويمكن أن تكون محل طعن قضائي لدى مجلس الدولة»، مرجع سابق.

⁶ - عمورة عيسى، مرجع سابق. ص 152.

⁷ - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

⁸ - المادة 17 من قانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

واستبعد صراحة إمكانية الطعن بالإلغاء، ضد القرارات التحكيمية التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹، ورغم هذا المنع إلا أنها غير محصنة من الرقابة القضائية، طبقاً للمادة (143) من الدستور التي أخضعت القرارات الإدارية لرقابة القضائية².

فصل مجلس الدولة في هذا الصدد، في القرار الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إثر فصلها في قضية التحكيم بين اتصالات الجزائر مع أوراسكوم اتصالات الجزائر³.

لم يشر المشرع إلى مدى إمكانية خضوع قرارات كل سلطة ضبط التبغ، سلطة ضبط المياه، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، للرقابة القضائية، وباعتبارها سلطات إدارية تنطبق عليها أحكام المنازعات الإدارية، بما في ذلك الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. وفيما يخص الآراء والمقترحات، التي تصدرها سلطات الضبط الإدارية، فهي لا تخضع لرقابة القضائية، بل القرارات الناتجة عنها وحدها تقبل ذلك⁴، ونفس الشيء بالنسبة للنشاطات الاستشارية والأعمال التحضيرية السابقة لإصدار قراراتها⁵، كونها ليست بقرارات تنفيذية فإنها لا تخضع بدورها لرقابة مجلس الدولة⁶.

ثانياً - عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية:

تشمل عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية، العيوب الداخلية والخارجية.

¹ - تنص المادة 137 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على مايلي: «قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ»، مرجع سابق.

² - ZOUIAMIA Rachid, le statu juridique de la commission de supervision des assurances, **IDARA**, N° 01, 2006, p 139..

³ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031657، مؤرخ في 2006/11/28، قضية "اتصالات الجزائر" ضد "سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" بحضور "أوراسكوم اتصالات الجزائر"، يتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط للبريد، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 06).

⁴ - **voir** : - GUEDON José- Marie, op.cit, p132.

- GERADIN Damien et PETIT Nicolas, Droit de la concurrence et recours en annulation à l'ère poste- modernisation, **Revue trimestrielle de droit commercial**, DALLOUZ, paris, N°04, 2005, p799.

⁵ - MASSOT Jean, La répartition du contentieux entre les deux ordres, **R.F.D.A.**, N°05, 2010, P907.

⁶ - FOURNIER Jaques, op.cit, p 452.

أ - العيوب الداخلية:

تشمل العيوب الداخلية التي تشوب قرارات سلطات الضبط الإدارية، كل من عيب السبب، والمحل، والغاية.

1- عيب السبب:

يتمثل سبب القرار الإداري في الحالة الواقعية أو القانونية، التي دفعت السلطات الإدارية لإصدار قرارها¹، ولهذا يجب التمييز بين السبب (*le motif*)، الذي يعتبر ركن من أركان القرار الإداري، والتسبيب (*la motivation*)، الذي يقصد به ذكر الأسباب التي أدت بسلطات الضبط الإدارية لإصدار قرارها، حيث يعتبر هذا الأخير إجراء شكلي².

كأصل عام فإن سلطات الضبط غير مطالبة بتسبيب قراراتها، إلا إذا نص القانون على ذلك، فقرارات منح الاعتماد أو الرخص، لم يشترط القانون على سلطات الضبط الإدارية ضرورة تسبيبها، في حين نجد القرارات المتعلقة برفض منح مثل هذه الرخص أو سحبها أو تعليق الإعتمادات فرض القانون على سلطات الضبط الإدارية ضرورة تسبيبها³.

قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 09 فيفري 1999، أن عدم تسبيب اللجنة المصرفية لقراراتها يعتبر مخالفة للمبادئ العامة للقانون، حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي:

«إن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفاً بذلك المبادئ العامة

للقانون الذي يشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر...»

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 96.

² - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 103.

³ - نذكر بعض المواد منها: - المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم)، تنص على مايلي: «...يجب أن يكون قرار اللجنة مبين الأسباب في حالة رفضها الاعتماد...»، مرجع سابق. - المادة 41 من القانون 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تنص على مايلي: «...يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسبباً»، مرجع سابق.

- المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، تنص على مايلي: «يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل...»، مرجع سابق.

مما يتعين الأمر بوقف تنفيذه، نظرا لحالة الاستعجال القصوى طبقا لأحكام المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية¹.

وقضى في حيثيات قرار آخر صادر بتاريخ 01 أفريل 2003، بشأن إدعاءات البنك الجزائري الدولي، بانعدام السبب في قرار اللجنة المصرفية، بما يلي:

«حيث أن قرار اللجنة المصرفية كان بناء على أحكام المادة 155 من القانون رقم 10/90 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت، فهو كاف بناء على أحكام المادة 155 من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت²...».

2- عيب مخالفة القانون أو عيب المحل: (la violation de la loi)

يتمثل محل القرار الإداري في الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة³، وعليه يعتبر قرار سلطات الضبط الإدارية، معيب بعيب المحل عندما يكون مخالف لما نص عليه القانون سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمدا، أو عن جهل به⁴، أو عن التطبيق والتفسير الخاطئ له⁵.

ألغى مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 30 سبتمبر 2009، قرار سلطة ضبط المناجم بسبب عيب المحل، حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي:

¹ - قرار رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية بين "إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة" ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، ص ص 193-199.

² - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12101، مؤرخ في 01/04/2003 قضية "البنك الجزائري الدولي"، ضد "محافظ بنك الجزائر ومن معه"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، مرجع سابق.

³ - بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 208.

⁴ - RIVERO jean, Droit administratif, 8^{ème} édition, DALLOZ, paris, 1977, p 253.

⁵ - تكون هذه المخالفة في صورة نشاط إيجابي، كإصدار قرار مخالف لنص القاعدة القانونية، كما تكون في شكل نشاط سلبي كالامتناع الكلي أو الجزئي عن إصدار قرار إداري يلزم قانون سلطات الضبط الإدارية إصداره.

«حيث أن طلب المدعي مؤسس وأن تصرف المدعى عليه يعد تجاوزا لسلطاتها خاصة بعد تعديل المشار إليه أعلاه، وعدم تطبيق أحكام المادة 230 من قانون المناجم وبذلك يكون القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المواد 91 مكرر، 132، 230 223، من القانون رقم 01/01 مما يستوجب إلغائه»¹.

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة (le détournement du pouvoir)

يتمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة، العيب الذي يصيب الهدف أو الغاية من إصدار القرار الإداري²، الذي يقتضي أن يكون دوما في غرض تحقيق المصلحة العامة وعليه إذا انحرفت سلطات الضبط الإدارية عن هذه الغاية، أو عن الأهداف القانونية المخصصة لها، فإن قرارها يكون معرضا للإلغاء.

يرتبط عيب الانحراف في استعمال السلطة، بالسلطة التقديرية للإدارة³، والبواعث النفسية لمصدر القرار⁴، وعلى هذا الأساس فهو صعب الإثبات، لذا يعتبره القاضي عيبا احتياطيا، بمعنى أن لو طعن في قرار إداري بسبب عيب من العيوب الأخرى، فإن القاضي يستند إلى إحداها، ويستغني عن هذا العيب⁵.

ب- العيوب الخارجية:

تتصب رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة، على التأكد من صحة الأركان الخارجية لقرارات سلطات الضبط الإدارية، التي استندت عليها لإصدار قراراتها، وتتمثل العيوب الخارجية في: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات.

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 050300، مؤرخ في 30 سبتمبر 2009، قضية بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة "سي - أل - أ" ضد الوكالة "الوطنية للممتلكات المنجمية ومن معها"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار رفض منح رخصة استعمال محجرة، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 07).

² - RIVERO Jean ,op ,cit, p250

³ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - ZOUIMIAI Rachid et ROUAULT marie- Christine, Droit administratif, Berti édition, Alger, 2009, p260.

⁵ - بوحميذة عطاء الله، مرجع سابق، ص 248.

1- عيب عدم الاختصاص: (l'incompétence)

يتمثل عيب عدم الاختصاص في عدم صلاحية الشخص أو جهة إدارية بإصدار القرارات الإدارية¹، كونه لا يدخل ضمن صلاحياتها².

وينتج عيب عدم الاختصاص إما عن عدم الاختصاص الجسيم³، كخرق قاعدة توازي الأشكال عند إصدار القرارات الإدارية، الذي يعبر عنه باغتصاب السلطة، فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة الإنهاء، كأن تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بسحب الترخيص من شركات التأمين الذي يعود للوزير المكلف بالمالية.

كما قد ينتج هذا العيب عن عدم الاختصاص البسيط، كأن تصدر إحدى سلطات الضبط الإدارية قرارا إداري، وهي لم تكن بعد مختصة أو قد انتهى اختصاصها قانونا⁴ كاتخاذ رئيس مجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع، وهو لم يعين بعد، أو انتهت مدة عهده، أما عن عيب الاختصاص الإقليمي لا يمكن تطبيقه على اختصاصات سلطات الضبط الإدارية لكون اختصاصها وطني.

أكد مجلس الدولة على عيب عدم الاختصاص، في قرارا له صادر بتاريخ 08 ماي 2008، في قضية بين يونين بنك ومحافظ بنك الجزائري، حيث جاء في إحدى حيثياته مايلي:

«حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض في النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23، على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف، فإنه قد

¹ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 179.

² - Michel Leroy, op.cit, p333.

³ - لتفصيل أكثر أنظر:

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 501

- بودريوة عبد الكريم، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية - درجات البطلان في القرارات الإدارية - مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص 109 وما يليها.

⁴ - LOMBAD Martin, op.cit, p429.

تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذه الاختصاص للجنة المصرفية فقط.

حيث أن في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية...»¹.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 2007، ألغى قرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، إذ صرح بما يلي:

«أنه بالرجوع إلى المرسوم 188/08 المؤرخ في 2008/05/01، أن رخصة مقالع الحجارة والمراجل تمنح من طرف الوالي، عن طريق المزايدة وليس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وإن إعلان هذه الأخيرة للمنجمين موضوع النزاع هو تعدي على صلاحيات الوالي بتجاوز السلطة مما يستوجب إبطال القرارين»².

2- عيب الشكل والإجراءات (le vice de forme et de procédure) :

يعرف شكل القرار الإداري أنه القالب القانوني الذي يفرغ فيه، أما الإجراءات فهي مجموعة المراحل التي تتبعها سلطات الضبط الإدارية عند اتخاذها لقرارها، فنجد مثلا الأمر المتعلق بالمنافسة فرض على مجلس المنافسة عند اتخاذ لقراراته العقابية إتباع إجراءات محددة.

وعليه لا يكفي أن تتخذ القرارات من سلطات الضبط الإدارية المختصة، بل يجب أن تظهر هذه القرارات في الشكل المطلوب، ووفقاً للإجراءات القانونية، وإلا تعرضت قراراتها لرقابة الإلغاء.

نجد بالإضافة لرقابة المشروعية، أن مجلس الدولة مارس رقابة الملائمة على قرارات سلطات الضبط الإدارية، وهو ما يتضح من خلال قراره الصادر بتاريخ 20 أبريل 2004 الذي ورد في حيثياته ما يلي:

¹- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، مرجع سابق.

²- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486، مؤرخ في 27 جانفي 2007، قضية "الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" ضد "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار مزايدة على سند منجمي، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 03)، مرجع سابق.

«حيث أن تعيين السيد (ب.ع) محافظ الحسابات لدى البنك الخارجي الجزائري المتنازع مع البنك الصناعي التجاري الجزائري لا يمكن إبطاله من طرف قاضي الإبطال، إلا إذا كان خاطئاً خطأ واضحاً أو كان مؤسساً على غلط في الوقائع أو في القانون، أو إذا كان قراراً معيباً بانحراف السلطة، باعتباره يخضع للسلطة التقديرية للجنة المصرفية. حيث كان التنافي بين ممارسة مهمة محافظ الحسابات لدى بنك وبين مهمة المصفي غير منصوص عليه قانوناً، ... من شأنه من الناحية المنطقية إحداث شكوك لدى الطاعنين بخصوص حياد وموضوعية المصفي. حيث أنه يستخلص مما سبق بأن اللجنة المصرفية قد ارتكبت خطأ واضح في تقدير درجة الموضوعية والحياد الضروريين للقيام بعمليات التصفية مما يتعين إبطاله»¹.

الفرع الثاني

منازعات مسؤولية سلطات الضبط الإدارية

يترتب في بعض الأحيان عن ممارسة سلطات الضبط الإدارية، لنشاطاتها أضرار تمس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع الخاضع لرقابتها، مما يستوجب أن تخضع في ذلك للأسس العامة لقيام المسؤولية الإدارية (ولاً). وتبقى مشكلة تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض قائمة، نظراً لعدم إشارة النصوص المنظمة لسلطات الضبط الإدارية لهذه المسؤولية (ثانياً)، وكذا القانون الواجب تطبيقه عليها (ثالثاً).

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 019080، صادر في 20/04/2004، قضية "البنك التجاري الصناعي الجزائري"، ضد "اللجنة المصرفية ومن معها"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار تعيين مصفي للبنك، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 08).

أولاً - أساس قيام مسؤولية سلطات الضبط الإدارية:

باعتبار سلطات الضبط هيئات إدارية، فإنّ أسس قيام مسؤوليتها تكون نفسها أسس قيام المسؤولية الإدارية، حيث تكون إما على أساس الخطأ، أو دون خطأ.

أ - المسؤولية على أساس الخطأ:

تقوم مسؤولية سلطات الضبط الإدارية في هذه الحالة، عند ارتكابها خطأ عن قصد أو عن غير قصد، يرتب ضرر لا يمكن احتماله للعون الاقتصادي¹، كفقده لميزة اقتصادية جراء الخطأ المرتكب من قبل هذه السلطات²، أو فقده لبعض زبائنه أو كلهم كالإشهار الذي يقوم به مجلس المنافسة في حق المؤسسات المعاقبة من طرفه، أونشره تقرير عن مؤسسة مالية يمس بسمعتها، أو حرمانه من إمكانية رفع عدد زبائنه، وهو ما يعرف بتقويت الفرصة، ولقيام هذه المسؤولية يكفي على العون الاقتصادي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل هذه سلطات والضرر الحاصل له.

ب - المسؤولية الإدارية دون خطأ:

تكون مسؤولية سلطات الضبط الإدارية دون خطأ، على أساس المخاطر، أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة³، كإصدارها للقوانين الاقتصادية، التي تهدف إلى حماية الصالح العام الاقتصادي⁴، لكنها في نفس الوقت تلحق أضرار ببعض الأعوان الاقتصادي الناشطين في السوق .

¹ - AUBY Jean- marie et AUBY Jean -Bernard, Institution administratives, 7^e édition, DALLOZ, paris, 1996, p 506.

² - GERADIN Damien et PETIT Nicolas, op.cit., p 824.

³ - TERNEYRE Filipe, Intervention économique, DALLOZ, 2006, p 05 .

⁴ - AUBY Jean- marie et AUBY Jean –Bernard, op.cit, p 505.

اعترف مجلس الدولة الفرنسي، لأول مرة بقيام مسؤولية سلطات الضبط الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، نتيجة صدور القانون الاقتصادي الذي منع صنع وبيع كل منتجات الزبدة غير المشتقة من الحليب، حماية لصحة العمومية.

حيث منح مجلس الدولة الفرنسي التعويض لشركة لافلوريت «la fleurette»، التي اضطرت إلى وقف نشاطها، المتمثل في إنتاج مادة تسمى «Gradine»، التي لم تكن تشكل خطر على الصحة العمومية، وبالتالي رأى مجلس الدولة بأن العبء الذي وقع على الشركة من أجل المصلحة العامة، تستحق من أجله التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة¹.

ثانياً - الجهة المختصة بالنظر في مسؤولية سلطات الضبط الإدارية:

لم تشر النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الإدارية، إلى إقامة دعوى التعويض ضدها، ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها²، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتقرير مسؤوليتها الإدارية وطبقاً للمادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على مايلي:

«تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات

الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية

- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية

¹ - LONG(M), WEIL(p), BRAIBANT (G), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7e édition, 1978, paris, P244.

² - صرح المجلس الدستوري الفرنسي، أن رقابة القاضي الإداري بالنسبة للقرارات المجلس الأعلى لسمعي البصري تتعدى دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، وعن أساس تكريسه لهذه المسؤولية، فكرسها لأول مرة على أساس الخطأ الجسيم، ثم أصبح يكرسها أيضاً على أساس الخطأ البسيط أنظر:

- GUEDON José- Marie, op.cit, p 135

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل...».

منحت الفقرة الثانية من المادة أعلاه، اختصاص الفصل في منازعات المسؤولية الإدارية للمحكمة الإدارية دون مجلس الدولة، بغض النظر عن الشخص الإداري طرف في النزاع. على عكس الفقرة الأولى، أين قيد المشرع اختصاص المحكمة الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية، بوجود إما الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستواها، أو بوجود البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو بوجود المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع. اكتفاء المشرع بتحديد اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى القضاء الكامل، دون تحديده لصنف معين من الأشخاص الإدارية العامة، يكون قد قصد كل أشخاص القانون العام، بما في ذلك سلطات الضبط الإدارية.

وبالعودة للمادة(809) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على مايلي: **«عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة».** عليه إذا وجد ارتباط بين دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، بدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، تحيل المحكمة الإدارية ملف الدعوى إلى مجلس الدولة ليبت في الطلبين معاً.

أما عن التمثيل القانوني لهذه لسلطات أمام القضاء، فنميز بين تلك التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتلك التي تتمتع بها.

- الفئة الأولى: تشمل السلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي تتمثل في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، ونظراً لانعدام أهلية

التقاضي لديها، فما على العون الاقتصادي المتضرر من القرار الإداري الصادر ضده، إلا رفع دعوى التعويض ضد الدولة¹.

- **الفئة الثانية:** تشمل باقي سلطات الضبط الإدارية الأخرى، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تكسبها أهلية التقاضي²، ما يجعلها مطالبة بتعويض الأضرار التي تسببها جراء الأخطاء التي ترتكبها أثناء قيامها بمهامها³، ممثلة بواسطة ممثلها القانوني⁴.

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطات الضبط الإدارية:

فيما يخص القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية، ففي غياب أية إشارة إليها في النصوص المنشأة لسلطات الضبط الإدارية، نلجأ إلى القانون المطبق على دعاوي مسؤولية السلطات الإدارية التقليدية، ومن خلال القرارات الأولى للمحكمة العليا نجدها صرحت أن مسؤولية الإدارة مسؤولية خاصة، لا يمكن أن تخضع لقواعد القانون المدني مما يؤكد أخذها بمبادئ قرار بالا نكو⁵.

نفس الموقف اتخذه مجلس الدولة، الذي قضى في أول قضية عرضت عليه فيما يخص مسؤولية الإدارة، أن هذه المسؤولية خاصة لا يمكن تنظيمها بموجب أحكام القانون المدني، بل لها قواعدها الخاصة، التي تتغير حسب الظروف وحسب حاجة المرفق العام

¹-RACINE, Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'état dans les secteurs bancaire et des assurances, **Revue de conseil d'État**, N°06, 2005,p35.

² - GELARD Patrice, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T 01, N°404, 2005, p72 <http://www.senat.fr/notice-rapport/2005/r05-404-2-notice.html>.

³- GELARD Patrice, Ibid., p71.

⁴ - تنص المادة 828 من القانون رقم 09-08، على مايلي: «مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية»، مرجع سابق.

⁵ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 183.

وضرورة التوفيق بين حق الإدارة وحقوق الأفراد¹، غير أن موقفه لم يدم طويلا حيث تراجع هو الآخر عن موقفه، إذ أصبح يطبق قواعد القانون المدني على المسؤولية الإدارية. ونجد قراره الصادر بتاريخ 25 جويلية 2007، في قضية بين المركز الإستشفائي الجامعي بباتنة بسبب وفاة مريض مقيم لديه، ضد الشركة الوطنية للتأمين (وكالة باتنة) أن مجلس الدولة رتب مسؤولية المستشفى على أساس المسؤولية التقصيرية وهذا ما تؤكد إحدى حيثيات القرار «حيث أن مسؤولية المستأنف (المستشفى) قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية مادام الضحية كان مقيم لديه، ولم تقدم له العناية الكافية ويقوم بحراسته وبالتالي يتحمل مسؤولية التعويض...»².

أقام مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 مسؤولية البلدية على أساس قواعد القانون المدني إذ جاء في إحدى حيثياته مايلي:

«حيث أنه يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...»³.

فإذا كان الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية مقبول في ظل وحدانية القضاء، إلا أن الأمر ليس كذلك في ظل ازدواجيته، فليس من المنطقي إلزام القاضي الإداري تطبيق قواعد غريبة عنه⁴

¹- ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, op.cit, p29.

²- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرارا رقم 034181، مؤرخ في 2007/07/25، قضية "المركز الإستشفائي الجامعي بباتنة" ضد "الشركة الوطنية للتأمين وكالة باتنة"، يتعلق بمسؤولية الإدارية للمركز الإستشفائي الجامعي بباتنة، قرار غير منشور، (أنظر الملحق رقم 09).

³- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 160017، مؤرخ في 1999/05/31، قضية (ب.ع)، ضد (بلدية ج.س) يتعلق بالمسؤولية الإدارية للبلدية عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تملكه، مجلة مجلس الدولة، عدد (01)، 2002، ص 99-100.

⁴- ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, op.cit, p29.

فيجب تحديد معيار آخر لإقامة مسؤولية سلطات الضبط الإدارية، والتخلي عن التطبيق العشوائي الذي يتراوح بين قواعد القانون الخاص تارة، وقواعد القانون العام تارة أخرى¹.

المطلب الثاني

الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

إذا كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية كقاعدة عامة، إلا أن قانون المنافسة أورد استثناء عنها، بمنحه للقاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعاته، وبهذا تتقاسم الهيئتين القضائيتين (الإدارية والعادية) مهمة السهر على تجسيد تطبيق مبدأ المنافسة الحرة.

لا يبرر هذه الازدواجية القضائية في القانون الجزائري سوى تقليد المشرع لنظيره الفرنسي (الفرع الأول)، وعلى هذا الأساس تم منح مجلس قضاء الجزائر مهمة الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس منح الاختصاص للقضاء العادي

يقضي المبدأ العام بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الاستثنائي والمانع في منازعات سلطات الضبط الإدارية، وأن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والعادية يفترض أن يكون لهذه السلطات قاضيه الطبيعي².

غير أن هذا المبدأ، يجد استثناء فيما يخص منازعات مجلس المنافسة، فعلى الرغم من اعتباره هيئة إدارية، وقراراته قرارات إدارية، تم إخضاعها لرقابة القاضي العادي وهو ما يعد

¹ - ZOUAÏMIA Rachid, Ibid, p41.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ص 117.

خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي¹، ولغياب ما يبرر هذا التحويل في القانون الجزائري، نحاول دراسة أساس تحويل هذا الاختصاص في التشريع الفرنسي (ولاً)، لنبين بعد ذلك أن هذا الاختصاص في القانون الجزائري ما هو إلا نتيجة تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي (ثانياً).

أولاً - في التشريع الفرنسي:

تخضع قرارات مجلس المنافسة الفرنسي في السابق لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، وذلك بمقتضى الأمر، المؤرخ في 1 ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث يمكن للمخاطبين بقراراته، وكذا الوزير المكلف بالاقتصاد رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرين (02) تسري من تاريخ تبليغها².

تضيف المادة (12) من الأمر نفسه، أن كل من الأوامر والتدابير التحفظية التي يأمر بها مجلس المنافسة، تخضع هي الأخرى لرقابة مجلس الدولة³.

تم تعديل بعد ذلك الأمر رقم 86-1243، بالقانون رقم 87-499، المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبموجبه تم تحويل اختصاص الفصل في قرارات مجلس المنافسة، من القضاء الإداري إلى القاضي العادي (محكمة استئناف باريس)⁴.

تدخل المجلس الدستوري بشأن هذا التحويل، ليؤكد خضوع المنازعات الإدارية لجهات القضاء الإداري، لكن طالما أن تحويل الاختصاص للقاضي العادي، للفصل في منازعات

¹ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

² Art 15 de l'ordonnance N°89-1243 du 1er décembre 1986, relative a la liberté des prix et de la concurrence, dispose que : «**les décisions du conseil de la concurrence sont communiquées aux intéressés et au ministre chargé de l'économie qui peuvent, dans les deux mois, former un recours de plein juridiction devant le conseil d'État**» www.légifrance.fr.

³ - Art 12, de l'ordonnance N°89-1243, dispose que: «**le conseil de la concurrence peut prendre des mesures conservatoire pouvant comporter une suspension de la pratique concernée ainsi que l'injonction aux intéressée de revenir à l'État antérieur, ces mesures peuvent faire l'objet d'un recours en référé devant le président de la section de la contention du conseil d'État**», ibid.

⁴ - BABALY Sall, op.cit, P 306.

مجلس المنافسة، كان استجابة لمتطلبات حسن سير العدالة، والذي مفاده أن تختص بها جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة قضائية واحدة¹، ومع التحديد الدقيق للاختصاصات التي تم نقلها من جهات القضاء الإداري إلى جهات القضاء العادي²، فإن هذا التحويل لا يمس البتة بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث ورد في حيثيات القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي مايلي:

«conformément à la conception française de la séparation des pouvoirs, figure au nombre des principes fondamentaux, reconnus par les lois de la république celui selon lequel, à l'exception des matières réservée par nature à l'autorité judiciaire, relevé en dernier ressort de la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réforme des décisions prise, dans l'exercice des prérogatives de puissance publique, par les autorités exerçant le pouvoir exécutif... cependant dans la mise en œuvre de ce principe lorsque l'application d'une législation ou d'une réglementation spécifique pourrait engendrer des contestations contentieuses diverse qui se répartiraient, selon les règles habituelles de compétence, entre la juridiction administrative et la juridiction judiciaire, il est loisible au législateur dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice d'unifier les règles de compétences juridictionnelle au sein de l'ordre juridictionnelle principalement intéressé»³.

يعتبر هذا التحويل في الاختصاص ضماناً هامة للمتقاضين، إذ قرر مبدأ الأثر الموقف للطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف باريس كقاعدة عامة⁴.

¹ - محمد باهي أبو يونس، نقلا عن: مائسة لامية ، مرجع سابق، ص121.

² - BABALY Sall, ibid, p 306

Voir aussi :

-DOSIERE René et VANNESTE Christian, op.cit, p57.

- DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, p 214.

http://www.upicardie.fr/labo/curapp/revues/root/31/nicole_decoopman.pdf_4a07e02582e00/nicole_decoopman.pdf.

³ - MENESSON Nicolas, le contentieux des sanction de l'autorité des marches financiers, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit , Faculté de droit économique et des sciences sociales, université de panthéon-Assas, paris II, 2007, p 26.

⁴ - DECOOPMAN Nicole, op.cit, p214.

حيث قضى مجلس استئناف باريس، بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً)، وهو ما يتوافق مع ما نص عليه المجلس الدستوري الفرنسي¹، وذلك بسبب خرق مجلس المنافسة لمبدأ حق الدفاع، بفرضه غرامة ضد مؤسسة مالية بموجب قرار غيابي².

ثانياً- في التشريع الجزائري:

تم منح اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة، للقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث نجد غياب تبرير لهذا المنح في الاختصاص سوى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، دون أن يهتم بمدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية، أو يهتم بأساس شرعيته.

حيث تم منح الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والإجراءات المؤقتة التي ينطق بها مجلس المنافسة للحد هذه الممارسات، لمجلس قضاء الجزائر بموجب المادة (63) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على مايلي:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام...».

إن القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة هو القضاء العادي، لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات، مدنية، جنائية، تجارية، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة³.

¹ - إقلاولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 100.

² - Cour d'appel du paris, 23 janvier 2007, demandeur ; Effage construction(Sté),défendeur ; Ministre de l'économie, Décision attaquée ; conseil de la concurrence (sursis à exécution).

³ - ZOUAIMIA Rachid, Remarque critiques sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien, EL MOUHAMAT, Revue des avocats de la région de Tizi-Ouzou, N° 2 2004, p55.

غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري، دون الوقوع في إشكالات قانونية لا يستهان بها¹، منها ما تعلق بالتناقض الذي وقع فيه المشرع بين القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة، والأمر رقم 03-03 المقرر لنص المادة (63) المتعلق بالمنافسة.

حيث يقرر الأول سلطة مجلس الدولة في نظر ورقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، وكذا المنظمات المهنية الوطنية وباعتبار مجلس المنافسة يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فالأصل أن يختص بمنازعاته مجلس الدولة، لكن خرج المشرع عن المبدأ باستثناء خاص، ووقعه في تداخل وتغليب أمر مصادق عليه بموجب قانون عادي على قانون عضوي².

يترتب عن هذا النقل عدم دستورية المادة (63) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، كونها تعد خرقاً صريحاً للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالقوانين العضوية ونظراً لأهميتها يتم إعدادها وفقاً لإجراءات صارمة بالمقارنة مع القوانين العادية³، وبهذا يكون المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي أن يكون الدستور في أعلى قمة الهرم، ثم يليه القانون العضوي، ثم القانون العادي في الأخير.

نجد المجلس الدستوري الجزائري في هذا الخصوص، يؤكد في العديد من الحالات على مبدأ سمو القانون العضوي على القانون العادي، كنظره في مدى مطابقة القانون

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Ibid., p111.

² - قصوري رفيقة، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي، 2013، ص 83.

³ - نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص 127.

العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور¹، وكذا نظره في مدى مطابقة القانون الأساسي للقضاء لأحكام الدستور²، ورأيه الأخير في مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور³.

فالقانون العادي الذي يعدل جوهر القانون العضوي، يمكن الطعن فيه بعدم دستوريته⁴ فوحده القانون العضوي بإمكانه وضع استثناءات للاختصاص الأساسي، أو المبدئي لمجلس الدولة.

كان الأحرى بالمشروع عند منحه لهذا الاختصاص، لمجلس قضاء الجزائر، أن يقوم به بموجب قانون عضوي⁵، احتراماً لمقتضات المادتين (122) و(123) من الدستور اللتان حددتا مجال تدخل كل من القانون العضوي والعادي.

أدى النقل الحرفي من طرف لمشروع للقانون الفرنسي إلى المنظومة القانونية الجزائرية المساس بمبدأ تدرج القوانين من جهة، وكذا التعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من جهة أخرى.

¹ - رأي رقم 02/ق.ع.م.د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

² - رأي رقم 02/ق.ع.م.د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

³ - رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 43 صادر في 2011.

⁴ - رأي رقم 06/د.ق.ع.م.د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور، ج.ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p 234.

الفرع الثاني

اختصاص مجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة

تنص المادة (63) من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على مايلي:

«تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين (20) يوما...».

لم يحدد المشرع في المادة أعلاه، طبيعة الطعن المعهود به لمجلس قضاء الجزائر، ما يجعلنا نتساءل عن طبيعته، هل هو استئناف أم دعوى إلغاء؟ وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية¹، فإن هذا الطعن ليس باستئناف، فلا يقدم هذا الأخير إلا ضد الأحكام القضائية سواء تعلق الأمر بمنازعة عادية أو إدارية²، حيث تنص المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:

«يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة»

بقي الاحتمال الثاني والأكيد، وهو أن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، ينظر في قرارات مجلس المنافسة كأول وآخر درجة ويحكم بإلغائها، إن شاب قراراته أحد عيوب المشروعية، وبذلك يكون قرار مجلس قضاء الجزائر قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

¹ - ديباش سهيلة ، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص118.

² - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص281.

نجد القانون الفرنسي أكثر دقة، بالنسبة للطعون المقدمة أمام مجلس استئناف باريس ضد قرارات سلطة المنافسة، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة(464) من القانون التجاري الفرنسي، أنها تكون محل طعن بالإلغاء أوالتعديل¹.

نفس الشيء بالنسبة للعقوبات التي تتخذها سلطة المنافسة، سواء العقوبات المالية، أو الأوامر، حيث تكون هي الأخرى محل طعن بالإلغاء أو التعويض، أمام مجلس استئناف باريس².

يملك القاضي العادي الفرنسي، سلطات واسعة اثر فصله في قرارات منازعات سلطة المنافسة، حيث له أن يلغي القرار، وهنا يعتبر كقاضي إلغاء شأنه شأن القاضي الإداري كما له أن يقوم بتعديله ويأمر بالتعويض عنه، حيث يتمتع في هذه الحالة بسلطات واسعة بالمقارنة مع سلطاته في مادة الإلغاء³.

رغم منح المشرع الجزائري للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر الاختصاص بالفصل في منازعات مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحدد سلطات هذه الغرفة، وكيفية فصلها في هذه الطعون⁴.

لكن يمكن القول أنعد فصل القاضي العادي(الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) في الدعاوي المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنه بصدد النظر في منازعات ذات طبيعة اقتصادية، ما يفرض عليه أن لا يكتفي بإلغاء قرار مجلس المنافسة بل يتعين أن

¹ - Art L-464-7 du code du commerce français, dispose que : « **la décision du conseil prise au titre de l'article(L.464.1) peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en reformation par les parties en cause et le commissaire du gouvernement devant le cour statue dans le mois du recours** », www.légifrance.gov.fr.

² - Art L464-8 de du code du commerce français, dispose que : « **les décisions du conseil de la concurrence mentionnées aux articles L.462-8, 1, K464-2, L464-3, L464-5 et L464-6 sont notifiées aux parties en cause et au ministre charge de l'économie qui peuvent dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en reformation devant la cour d'appel de Paris** » du code de commerce, Ibid.

³ - MENESSION Nicolas, op.cit, p42.

⁴ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 441.

يسويه من خلال حلول قراره محل قرار مجلس المنافسة¹، أو تعديل قراره وهو بهذا التعديل يساهم في نشاط الضبط الاقتصادي بالرغم من أن هذه المساهمة غير مباشرة².

يمكن حصر سلطات القاضي العادي (الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر) بمناسبة نظره في دعاوي مشروعية قرارات مجلس المنافسة، في: تأييد القرار المطعون فيه إن تبين أنه لا يشوبه عيب من عيوب المشروعية (أولاً)، أو تعديله (ثانياً)، أو إلغائه (ثالثاً).

أولاً- تأييد القاضي العادي قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين للقاضي العادي أن قرار مجلس المنافسة، صدر وفقاً للأوضاع القانونية المقررة، وأنه خال من أي عيب قد يجعله محلاً للإلغاء، في هذه الحالة يؤيد قرار مجلس المنافسة، وما على العون الاقتصادي الطاعن، إلا تنفيذه أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

وباعتبار المحكمة العليا محكمة قانون، فهي لا تنتظر في الموضوع، لذا في حالة قبولها الطعن بالنقض، تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر مشكلة تشكيلة جديدة، وهو ما يفهم من خلال المادة (64) من الأمر رقم 03-03، والتي تنص على مايلي:

«...ويرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية»، وبإلغاء هذا الأخير نطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجد المادة (349) منه تنص على مايلي: «تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية».

ثانياً- تعديل القاضي العادي قرار مجلس المنافسة:

¹ - بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300.

² - FRISON Rosh- ANNE Marie, Les régulations économiques, (légitimité est efficacité) DALLOZ, paris, 2004, p138.

تتعدى سلطة القاضي العادي (الغرفة التجارية)، في هذه الحالة مجرد إلغاء القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة إلى تعديله¹، إذ له أن يحل بقراره محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر ولجرائات النشر، وكذا الإجراءات التحفظية والعقوبات المالية، إن كانت عناصر الملف تسمح له بذلك، مع إمكانية تخفيف العقوبات التي نطق بها مجلس المنافسة دون أن يتعدى إلى تشديدها²، وذلك بالنظر إلى نوع الوقائع المرتكبة من طرف العون الاقتصادي³.

يمكن للقاضي العادي أن يعدل أيضا من الإجراءات المؤقتة، التي قد أمر بها مجلس المنافسة، كأن يقبل بالإجراءات المؤقتة التي سبق وأن رفضها المجلس، أو يستبعدا تماما وله أن ينظر من جديد في النزاع بعدما يأمر بإجراء تحقيق⁴.

يمكن أيضا للقاضي العادي أن يحيل الإجراء لمجلس المنافسة، لاتخاذ مطابق للقانون⁵ وتتحصر سلطة التعديل في هذه الحالة في العيوب الداخلية دون الخارجية⁶، حيث تستوجب هذه الأخيرة الإلغاء إذ لا يمكن للقاضي أن يعدل القرار المشوب بعيب الإجراءات أو الشكل.

ثالثاً - إلغاء القاضي العادي قرار مجلس المنافسة:

يلجأ قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، عند فصله في منازعات مجلس المنافسة، إلى البحث في الوقائع المنسوبة للعون الاقتصادي، حيث يراقب المشروعية الخارجية والداخلية لقرارات مجلس المنافسة التي أصدرها ضد هذا العون.

حيث يقوم القاضي في هذه الحالة بفحص مشروعية القرارات من كل الجوانب، إذ يتأكد من قواعد الاختصاص المنظمة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويتأكد من

¹ - DECOOPMAN Nicole, op.cit, p222.

² - DECOOPMAN Nicole, Ibid,p222

³ - GENTOT Michel, op.cit, p 95.

⁴ - مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 146.

⁵ - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 282.

⁶ - MENESSON Nicolas, op.cit, p45.

إتباعه للإجراءات المنصوص عليها قانونا، لاسيما عند إقراره للعقوبات التأديبية¹، ومدى صحة تكيف الوقائع بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها².

يتأكد كذلك من مدى ملائمة القرار محل العقوبة، مع الخطأ المنسوب للعون الاقتصادي³، وإن رأى القاضي العادي (الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر) أنه ليس بوسعه إصلاح أو تعديل القرار، فإنه يقضي بإلغائه⁴، بأثر رجعي باعتبار قرار الإلغاء من القرارات الكاشفة لا المنشئة.

يمكن للعون الاقتصادي في حالة إلغاء القاضي العادي قرار مجلس المنافسة، طلب التعويض، حسب المادة (48) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة التي تنص:

«يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به».

نلاحظ أن المادة، لم تحدد الجهة القضائية المختصة بدعاوي مسؤولية مجلس المنافسة، هل هي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، على اعتبار أنه صاحب الاختصاص في دعاوي إلغاء قراراته؟، أم المحكمة الإدارية على اعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية.

إن سلمنا أن المحكمة الإدارية هي المختصة بإقامة مسؤولية مجلس المنافسة، وذلك استنادا أن مبدأ اختصاص مجلس قضاء الجزائر، بإلغاء قرارات مجلس المنافسة ما هو إلا استثناء⁵.

¹ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص141.

² - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص282.

³ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص442.

⁴ - AREZKI Nabila, op.cit,p 147.

⁵ - ZOUAIMIA Rachid, Remarque critiques sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien, op.cit,p47.

سيؤدي هذا الطرح بالمتقاضي إلى رفع طعنين ضد قرار واحد، أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، الأول أمام القضاء العادي لإلغاء قرار مجلس المنافسة، والثاني أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)، قصد إقامة مسؤوليته، ما قد يؤدي إلى صدور قرارات متناقضة في نفس القضية¹.

في حين أن الهدف من نقل الاختصاص من القاضي العادي إلى القاضي الإداري هو توحيد الاجتهاد القضائي أمام نفس الجهة القضائية المختصة².

كان الأحسن على المشرع لو نص صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر، في دعاوي مسؤولية مجلس المنافسة، فيما يخص القرارات المقيدة للمنافسة، وهذا بهدف توحيد الاجتهاد القضائي تحت رقابة المحكمة العليا من جهة³، وتوفير العناء على المتقاضين من جهة أخرى.

¹- ZOUAIMIA Rachid, ibid., p48.

²- ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p182.

³- ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, ibid., p 182.

المبحث الثاني

كيفية تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية

يعتبر رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الخطوة الأولى في تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية، لذا قيدها المشرع بجملة من الإجراءات القانونية الواجب توفرها لعرض النزاع على هذه الهيئة، ليتم الفصل فيها بموجب قرار قضائي **(المطلب الأول)**. ومتى تم الفصل في الدعوى، فإنه يمكن للعون الاقتصادي، ممارسة طرق الطعن المقررة قانوناً، كما تقرر ضمانات من أجل تنفيذه، متى حاز القرار القضائي قوة الأمر المقضي فيه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات سير الدعوى

تخضع دعوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط الإدارية، في تحريكها إلى شروط قانونية لقبولها، إذ لا يمكن لمجلس الدولة النظر فيها مالم تتوفر على شروط رفعها **(الفرع الأول)**، ومتى تم ذلك يباشر مجلس الدولة الفصل فيها، متخذاً إجراءات عديدة تسمح له بإصدار الحكم الفاصل في الخصومة القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

كيفية رفع الدعوى

تقتضي تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية، توفر شروط عامة لرفعها، والتي تشترك فيها جميع الدعاوي سواء العادية أو الإدارية¹، لذا تسمى بالشروط العامة (أولاً) إضافة إلى شروط خاصة، والتي تميز الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة (ثانياً).

أولاً- الشروط العامة لرفع الدعوى:

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى، في تلك المتعلقة برفع الدعوى، وتلك المتعلقة بالعريضة الافتتاحية.

أ - الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

إذا كان حق رفع الدعوى مكفول للمواطنين كافة، إلا أن المشرع قيده بشروط معينة يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الفصل في موضوعها، إذ يترتب عن تخلفها التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً، والمتمثلة في الصفة، والمصلحة، إضافة إلى شرط آخر يتعلق بالأهلية تحت طائلة بطلان العمل الإجرائي.

1 - الصفة: (la qualité)

تنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:

«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة

يقرها القانون...».

يتضح من المادة أعلاه، أن أول مسألة يتحقق منها القاضي، هي العلاقة القائمة بين رافع الدعوى وموضوعها²، والذي يقصد منه أحقية المدعي بالمطالبة بالحق بنفسه، وهذا لا

¹ - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص252.

² - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ص09.

يمنع من أن يمثل المدعي وكيله أو نائبه أو ممثله القانوني¹، وباعتبار الصفة من النظام العام فيجوز إثارتها تلقائياً من طرف القاضي².

2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة كشرط لرفع الدعوى أمام القضاء، المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى³، والهدف من اشتراطها هو ضمان الجدية أثناء اللجوء للقضاء⁴، لتفادي الدعاوي الكيدية والتعسف من استعمال حق التقاضي.

يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة⁵، أي تستند إلى حق أو مركز قانوني تتوافق مع النظام العام، وأن تكون قائمة وحالة، لكن يمكن الاعتداد بالمصلحة المحتملة والتي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر في المستقبل، وتعد هذه الأخيرة إجراء جديد جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶، ويمكن للمصلحة أن تكون إما مادية أو معنوية كالمساس بالسمعة⁷.

يدمج بعض الفقهاء بين الصفة والمصلحة، منهم "محمد الطماوي"، حيث يبرر موقفه أن فصل المصلحة عن الصفة يكون في الدعاوي العادية، كون المصلحة فيها تستند إلى حق، أما في دعوى الإلغاء فليس من الضروري مباشرة صاحب الحق بنفسه الدعوى، فقد يكون القاصر صاحب حق لرفع الدعوى، لكن سلطة مباشرتها تكون

¹ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 265.

² - تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09، «...يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...» مرجع سابق.

³ - بارش سليمان، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

⁵ - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 6.

⁶ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 265.

⁷ - Hugues Le Berre, Droit du contentieux administratif, 2ème édition, ellipses, paris, 2010, p132.

للموصي الذي لا مصلحة له في هذه الدعوى، وبذلك قصر الشروط العامة لرفع الدعوى الإلغاء في شرطين هما: الأهلية، الصفة أو المصلحة¹.

نفس الموقف اتخذه "عمار عوابدي"، حيث يعتبر أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء تندمج بالمصلحة، إذ يرى أن صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفعها².

3- الأهلية:

تعرف الأهلية على أنها قدرة الشخص، سواء كان طبيعي أو معنوي على التصرف أمام القضاء لدفاع عن حقوقه ومصالحه³، وتنص المادة (65) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...».

يعود عدم نص المشرع على هذا الشرط ضمن المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كونه لا يتعلق فقط بشروط رفع الدعاوي القضائية، وإنما جعله شرط عام يتعين توفره في كل شخص يباشر أي تصرف قانوني، إذ نص عليه في القسم الخاص "بالدفع بالبطلان"، عليه لو رفع شخص دعوى دون أن يتوفر على أهلية التقاضي يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء، وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية، حيث حددت المادة (40) من القانون المدني، هذه الأهلية ببلوغ الشخص الطبيعي تسعة عشرة (19) سنة⁴، أما بالنسبة لشخص المعنوي بتمتعته بالشخصية المعنوية، التي تكسبه أهلية التقاضي¹.

¹ - الطماوي سليمان محمد، مرجع سابق، ص 135.

² - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 417.

³ - بوحميذة عطاء الله، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - تنص المادة 40 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 أكتوبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد (78) 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج ر عدد (05)، صادر في 01 فيفري 1983 معدل ومتمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي، صادر في 04 ماي 1988، ج ر عدد (18)، صادر في 1988 متمم بالقانون

نجد أن معظم سلطات الضبط الإدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية فلها أهلية التقاضي، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وكل هيئة يمثلها ممثلها القانوني أما القضاء في هذه الحالة، أما تلك التي تفتقر لها فتمثلها الدولة.

ب - الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية لدعوى:

يقصد بالعريضة الافتتاحية لدعوى، الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محاميه، قصد عرض وقائع قضيته فيها، وتكون على شكل طلب يحدد فيه طلباته للمحكمة²، ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية لدعوى، البيانات الخاصة التي نصت عليها المادة (904) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيلنا لتطبيقها إلى المواد (815) إلى (825) من القانون نفسه، إذ تنص على مايلي:

«تطبق أحكام المواد من (815) إلى (825) أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة».

وبالعودة إلى المادة (815)، نجدها تحيلنا هي الأخرى إلى تطبيق مقتضيات المادة (15) من القانون نفسه، التي تنص على البيانات الضرورية الواجب توفرها في العريضة والتي تتمثل فيمايلي:

- الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر عدد 06، صادر في 07 فيفري 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 13 2007، على مايلي:

«كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 تسعة عشر سنة كاملة».

¹ - المادة 50 من الأمر رقم 75-58، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

² - فريجة حسين، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، إدارة، عدد 02، 2002، ص 92.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ويمكن تقديم عريضة جماعية سواء كان التعدد فيها يخص المدعين، ويؤخذ في هذه الحالة بأي واحد منهم، بشرط أن يكون مركزه القانوني نفسه المركز القانوني للمدعين الآخرين¹.

كما قد يكون التعدد في الموضوع، كأن يكون مدعي واحد، لكن يرفع دعواه ضد قرارين أو أكثر في عريضة واحدة، وهو ما يعرف بالقرارات المرتبطة (les actes connexes).

تودع بعد ذلك العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسوم القضائية طبقاً للمادة (821) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

«تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ثانياً- الشروط الخاصة لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة:

سميت بالشروط الخاصة، لأنها تعني المنازعات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط، وتتمثل في شرط القرار الإداري، وشرط الميعاد، وكذا شرط التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة.

أ- شرط القرار الإداري:

أوجبت المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على المتعامل الاقتصادي أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار سلطة الضبط الإدارية، بالقرار الإداري المطعون

¹ - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 273

فيه، ما لم يوجد مبرر مانع ، وذلك تحت طائلة البطلان، حيث تنص المادة السالفة الذكر على مايلي:

«يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...».

ويتمثل القرار الإداري في منازعات سلطات الضبط الإدارية، في القرارات التنظيمية ومختلف القرارات الفردية التي تصدرها.

تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها مايلي:

«...وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع».

يفهم من خلال المادة أعلاه، انه في حالة ما إذا رفضت سلطات الضبط الإدارية تسليم القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للعون الاقتصادي، يذكر هذا الامتناع في عريضته ليقوم للقاضي الإداري بأمرها بتسليمه في أول جلسة.

وفي حالة عدم وجود قرار إداري كحالة سكوت سلطات الضبط الإدارية، على الطلب المقدم لها من طرف العون الاقتصادي، فحسب القواعد العامة السكوت عبارة عن تعبير ضمني بالرفض¹، ويمكن للعون الاقتصادي إثبات هذا الرفض إما بتقديم المستند الذي يثبت قيامه بالتظلم الإداري إن قام به، أو يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

ب - شرط الميعاد:

يقتضي رفع دعوى الإلغاء بشأن منازعات سلطات الضبط الإدارية، تطبيق المواعيد الخاصة الواردة في القوانين الأساسية لها، إلا في الحالات التي يسكت المشرع بالنص على هذه المواعيد، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة.

¹-DEBBASCH Charles , CLAUDE jean- Ricci , Contentieux administratif, 4^{ème} édition, DALLOUZ, Paris 1994,p 276.

حيث نجد المادة (907) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيلنا إلى تطبيق المادة (829)، من القانون نفسه، تنص على مايلي:

«يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي».

ج - شرط التمثيل بمحامى معتمد لدى مجلس الدولة:

تنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: «يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه».

يطبق هذا الإجراء فقط على العون الاقتصادي، دون سلطات الضبط الإدارية فباعتبارها إدارة عامة فهي معفاة من هذا التمثيل، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فبالنسبة للسلطات المتمتعة بالشخصية المعنوية يمثلها ممثلها القانوني، أما التي تفتقر لها فتمثلها الدولة، وذلك بواسطة الوزير المعني بالقطاع¹.

الفرع الثاني

كيفية الفصل في الدعوى

بعد استيفاء المدعي لكامل الشروط الشكلية لرفع دعواه، وبعد تضمين العريضة كامل شروطها القانونية التي يجب أن تشتمل عليها، يتقدم المدعي إلى كتابة ضبط مجلس الدولة

¹ - تنص المادة 828 من قانون رقم 08-09، على مايلي: «مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية»، مرجع سابق.

ليتولى كاتب الضبط قيدها¹، ثم يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للفصل فيها (ولاً) لتنتهي الدعوى بإصدار قاضي الحكم القرار الفاصل في النزاع (ثانياً).

أولاً - مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها:

بعد إيداع المدعي العريضة الافتتاحية لدعوى، ومختلف المذكرات والمستندات² بأمانة ضبط مجلس الدولة، مقابل دفع الرسوم القضائية المحددة قانوناً، يسلم له أمين الضبط وصلاً يثبت إيداع العريضة، ويؤشر عليه بتاريخ أول جلسة تعرض فيه الدعوى، ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات سير الخصومة القضائية، وبعد ذلك تتم جدولتها بعد تسجيلها في السجل الخاص بالقضايا³.

تبلغ نسخ من عريضة افتتاح الدعوى، التي تكون بعدد الخصوم، ومذكرات الرد للخصوم لتمكينهم من الرد بواسطتها⁴، عن طريق محضر قضائي، ويسمح هذا التبادل في المذكرات للطرفين بالإطلاع على أوجه دفاعهما، مما يؤدي إلى إقامة توازن بين طرفي الخصومة.

صرح مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص، انه من بين القواعد والإجراءات الواجب تطبيقها، ولو بدون نص صريح أمام جميع الجهات القضائية، هي القاعدة التي بمقتضاها أنه لا يجوز الاعتداد بمستند الحكم في الدعوى، إلا إذا تمكن الطرفان العلم به ومناقشته، وعدم الاطلاع على ورقة من أوراق الملف يعتبر إخلال بحقوق الدفاع، وألغى في هذا الشأن حكم المحكمة لاستنادها على تقرير لم يطلع عليه الخصم⁵.

¹ - تنص المادة 821 من قانون رقم 09-08، على مايلي: «تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك»، المرجع السابق.

² - تنص المادة 823 من قانون رقم 09-08، على مايلي: «... يسلم أمين الضبط للمدعي وصلاً يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات»، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 824 من قانون رقم 09-08، على مايلي: «تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها»، المرجع السابق.

⁴ - RIVERO jean, op.cit, p221.

⁵ - RIVERO jean, Ibid, p221.

تبرز في هذه المرحلة الصفة الكتابية للإجراءات، التي تستلزم إثبات جميع الوقائع والبيانات والملاحظات في المستندات¹، لذا تعد الكتابة أهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية²، وأهم دليل يعتد به أمام القاضي الإداري³.

يلجأ قاضي مجلس الدولة في هذه المرحلة إلى استخدام مختلف وسائل التحقيق، قصد توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، كالانتقال للمعينة، وسماع الشهود، ومختلف التحقيقات والاستجابات، ومضاهاة الخطوط⁴، والخبرة التي تجد مجالها في منازعات سلطات الضبط الإدارية، لعدم اختصاص القاضي الإداري في المسائل التقنية لضبط الاقتصادي، لذا فهو بحاجة لمن يساعده على توضيح المسائل التقنية الاقتصادية في هذا المجال⁵.

تجدر الإشارة أن وسائل الخبرة التي نص عليها المشرع، لم ترد على سبيل الحصر وهو ما يفهم من نص المادة (863) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي:

«يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين احد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه».

يهدف القاضي من خلال دوره في التحقيق، إلى الإسراع في الفصل في الدعوى وتحقيق التوازن العادل بين الأطراف، مما يتطلب تعاونهم معه، بحيث يظهر التحقيق في صورة حوار موضوعي بين الإدارة والفرد تحت إشراف القاضي⁶.

¹ - بن سنوسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 04، 2007، ص 124.

² - WALINE Marcel, Précis de droit administratif, édition Montchrestien, 1969, paris, p 176.

³ - حلمي محمد ، نقلا عن: بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - يكون اللجوء إلى مضاهات الخطوط، عندما ينكر أحد الخصوم توقيعه أو خطه، في المحرر العرفي دون الرسمي حيث يطعن في هذا الأخير فقط بالتزوير، وهو ما تنص عليه المادة 164 من قانون رقم 08-09، « تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات صحة أو نفي الخط أو التوقيع على المحرر العرفي...»، مرجع سابق.

⁵ - GERADIN Damien et PETIT Nicolas, op.cit, p 829.

⁶ - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 125.

تكون التحقيقات إما أمام مجلس الدولة في جلسة علنية، يتم خلالها سماع الشهود والأطراف، كما قد تكون بالانتقال إلى الأمكنة، بحضور الأطراف بعد إخطارهم بإجراء التحقيق، ولهم إحضار الشهود في الساعة واليوم المحددين في القرار¹.

تظهر حاجة التحقيق أكثر في حالة ممارسة سلطات الضبط الإدارية، لسلطتها التقديرية، فإن كان دور القاضي في مراقبة السلطة المقيدة لهذه الهيئات سهل نوعاً ما حيث يقتصر دوره في مراقبة مدى تطبيقها الصحيح للقانون، فإن دوره يكون أصعب عند ممارسته لرقابة الملائمة على السلطة التقديرية لها.

حيث نجد في مجال المنافسة أن مجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة فيما يخص منحه الترخيص، بممارسة بعض الأنشطة المحظورة، إن رأى أنها ستؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني.

ومع غياب مفهوم دقيق وقانوني لمصطلح "التطور الاقتصادي والتقني"، تتدخل السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتقديره ووضع أسسه، وهو ما يضعف من مركز العون الاقتصادي اثر مواجهته لسلطة الملائمة للمجلس.

يحدد القاضي تاريخ اختتام التحقيق²، عندما تصبح القضية مهياًة للفصل فيها، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ إلى الخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر³.

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 55.

² - تنص المادة 852 من قانون رقم 08-09، على مايلي: «عندما تكون القضية مهياًة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن...»، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 852 من قانون رقم 08-09، على مايلي: «...يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر» المرجع السابق.

يتم تحديد تاريخ الجلسة، إن لم تطرأ عوارض تعيق سير استمرار الخصومة القضائية¹ ويقوم القاضي المقرر بعد ذلك بإحالة التقرير وملف القضية وجوبا وكل الوثائق المرفقة له إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير تقريره المكتوب خلال شهر (01) واحد من تاريخ استلامه هذا التقرير².

يتضمن التقرير عرض موجز للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، ويقدم رأيه في النزاع ويختمه بتحديد طلباته، وبهذه الصفة يشارك محافظ الدولة بصورة أكبر في الفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية.

ثانياً - مرحلة صدور القرار القضائي:

تقوم أمانة الضبط بإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة خلال عشرة (10) أيام، على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويجوز تقليص المدة إلى يومين (02)، في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم³.
تتعد الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، ويبدأ المستشار المقرر بتلاوة تقريره، وبعد ذلك يأتي دور الخصوم أو محاميهم لأداء ملاحظاتهم الشفوية، وقد يتم سماع أعوان سلطات الضبط الإدارية، أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه، يتناول بعد ذلك المدعى عليه وهي إحدى سلطات الضبط الإدارية في هذه الحالة الكلمة بعد المدعي، ويأتي في الأخير دور محافظ الدولة لإبداء طلباته.

¹ - لتفصيل أكثر حول عوارض الخصومة أنظر:

- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (08)، ص 41 وما يليها.

- نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 129.

² - تنص المادة 897 من القانون رقم 09-08، على مايلي: «يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف، يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور» المرجع السابق.

³ - تنص المادة 876 من القانون رقم 09-08، على مايلي: «يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم»، المرجع السابق.

يتم في الأخير قفل باب المرافعة لتجرى المداولة سرية، حيث يحضرها قضاة تشكيلة الحكم فقط، وتتخذ الغرفة قرارها بأغلبية الأصوات، وتصرح به في الجلسة العلنية وفق الشكل القانوني¹، حيث يشمل القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الشروط التالية:

- الكتابة:

تعد الكتابة ركناً أساسياً في أركان القرار القضائي، فهي دليل وجوده وصدوره من الجهة القضائية المختصة، وإلا اعتبر قرار قضائي منعدم، فالقانون لا يعترف بقرار قضائي غير مكتوب، ولا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز على حجية الأمر المقضي فيه.

- الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي:

يجب ذكر في قرار مجلس الدولة، عبارة "مجلس الدولة"، كونه مصدر القرار في هذه المنازعات، كما يجب ذكر أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره، من قضاة هيئة الحكم بما فيهم الرئيس، وكذا مستشار الدولة، القاضي المقرر، أمين الضبط².

- **أطراف الخصومة:** يجب ذكر أسماء وألقاب كل من المدعي والمدعى عليه، وإن كان العون الاقتصادي شخص طبيعي يتم ذكر اسمه ولقبه، وكذا اسم المحامي القائم في حقه أما إن كان شخص معنوي يتم ذكر عنوانه ومقره الاجتماعي، أما بالنسبة للطرف الثاني فهو إحدى سلطات الضبط الإدارية يتم ذكر مقرها واسم ممثلها القانوني.

فمثلاً اللجنة المصرفية يتم الإشارة إليها في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بالعبارة التالية، "ضد اللجنة المصرفية ممثلة من طرف رئيسها الكائن مقرها ..."

- ذكر الطلبات والدفع:

¹ - تنص المادة 276 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية: الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق به، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم...»، المرجع السابق.

² - المادة 276 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره مجلس الدولة، طلبات المدعي ودفع المدعى عليه، ومجمل الأسانيد التي تدعم هذه الطلبات والردود¹.

-**الأسباب:** يقصد بأسباب القرار القضائي بيان مختلف الحجج والأسانيد، التي أستاذ عليه القرار²، حيث يقوم مجلس الدولة بالإجابة على كامل دفع وطلبات الأطراف.

-**منطوق القرار القضائي: (le dispositif)**

يعتبر منطوق القرار القضائي من أحد أهم أقسامه³، لأنه يعبر عن رأي الجهة القضائية وقناعتها، من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي، والذي تحسم بموجبه النزاع إذ بدونه لا يوجد حكم أو قرار⁴، وهو الذي ينشئ للخصوم الحق في الطعن فيه، لإزالة ما شابه من عيوب، أو تفسيره إذا ما شابه غموض، أو لتصحيح ما به من أخطاء⁵.

يأتي منطوق القرار القضائي عقب الأسباب وتفصل فيهما عبارة «**هذه الأسباب قرر مجلس الدولة**».

بعد استكمال كامل إجراءات وأشكال القرار القضائي، ينطق به رئيس تشكيلة الحكم في جلسة علنية⁶، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة.

¹ - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، د.س.م، ص 321.

² - إبراهيم المحروقي شادية، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 283.

³ - ROUAULT Marie-Christine, Contentieux administratif, l'extenso éditions, paris, 2008, p 461.

⁴ - محمد السعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 177.

⁵ - محمد السعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178.

⁶ - تنص المادة 144 من دستور 1996، على مايلي: «**تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية**» وتضيف المادة 276 من القانون نفسه مايلي: «**يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية...الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية**»، مرجع سابق.

ويتم بعد ذلك تبليغ القرار إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي¹، وفي حالة الاستعجال يأمر بتبليغه عن طريق أمانة الضبط².

المطلب الثاني

أثار صدور القرار القضائي

تتوج الخصومة القضائية بصدور قرار قضائي فاصل فيها، وتعترف مختلف النظم القانونية للمحكوم ضده أن يكون له وسيلة يطعن بها، بغية الحصول على ما يراه من وجهة نظره هو الحق (الفرع الأول).

يرتب صدور القرار القضائي الفاصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية، إلزام الشخص الصادر ضده بتنفيذه، وبما أن سلطات الضبط الإدارية في الغالب تجد نفسها في مركز المدعى عليه، فهي المطالبة بتنفيذ القرارات القضائية المتخذة ضدها، حيث أقر القانون ضمانات لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في القرار القضائي

كرس المشرع لأطراف منازعة سلطات الضبط الإدارية ضمانات، عن طريق السماح لهم بطلب فحص جديد للقرار القضائي الصادر في موضوع المنازعة، حيث يحق للعون الاقتصادي ممارسة طرق الطعن العادية (ولاً) أو غير العادية (ثانياً).

ولاً - طرق الطعن العادية:

¹ - تنص المادة 894 من القانون رقم 09-08، على مايلي: « تم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي. »، المرجع السابق.

² - تنص المادة 895 من القانون رقم 09-08، على مايلي: « يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط »، المرجع السابق.

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة، والاستئناف، المنصوص عليهما ضمن المواد من (949) إلى (955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ - الاستئناف:

يفصل مجلس الدولة في منازعات سلطات الضبط الإدارية، باعتباره قاضي أول وآخر درجة، وذلك طبقا للمادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية...».

يستبعد الاستئناف في قرارات سلطات الضبط الإدارية، كونه لا يرفع إلى نفس درجة التقاضي بل إلى درجة أعلى من الدرجة التي أصدرت القرار القضائي¹.

ب - المعارضة:

تعرف المعارضة أنها طعن استدراكي، يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار الغيابي²، للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون³، وهو حق مقرر للطرف المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده المدعي⁴.

يحدد أجل ممارسة المعارضة في منازعات سلطات الضبط الإدارية، خلال شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي.

¹ - GOHIN Olivier, Contentieux administratif, 7^e édition, lexis nexis, paris, 2012, p418.

² - معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد (05)، 2004، ص62.

أنظر أيضا:- صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994، ص 212.

³ - داودي إبراهيم، طرق الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، أيام 20 و 21 جانفي 2009، ص21.

⁴ - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2008، ص163.

ويتم التبليغ خلال المدة المحددة قانوناً، حيث لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة، وبعد إذن من القاضي¹.

يمكن للمدعى عليه وفي حالة ما إذا أصدر مجلس الدولة، قرار غيابي مشمول بالنفاذ المعجل، أن يطلب إيقافه في نفس عريضة المعارضة، أو له أن يرفع دعويين مستقلتين إحداها تتعلق بالمعارضة، وأخرى يعترض من خلالها على النفاذ المعجل أمام قضاء الاستعجال طبقاً للمادة (325) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي:

«لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة».

يكون القرار الصادر إثر الفصل في المعارضة، حضورياً في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد، والأصل أن المعارضة توقف تنفيذ القرارات القضائية إلا إذا أمر بخلاف ذلك، طبقاً للمادة (955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثانياً - طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في كل من الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية.

أ- الطعن بالنقض:

لا تقبل القرارات القضائية للطعن بالنقض إلا النهائية منها، والتي استنفذت طرق الطعن العادية، التي تتمثل في المعارضة والاستئناف، وهو ما أكدته المادة (11) من القانون

¹ - تنص المادة 416 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي» المرجع السابق.

² - تنص المادة 955 من القانون رقم 08-09، على مايلي: « للمعارضة أثر موقوف لتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك»، المرجع السابق.

العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بنصها على ما يلي:

« يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ».

أكد مجلس الدولة في هذا الصدد على عدم جواز نقض قراراته، في قرار صادر له بتاريخ 19 جويلية 2012، حيث ورد في حيثياته ما يلي:

«حيث في الواقع أن مجلس الدولة، هو الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف، الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئناف المعروض عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي، والسهر على احترام القانون، ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق، لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي.

حيث يستنتج مما سبق، أن الطعن الحالي سجل خرقا للقوانين السارية في مجال ممارسة إجراء النقض، أمام مجلس الدولة ولذا يتعين التصريح بعدم قبوله.¹

وعليه فإنّ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض، حيث لا يعقل أن ينقض المجلس قراره بنفسه، مما يستنتج أن قرارات سلطات الضبط الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض.

لكن تبقى فئة من هذه القرارات تقبل الطعن بالنقض، وهي القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، المنصوص عليها في المادة (63) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تختص بالفصل فيها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر حيث تنص المادة (70) من الأمر نفسه على مايلي:

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 072652، مؤرخ في 19 جويلية 2012، قضية "م.ع" ضد بلدية" بئر مراد رابيس"، يتعلق بعدم جواز نقض قرارات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص ص 170-173.

«ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة».

فما دام أن هناك قرار يصدر عن المحكمة العليا، فيتصور أن يكون هذا القرار هو القرار الفاصل في الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، فهي إذن لا تفصل من حيث الوقائع، فإذا توفرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة (385) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، التي حددت الأوجه التي من شأنها يمكن إثارة الطعن بالنقض في القرار تعيد القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ليفصل فيها من جديد بتشكيلة مختلفة².

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون³، أمام نفس الجهة مصدرة القرار، ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط، وهو ما تأكده المادة (961) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي:

«تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية».

¹ - تنص المادة 959 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358، من هذا القانون أمام مجلس الدولة»، مرجع سابق.

² - تنص المادة 364 من قانون 08-09، «إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة...»، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 960 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون»، المرجع السابق.

وبالعودة إلى الفقرة (02) الثانية من المادة (389) نجدها تنص على وجوب دفع كفالة لممارسته، حيث تنص على مايلي:

«لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط...»، حيث يحجز عليها في حالة رفضه¹.

يشترط أن لا يكون هذا الغير طرفاً في النزاع، وأن تكون له مصلحة عند مباشرته إذ تنص المادة (381) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:

«يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً في النزاع ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة».

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، خلال ميعاد خمسة عشرة سنة (15) تسري من تاريخ صدور القرار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (02)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، حيث تنص المادة (384) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:

«يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير...»

يقتصر قرار القاضي في الفصل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، على إلغاء أو تعديل مقتضيات القرار التي اعترض عليها الغير والضارة به، وهو ما تأكده المادة (387) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي:

«إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر

¹ - تنص المادة 388 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «إذا قضي برفض اعتراض الخارج عن الخصومة، ... يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة»، المرجع السابق.

التي أعترض عليه الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة...».

ويحتفظ القرار بآثاره المعترض عليها إزاء الخصوم الأصليين، فيما يتعلق بمقتضياته الملغاة¹، ما عدا حالة عدم قابلية القرار للتجزئة، ففي هذه الحالة يسري التعديل أو الإلغاء على كل القرار، ويجوز الطعن في القرار الصادر فيه بنفس طرق الطعن المقررة للقرارات الإدارية².

لا يوقف اعتراض الغير خارج عن الخصومة تنفيذ القرار المطعون فيه، لكن يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف التنفيذ طبقا للمادة (386) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متى توفر عنصر الاستعجال التي يبرر ذلك، حيث تنص المادة على مايلي:

«يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال».

ج- التماس إعادة النظر:

نص المشرع على جواز رفع التماس إعادة النظر في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، إن توفرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة (967) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على مايلي:

«يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا أكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم».

كما حددت المادة (968) من القانون نفسه، ميعاد رفع هذا الطعن بنصها على مايلي:

¹ - دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري دار هوم، الجزائر، 2009، ص181.

² - تنص المادة 389 القانون رقم 08-09، على مايلي «يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الطرق المقررة للأحكام»، مرجع سابق.

«يحدد أجل الطعن في التماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم»

تخضع عريضة التماس إعادة النظر للأشكال التي فرضها القانون، لرفع عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، ولا يجوز رفعه من جديد ضد القرار الفاصل فيه، وهو ما تؤكد المادة (969) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: «لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس».

د - دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يقصد بدعوى تصحيح الأخطاء المادية، الدعوى التي يرفعها أحد أطراف النزاع أمام مجلس الدولة، قصد تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب قراره¹، والذي قد يكون إما خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ في التعبير أو سهوه في الفصل في إحدى الطلبات².

وأحالت المادة (963) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، إجراءات الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية، إلى تطبيق المواد (286) و(287).

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي من أحد الخصوم، أو كليهما عن طريق عريضة مشتركة أمام مجلس الدولة، حيث يجوز رفعها ولو بعد حيازة القرار لقوة الشيء

¹ - ROUAULT Marie-Christine, op.cit, P471.

² - بشير محمد، مرجع سابق، ص329.

³ - تنص المادة 963 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية»، مرجع سابق.

المقضي فيه خلال شهرين(02)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ المادي¹.

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرارات القضائية

بعد استنفاد قرار مجلس الدولة لكل طرق الطعن فيه يصبح نهائياً، ويرقى بذلك إلى مرتبة قوة الأمر المقضي فيه، فأى حكم يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه، يحوز في نفس الوقت حجية الشيء المقضي فيه²، والأصل في تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات سلطات الضبط الإدارية أن يكون اختياري.

يشمل تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرار القاضي الصادر ضدها، إما التزام إيجابي بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها، قبل اتخاذها القرار الملغى، كأن تقوم سلطة ضبط البريد بإعادة الاعتماد الذي سحبته من المتعامل الاقتصادي دون وجه حق.

كما قد يكون التنفيذ على شكل التزام سلبي، كالامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار الملغى، كعدم أمر اللجنة المصرفية المتصرف الإداري المؤقت بمباشرة مهامه، نتيجة إلغاء مجلس الدولة لقرار تعيينه

لكن أحيانا تصادف القرارات القضائية مشكل عدم تنفيذها، خاصة إن كان عدم التنفيذ صادر من طرف سلطات الضبط الإدارية، والذي يتخذ عدة أشكال كالبطء أو الإساءة في التنفيذ، أو التنفيذ الناقص، أو المخالف لما قصده القرار القضائي، كما قد ترفض صراحة التنفيذ مستندة إلى مبررات كالمصلحة العامة أو النظام العام.

¹ - تنص المادة 964 من قانون 08-09، على مايلي: «... يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ»، المرجع السابق.

² - بيسيوني حسن السيد، مرجع سابق، ص 408.

كُيفَ عدم تنفيذ سلطات الضبط الإدارية، لقرار القضائي أنه مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، التي تشكل مخالفة القانون¹، وتسمح بذلك للعون الاقتصادي بأن يعتمد عليه لرفع دعوى تجاوز السلطة²، كما يمكنه رفع دعوى المسؤولية الإدارية حيث أن معارضة حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي، من شأنه الحكم على سلطات الضبط الإدارية بالمخالفة بالتعويض.

باستقراء النصوص القانونية لسلطات الضبط الإدارية، لم نجد أي نص يلزم هذه السلطات على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، ماعدا ما ورد في المادة (70) من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على مايلي:

«ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة».

يمكن أن نفهم من خلال المادة أعلاه، أن مهمة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مجال المنافسة تقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة، ورئيس مجلس المنافسة.

ونجد في المقابل أن الدستور يؤكد على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء، وهو ما توضحه المادة (145) منه والتي تنص على مايلي:

«على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء»³.

بالرغم من هذه المادة التي تحمل صيغة الأمر الموجهة إلى من هم مكلفون بالتنفيذ فإن سلطات الضبط الإدارية قد تتجاهله في بعض الأحيان، وباعتبارها تتميز بامتيازات

¹ - كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، م، ص 64.

² - بوحميذة عطاء الله، مرجع سابق، ص 333.

³ - دستور 1996، مرجع سابق.

السلطة العامة لا يمكن التنفيذ الجبري في مواجهتها¹، إذ لا يمكن استعمال القوة العمومية ضدها كونها تعمل تحت إشرافها².

ونظراً لعدم تنظيم القوانين المنشأة لسلطات الضبط الإدارية لهذه المسألة، يتحتم علينا الرجوع للقواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لم يبق الأمر دون محاولة إيجاد حل لهذا المشكل، إذ أعطى المشرع للقاضي الإداري وسائل لحمل سلطات الضبط الإدارية على التنفيذ، فيمكن للوعن الاقتصادي أن يلجأ إلى القضاء بقصد فرض غرامة تهديدية ضدها (أولاً)، كما يمكنه طلب توجيه أمر لها بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها (ثانياً).

أولاً - سلطة مجلس الدولة في فرض الغرامة التهديدية:

ساد الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الكثير من غموض وتضارب الآراء حول مدى إمكانية الأمر بها من طرف القاضي الإداري، لإجبار الإدارة على التنفيذ من عدمها، إلا أنه بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تولى المشرع عن هذا الغموض بتكريسه الصريح لها.

تعتبر الغرامة التهديدية تهديد مالي، يصدرها القاضي ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه.

¹ - يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 25.

² - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 333.

ولا تهدف الغرامة التهديدية إلى معاقبة السلوك الماضي للإدارة، بل تعتبر وسيلة إكراه معتدلة لا تتعارض مع ما تتمتع به هذه الأخيرة من هيبة¹، فالهدف من فرضها هو حثها على تنفيذ التزاماتها²، لتحقيق مبدأ سيادة القانون³.

لكن فرض الغرامة التهديدية على سلطات الضبط الإدارية الممتعة عن التنفيذ، ليس إجباري بل جوازي على مجلس الدولة، حيث يتمتع هذا الأخير بالسلطة التقديرية في فرضها من عدمها⁴، وهو ما أكدته المادة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على مايلي:

«يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها».

تختلف الغرامة التهديدية عن تعويض الضرر، الذي يلحق بالعون الاقتصادي جراء القرارات غير المشروعة، التي تصدرها سلطات الضبط الإدارية، وهو ما تؤكده المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي:

«تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر».

حيث تفرض الغرامة التهديدية نتيجة عدم تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرار القضائي في حين التعويض يفرض نتيجة الضرر الذي لحق العون الاقتصادي من جراء إقامة مسؤوليتها الإدارية.

وعليه فالقاضي لا يأخذ في الحسبان عند تحديده لقيمة هذه الغرامة الضرر الحاصل من جراء عدم التنفيذ، فكل واحد مستقل عن الآخر، غير أن العون الاقتصادي لا يتسلم

¹ - بوشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص 60.

² - منصور محمد أحمد، نقلا عن: كمون حسين، مرجع سابق، ص 70.

³ - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - كمون حسين، المرجع السابق، ص 88.

مبلغ الغرامة إلا بقدر الضرر الذي أصابه، فإذا تجاوزته تقرر عدم دفع الجزء الزائد منها إليه حيث يأمر مجلس الدولة بدفعه إلى الخزينة العمومية¹

أما عن كيفية الحصول على الغرامة التهديدية، فعلى العون الاقتصادي الذي تقرر لصالحه، اللجوء مجدداً إلى مجلس الدولة، أو مجلس قضاء الجزائر في حالة منازعات المنافسة، من أجل تقديم طلب تصفيته ليتحصل على التعويض الذي يتناسب مع الضرر اللاحق به، من جراء عدم التنفيذ².

لا يحوز الأمر بالغرامة التهديدية حجية الأمر المقضي فيه، حيث يجوز للجهة القضائية التي أمرت بها أن تخفض من قيمتها أو تلغيها عند الضرورة³، كأن يكون عدم التنفيذ راجع لظروف خارجية أو أن التنفيذ من شأنه الإخلال بالصالح العام، أو تعطيل مرفق عام⁴، وعدم التنفيذ في هذه الحالة يرتب للمحكوم له، التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ثانياً - سلطة مجلس الدولة في توجيه الأوامر:

تنص المادة (978) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي:

«عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء.»

¹ - تنص المادة 985 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية»، مرجع سابق.

² - بوشير محند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 60.

³ - تنص المادة 984 من القانون رقم 08-09، على مايلي: «يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة»، المرجع السابق.

⁴ - كمون حسين، مرجع سابق، ص 89.

تضيف المادة (979) من القانون نفسه مايلي:

«عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار جديد في أجل معين».

تكرس المادتين أعلاه، صراحة سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للأشخاص المعنوية العامة، ومنها سلطات الضبط الإدارية، وتأخذ هذه الأوامر حالتين وهما:

- توجيه الأوامر لسلطات الضبط الإدارية، عند الفصل في دعوى الإلغاء باتخاذ التدبير المناسب لتنفيذ قرار مجلس الدولة مع تحديد أجل لهذا التنفيذ¹، فالقرار هنا يقيد سلطة الضبط الإدارية بالقاعدة المنصوص عليها من قبل القاضي الإداري².

كّوس القاضي الإداري الفرنسي هذه القاعدة، حيث ألغى التعليلة التي أصدرتها السلطة العليا لصحة، ووجه لها أمر بسحبها خلال أجل 15 يوم من إصدار قراره، مما جعل هذه السلطة تسحب تعليلتها³.

- توجيه الأوامر لسلطات الضبط الإدارية بالتحقيق واتخاذ قرار جديد، حيث يأمرها القاضي الإداري عند فصله في النزاع وإلغاء قرارها بإصدار قرار جديد، محددا لها أجل لذلك، فمثلا عند رفض مجلس المنافسة منح الاعتماد أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، يأمره القاضي بالتحقيق من جديد في هذا الطلب وإصدار قرار جديد.

¹ - يلس شاوش بشير، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009، ص52.

² - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص52.

³ -DOSIERE René et VANNESTE Christian, Rapport d'information sur les autorités administratives indépendantes, N°4020, op.cit,p55.

يمكن لقاضي الاستعجال أيضا أن يأمر بكل التدابير الضرورية، وذلك للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإدارية، أثناء ممارستها لسلطاتها متى طلب منه ذلك¹.

وإن لم تتخذ سلطات الضبط الإدارية الأوامر القضائية الصادرة ضدها، بالرغم من هذه الضمانات، يلجأ العون الاقتصادي إلى رفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره ويأتي مخالفا للقرار القضائي الذي سبق وأن أصدره مجلس الدولة²، كون هذا الامتناع يعد تجاوزا للسلطة.

وباعتبار الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، خطأ يستوجب المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإدارية، فقد منح القانون للعون الاقتصادي وسيلة أخرى لمواجهة بها هذا الامتناع عن طريق رفع دعوى التعويض، حتى ولو أثبتت انتفاء خطئها، وأكثر من ذلك بل رتب المشرع مسؤولية جزائية للموظف عند الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات³.

¹ - تنص المادة 920 من القانون 08-09، على مايلي: «يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية...»، مرجع سابق.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 289.

³ - تنص المادة 138 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، صادر في 27 جوان 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل بموجب القانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2001 ج ر عدد 14، صادر في 10 أوت 2011 على مايلي:

«كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5.000 ج إلى 50.000 ج».

خاتمة

خطى المشرع خطوة مهمة فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية، وذلك بتبنيه هيئات إدارية مستقلة تعنى بضبط هذه النشاطات، وبالرغم من وجود مختلف النصوص التأسيسية لهذه الهيئات إلا أنها لا تكفي لمواجهة مختلف المنازعات التي قد تطرأ بينها وبين الأعوان الاقتصاديين، نظراً لوجود العديد من النقائص والثغرات في مختلف نصوصها القانونية.

حيث في كثير من الأحيان، نجد المشرع يأخذ مواقف مبهمة اتجاه بعض الإجراءات ويلتزم الصمت أحيانا أخرى، الأمر الذي يؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى التشتت بين القواعد الخاصة المنظمة لهذه السلطات وبين القواعد العامة، مما يخلط عليهم الأمور ويشكل عقبة أمامهم بسبب عدم وضوح والانسجام في هذه القوانين.

ونلاحظ في هذا الخصوص، غياب الأساس القانوني لتكييف هذه السلطات في النصوص المنشأة لها، ولم تنظمها المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الأشخاص الإدارية، كما أنّ المادة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لم تذكرها أيضاً، إلا أنه تم إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، كونها الأنسب لطبيعة نشاطها.

وعليه تعتبر منازعات سلطات الضبط إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة كقاعدة عامة، باستثناء بعض منازعات مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

لم يتبع المشرع طريقة واحدة لتنظيم الإجراءات التي تحكم هذه المنازعات، إذ تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، فبالنسبة إلى إجراء التظلم الإداري المسبق، لم تشر النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الإدارية إليه إطلاقاً، ماعدا قانون النقد والقرض الذي نظمه بطريقة تختلف عما هو معمول به في القواعد العامة، حيث فرض على العون الاقتصادي

المخاصم لقرارات مجلس النقد والقرض، الحصول أولاً على قرارين بالرفض من قبل هذا الأخير، ليرفع بعد ذلك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

أما فيما يخص مواعيد الطعن القضائي، فإنها تختلف من سلطة إلى أخرى، فأحياناً يحددها بالأشهر وأحياناً أخرى بالأيام، بينما يسكت في حالات أخرى عن تحديدها، مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نفس الشيء نلاحظه بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية، حيث يجيزه المشرع أحياناً، ويستبعده أحياناً أخرى، ويسكت عن النص عليه في حالات أخرى دون تبرير لذلك، رغم أنّ مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يلعب دوراً فعالاً في هذه المنازعات.

أما موضوع منازعات سلطات الضبط الإدارية، فيتعدد بتعدد نشاطاتها، إذ تنشأ هذه المنازعات عن القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض، أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما قد تنشأ عن الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إضافة إلى المنازعات التي قد تنتج عن الاختصاص القمعي التي تمارسه أغلب هذه السلطات.

تخضع منازعات سلطات الضبط الإدارية، كأصل عام لرقابة القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، واستثناء تخضع بعض منازعات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث لا نجد أي تبرير لهذا الازدواج القضائي سوى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي.

ويختص مجلس الدولة في هذه المنازعات باعتباره قاضي مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية، إذ يمكن للعون الاقتصادي رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، كلما شابها إحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية.

غير أن المشرع لم يخضع كل القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية لرقابة القضاء الإداري، حيث يجيز الطعن في البعض منها ويرفضه في الأخرى، والأبعد من ذلك نلاحظ حتى في السلطة نفسها يتذبذب موقفه في إخضاع قراراتها لإجراءات موحدة، إذ يجيز الطعن في البعض منها، ويرفض الطعن في الأخرى، دون تقديم أدنى تبرير لهذا التقسيم الغريب.

حيث نجد في مجال التأمين، القرارات المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، وحدها القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة دون القرارات الأخرى.

ونفس الشيء بالنسبة لقرارات التحكيم التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي أخرجها المشرع من مجال الرقابة القضائية، وهو ما يمس بمبدأ المشروعية.

لم تتطرق النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإدارية، لدعوى المسؤولية الإدارية مما يجعلنا نطبق القواعد العامة بشأنها، والتي منحت الاختصاص للفصل فيها للمحاكم الإدارية ولكن متى وجد ارتباط بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، ودعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، فيختص مجلس الدولة بالفصل فيهما معاً.

أما بالنسبة لإلغاء القرارات المنافسة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، منح المشرع الاختصاص للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، دون تحديد كيفية الفصل فيها، وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، فيمكن القول أن الغرفة التجارية تفصل فيها بنفس إجراءات فصل القاضي الإداري.

لم ينظم قانون المنافسة دعوى المسؤولية الناتجة عن هذه القرارات، مما أدى إلى فراغ قانوني، خصوصاً أن منح الاختصاص في دعوى الإلغاء للغرفة التجارية ما هو إلى استثناء، فالأصل أن لا تكون هذه الغرفة مختصة في دعاوي التعويض، حيث يعود

الاختصاص للقضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية، ما قد يؤدي إلى صدور قرارات متناقضة في نفس المنازعة، وهو ما يتنافى مع المبادئ الدستورية.

أما عن إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية، فهي لا تختلف عن إجراءات رفع الدعوى الإدارية عامة، فبعد رفع الدعوى من العون الاقتصادي صاحب المصلحة والصفة بموجب عريضة افتتاحية للدعوى، متوفرة على الشروط القانونية، وبعد استكمال إجراءات التحقيق فيها، يفصل القاضي باعتباره قاضي أول وآخر درجة، بموجب قرار قضائي.

ويكون هذا القرار قابل للمعارضة دون الاستئناف، كون هذا الأخير يرفع إلى جهة أعلى عن تلك التي أصدرته، كما لا يقبل الطعن بالنقض، إذ لا يمكن لمجلس الدولة أن ينقض قراره بنفسه، في حين يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، وكذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية، متى توفت الشروط التي أوجبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك.

وفي الأخير من أجل ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في هذه المنازعات منح المشرع للقاضي وسائل من أجل تنفيذها، لاسيما إن صدر ضد سلطات الضبط الإدارية باعتبارها سلطة عامة يجعل التنفيذ ضدها صعب نوعاً ما، حيث يملك القاضي سلطة توجيه الأوامر لها مع تحديد أجل التنفيذ، وكذا فرض الغرامة التهديدية ضدها، ما يشكل ضماناً للمتعاملين الاقتصاديين، في مواجهة امتيازات هذه السلطات.

ونظراً لنقائص التي لمسناها من خلال دراستنا لموضوع منازعات سلطات الضبط الإدارية، تفرض علينا تقديم بعض الاقتراحات لتفادي أو التقليل على الأقل منها:

- إدراج سلطات الضبط الإدارية صراحة ضمن الأشخاص العامة لدولة، وهذا عن طريق إدماجها ضمن نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تفادياً لكل مساس بالقواعد الدستورية.

- نظراً لخصوصية النشاطات الاقتصادية، تستدعي قانون إجرائي قائم بذاته، بعيداً عن الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة، وذلك عن طريق جمع كل القوانين المتناثرة لمختلف سلطات الضبط الإدارية في تقنين واحد، جامع لكافة النصوص المتعلقة بالضبط الاقتصادي ميزته الأساسية السرعة والمرونة في البت في منازعات سلطات الضبط الإدارية.
- في حالة عدم إمكانية إنشاء قانون خاص بالضبط الاقتصادي، يجب على الأقل محاولة القضاء على الطابع الفوضوي لكافة إجراءات الفصل في هذه المنازعات، ومحاولة توحيدها بين كل هذه الهيئات، خاصة ما تعلق منها بمسألة المواعيد.
- تكريس الضمانات الكافية للأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال إقرار مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الإدارية، كلما استدعت الضرورة ذلك، وتعميمه على كافة هذه السلطات بنصوص صريحة لا تحمل التأويل.
- إقرار مسؤولية سلطات الضبط الإدارية، والنص صراحة على اختصاص مجلس الدولة في دعوى التعويض.
- التقليل من التعديلات المتكررة لنصوص القانونية لهذه السلطات، وإن كان لابد منها فيجب أن تكون ذات الفائدة، وذلك من خلال ملئ لمختلف الثغرات والنقائص الموجودة فيها.
- الابتعاد عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يمس في كثير من الأحيان بالقواعد الدستورية، كمنحه اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- إبراهيم المحروقي شادية، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 2- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، والجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، 1988.
- 3- بسيوني عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية د. س. ن.
- 4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 5- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
- 7- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2011.
- 8- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (عمل وتنظيم واختصاص)، دار هومة الجزائر، 2011.
- 9- حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الأزرطة، القاهرة، 1999.
- 10- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- 11- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 12- **دلاندة يوسف**، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هوم، الجزائر، 2008.
- 13- _____، طرق الطعن العادية وغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هوم، الجزائر، 2009.
- 14- **سامي جمال الدين**، إجراءات المنازعة الإدارية، في دعوى إلغاء القرارات الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 15- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 16- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 17- **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر الجزائر، 2005.
- 18- **طلبة عبد الله**، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، الطبعة الثانية منشورات جامعة حلب، سوريا، د.س.ن.
- 19- **عوايدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 20- _____، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 21- _____، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية، الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 22- **محمد السعيد عبد الرحمن**، الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، د.س.م
- 2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 3- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
- 4- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011
- 5- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 6- . مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 7 - يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

- 2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة
2008 .
- 4- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو
2007.
- 5- بوجريو ياسمين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
الصادق بن يحي، جيجل، 2012.
- 6- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود
معمري، تيزي وزو، 2009.
- 8- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد
بوقرة، بومرداس، 2005.
- 9- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

- 10- رحموني موسى،** الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 11- زعاتري كريمة،** المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2012.
- 12- زورا حفيظة،** لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر
2004.
- 13- سعادي فتيحة،** المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 14- صاش جازية،** قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية
جامعة الجزائر، 1994.
- 15- عدوان سميرة،** نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، 2011.
- 16- عمورة عيسى،** النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 17- عيساوي عز الدين،** السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي
والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة
مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- 18- فتوس خدوجة،** الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 19- كمون حسين،** ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.
- 20- مخلوف باهية،** الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 21- ماتسة لامية،** الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
- 22 - ناصري نبيل،** المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 23- نايل نبيل محمد،** اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- المقالات:

- 1- إرزيل الكاهنة،** "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 01، 2011، ص ص 289 - 312.
- 2- بودريوة عبد الكريم،** "جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية- درجات البطلان في القرارات الإدارية-"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص ص 103-115.

- 3- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، ص ص 41 - 64.
- 4- بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي - وجه جديد للدولة-"، إدارة العدد 02، 2002، ص ص 57- 82 .
- 5- بوبشير محند أمقران ، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص ص 34- 65.
- 6- بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 04، 2007، ص ص 123- 141
- 7- ماجدة بودوح شاهيناز، "قواعد اختصاص القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة عدد 6، 2009، ص ص 237- 247.
- 8- تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01 2010، ص ص 108- 117.
- 9- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، إدارة، عدد 2، 1995، ص ص 5- 151.
- 10- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، إدارة، عدد 02، 2010، ص ص 35- 54.
- 11- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص 109- 145.

- 12- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد4، 2008، ص ص 204 - 222.
- 13- _____، " ضبط المرافق العامة (نموذج مرفق المياه)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد02، 2010، ص ص 99 - 110.
- 14- فريجة حسين، "إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر"، إدارة ، عدد02، 2002 ص ص 83-107.
- 15- قرميس عبد الحق، "مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة،(حالة مجلس النقد والقرض)"، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد03، 2006، ص ص 230-245.
- 16- قوراري مجدوب، "مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة"، مجلة دراسات قانونية، العدد8، مركز البصيرة للعلوم والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010، ص ص 39-56.
- 17- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص ص 31-45.
- 18- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، إدارة، عدد01، 2001، ص ص 7 - 23 .
- 19- معاشو عمار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05 2004، ص ص 51 - 64.
- 20- نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (02)، 2008، ص ص 124-174.

21- نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص ص 15-108.

4- المداخلات:

1- إقلولي ولد رابح صافية، تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، يومي 15 و 16 ماي، 2013، ص ص 95-103.

2- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 308-319.

3- بلكعبيات مراد، دور مجلس المنافسة في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي، 2013، ص ص 64-74.

4- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري (دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات) ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 178-199.

- 5- بوخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 367- 385.
- 6- تواتي نصيرة، مدى دستورية السلطة التنظيمية لسلطات الإدارية المستقلة، مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012، ص ص 2- 10.
- 7- _____، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 299-305.
- 8 - خن لمين، خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص ص 284-298.
- 9- داودي إبراهيم، طرق الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و21 جانفي 2009، ص ص 21-29.
- 10- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 160-177.

- 11 - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 331 - 353.**
- 12 - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق، جيجل يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص ص 121-134.**
- 13 - قصوري رفيقة، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013 ص ص 76-86.**
- 14 - ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 272 - 284.**
- 15 - مخلوف باهية، أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق جيجل يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص ص 170-187.**
- 16 - موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي**

والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة
يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 320-330.

17- يلس شاوش بشير، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، الملتقى الوطني
حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و21 جانفي 2009، ص
ص 35- 42.

5- النصوص القانونية:

أ - الدستور:

- دستور **28 نوفمبر 1996**، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7
ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء
28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76)، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب
القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) صادر في 14
أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر
2008، ج ر، عدد(63)، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب - النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة
وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم
بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد
43 مؤرخ في 03 أوت 2011.

2- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49
صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-09، مؤرخ في
26 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، صادر في 27 جوان
2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، مؤرخ في 23 ديسمبر 2006

- ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل بموجب القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2001، ج ر عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.
- 3- أمر رقم 58-75**، مؤرخ في 20 أكتوبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج ر عدد 05، صادر في 01 فيفري 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1188، ج ر عدد 18، صادر في 04 ماي 1988، متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر عدد 06، صادر في 07 فيفري 1989 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
- 4- قانون رقم 89-12**، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 5 جويلية 1989، (ملغى).
- 5- قانون رقم 90-07**، مؤرخ في 30 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).
- 6- قانون رقم 90-10**، مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 04 أبريل 1990 (ملغى).
- 7- مرسوم تشريعي رقم 93-10**، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 8- قانون رقم 2000-03**، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.
- 9- قانون رقم 01-10**، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون بالمناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

- 10- قانون رقم 01-02**، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 11- قانون رقم 11-02**، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 12- قانون رقم 04-03**، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 13- أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جوان 2003، معدل ومتمم.
- 14- أمر رقم 11-03**، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- 15- قانون رقم 02-04**، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 16- قانون رقم 12-05**، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، ومعدل بأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 17- قانون رقم 01-06**، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم

بموجب أمر رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

18- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

19- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

20- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

21- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44 الصادر في 3 جويلية 2008 .

22- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 ماي 2011، ج ر عدد 34 صادر في 19 جوان 2011، معدل ومتم بموجب المرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 4، صادر في 26 جانفي 2012، معدل ومتم

- بالمرسوم الرئاسي رقم 01-13، مؤرخ في 07 جانفي 2013، ج ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 2013.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 96-102**، مؤرخ في 11 مارس 1996 يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 18، صادر في 20 مارس 1996.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 06-454**، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 08-113**، ج ر عدد 20، صادر في 03 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- 6- نظام رقم 2000-02**، مؤرخ في 02 أبريل 2000، يعدل ويتم النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 أبريل 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27، صادر في 10 ماي 2000.
- 7- نظام رقم 04-02**، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004.
- 6- الاجتهاد الدستوري:**
- 1- رأي رقم 06/د.ق.ع.م.د/98**، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
- 2- رأي رقم 02/ق.ع.م.د/04**، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

3- رأي رقم 02/ل.ق.ع/م د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004

4- رأي رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

7- الاجتهاد القضائي:

1- مجلس الدولة، قرار رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية "اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة"، ضد "محافظ بنك الجزائر" يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، ص ص 193 – 199.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 160017، مؤرخ في 31 ماي 1999، قضية (ب.ع) ضد (البلدية)، يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تملك البلدية مجلة مجلس الدولة، عدد (01)، 2002، ص ص 99 - 100.

3- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، عدد (06)، 2005، ص ص 75 - 79.

4- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 006614، مؤرخ في 12 نوفمبر 2001، قضية "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار رفض اعتماد بنك مجلة مجلس الدولة، عدد (06)، 2005، ص ص 61 - 63.

5- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 12101، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية "البنك الجزائري الدولي"، ضد "محافظ بنك الجزائر ومن معه"، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص 64 - 67.

- 6- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 014489، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية**
"أجيريان أنترناسيونال"، ضد "محافظ بنك الجزائر ومن معه"، يتعلق بوقف تنفيذ
قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 2005، ص ص
84-85.
- 7- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية**
"مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري" ضد "اللجنة المصرفية"، يتعلق بدعوى
إلغاء قرار سحب الاعتماد، ووقف تنفيذ القرار المتعلق بتعيين مصفي للبنك، مجلة
مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص 86-87.
- 8- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية**
"مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري"، ضد "اللجنة المصرفية"، يتعلق
بدعوى وقف تنفيذ قرار تعيين مصفي بنك، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 2005،
ص ص 72-74.
- 9- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 019080، صادر في 20 أبريل 2004، قضية "البنك**
التجاري الصناعي الجزائري"، ضد "اللجنة المصرفية ومن معها"، يتعلق بدعوى
إلغاء قرار تعيين مصفي للبنك، قرار غير منشور.
- 10- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653، مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية**
"أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، ضد "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية"، يتعلق بدعوى وقف تنفيذ، قرار غير منشور.
- 11- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار 031657، مؤرخ في 28 نوفمبر 2006، قضية**
"اتصالات الجزائر"، ضد "سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"
بحضور "أوراسكوم اتصالات الجزائر"، يتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة
الضبط للبريد، قرار غير منشور.

12- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 032376، مؤرخ في 09 جانفي 2007 قضية شركة ذات الأسهم "الوطنية للاتصالات الجزائر"، ضد "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

13- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486، مؤرخ في 27 جانفي 2007، قضية "الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، ضد "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، يتعلق بدعوى إلغاء قرار مزايدة على سند منجمي، قرار غير منشور.

14- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 034181، مؤرخ في 25 جويلية 2007، قضية "المركز الإستشفائي الجامعي بباتنة"، ضد "الشركة الوطنية للتأمين وكالة باتنة" يتعلق بالمسؤولية الإدارية للمركز الإستشفائي الجامعي بباتنة، قرار غير منشور.

15- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 33339، مؤرخ بتاريخ 27 جوان 2007، قضية "البنك العام المتوسطي"، ضد "اللجنة المصرفية"، يتعلق بدعوى إلغاء قراراتين الأول يتعلق بسحب الاعتماد للبنك، والثاني يتعلق بتعيين مصفي لهذا البنك قرار غير منشور.

16- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 39652 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2008، قضية "أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم"، ضد "سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

17- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 050300، مؤرخ في 30 سبتمبر 2009، قضية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سي - أل - أ" ضد "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ومن معها"، يتعلق بدعوى إلغاء قرار رفض منح رخصة استعمال محجرة ، قرار غير منشور.

18- مجلس الدولة، قرار رقم 002129، قضية "يونين بنك"، ضد السيد "محافظ بنك الجزائر" بصفته ممثل اللجنة المصرفية، يتعلق بدعوى إلغاء الإجراءات المؤقتة

www.conseil-etat-dz.org

19-مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 072652، مؤرخ 19 جويلية 2012، قضية (م.ع) ضد بلدية(بئر مراد رابيس)، يتعلق بعدم جواز نقض قرارات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة عدد (10)، 2012، ص ص170-173.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

- 1- AUBY(Jean-Marie), AUBY(Jean-Bernard), Institution administratives, 7^é édition, DALLOZ, Paris ,1996.
- 2- BERNARD(Pacteau), Contentieux administratif, 4^{ème} édition, P.U.F, Paris 1997.
- 3- DEBBASCH (Charles), RICCI (Jean-Claude) Contentieux administratif 4^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1994.
- 4- FRISON- RROSH (Marie-Anne), Règle et pouvoirs dans les systèmes de régulation, volume 2, DALLOZ, Paris, 2004.
- 5- —————, Les régulations économiques (légitimité est efficacité) DALLOZ, Paris, 2004.
- 6- GENTOT(Michel), Les autorités administratives indépendantes, édition Montchrestien, 1991.Paris.
- 7- DUPUIS (George), GUEDON, (José-marie), CHRETIEN (Patrice) Droit administratif, Armand colin, 5^{ème} édition, Paris, 1996.
- 8- FOURNIER Jaques, La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité, L.G.D.J, Paris, 2002.
- 9- GUEDON (Marie- José), Les autorités administratives indépendantes L.G.D.I, paris, 1991.
- 10- HUGUES (le Berre), Droit du contentieux administratif, 2ème édition ellipses, Paris, 2010.
- 11- LEROY (Michel), Contentieux administratif, 2ème édition, Bruylant Bruxelles, 2000, Paris, 2010.
- 12- LOMBARD (Martine), Droit administratif, 4^{ème} Édition, DALLOZ, Paris 2011.
- 13- LOMBARD (Martine), DUMONT (Gilles), Droit administratif, Dalloz Paris, 2003.
- 14- LONG(M), WEIL(P), BRAIBANT (G), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7e édition, Sirey édition, Paris 1978.

- 15- **GOHIN (Olivier)**, Contentieux administratif, 7^é édition, lexis nexis, Paris 2012.
- 16- **RIVERO (Jean)**, Droit administrative, 8^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1977.
- 17- **ROUAULT (Marie-Christine), ZOUAIMIA(Rachid)**, Droit administratif, édition Berti, Alger, 2009.
- 18- **ROUAULT(Marie-Christine)**, Contentieux administratif, l'extenso éditions, Paris, 2008.
- 19- **Sylvie (Thomasset Pierre)**, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 20- **THIERRY (Postif)**, Initiation au droit public et aux institutions administratives, ellipses, Paris, 2000.
- 21- **WALINE(Marcel)**, Précis de droit administratif, édition Montchrestien Paris, 1969.
- 22- **ZOUAIMIA(Rachid)**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005.
- 23- -----, Les autorités de régulation indépendantes dans secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
- 24- -----, Droit de la régulation économique, édition Berti Alger, 2006.
- 25- -----, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, O. P. U, Ben-Aknoun, Alger, 2010
- 26- -----, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger 2012.
- 27- -----, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012.
- 28- -----, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Alger, 2013.
- 29- **II/ Thèses et mémoires :**
- 1/ **Thèses :**
- 1- **BOUABDELAH(Mokhtar)**, L'expérience algérienne du contentieux administratif (étude critique), Thèse pour le Doctorat d'État en Droit, faculté de droit, Université des frères Mentouri Constantine, 2005.
- 2- **BABALY(Sall)**, Contribution à l'étude des autorités administratives indépendantes, thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers, France, 1990.

2/ **Mémoires :**

- 1- **IMOUDACHE(Nadir)**, Le contentieux bancaire en Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, S.D. de S.
- 2- **NABILA (Arezki)**, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit université d'Abderrahmane mira, Bejaia, 2011.
- 3- **MENESSON (Nicolas)**, le contentieux des sanction de l'autorité des marches financiers, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit , Faculté de droit économique et des sciences sociales, université de panthéon-Assas, paris II,2007.

III/Articles :

- 1- **AMADAL (Jean-Pierre)**, «le juge administratif n'est il plus que le juge des personnes publiques»? , **R.R.J**, N° 01, 2004, pp 217-232.
- 2- **BERRI (Norddine)**, «La régulation des services publics dans le secteur des Télécommunication», **R.A.D.R.J**, faculté de droit, université Abderrahmane Mira, Bejaia, N°02, 2010, pp 13-27.
- 3- **BOUBDELAH (Mokhtar)**, «la portée escamotée du critère organique» **R.C. D.S.P**, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, N°01, 2012, p 94-106.
- 4- **-BOUDIAF (Ammar)**, «le critère organique et ses problématiques juridiques a la lumière du code de procédure civil et administrative», **Revue de conseil d'État**, N°10, 2012, pp 25-45.
- 5- **DUPUY (Joëlle)**, «Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes», **R.F.D.A** N°03, 2003, pp 554-570.
- 6- **EVELYNE (Pisier)**, «Vous avez dit indépendantes ? Réflexion sur les A.A.I», **pouvoirs**, N°46, 1988, pp 70-83.
- 7- **GERADIN (Damien) et PETIT (Nicolas)**, «Droit de la concurrence et recours en annulation à l'ère post- modernisation », **Revue trimestrielle de droit commercial**, DALLOZ, Paris, N°04, 2005, pp 795-835.
- 8- **ISSAID (Taib)**, «Chronique de l'organisation de l'administration», **IDARA** N°1, 1993, p p 45-77.
- 9- **AUTIN (Jean-Louis)**, «Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'état est-il pertinent? », **R.D.P** T107, 1991, Paris. p p 875-935.
- 10- **KHELOUFI (Rachid)**, «Les institutions de régulation», **R.S.J.E.P**, N°01, 2003, p p89-136

- 11- KOURGHILI (Mokdad), «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration» Revue du conseil d'état, N° 03, 2003, p p 11-18.
- 12- NICINSKI (Sophie), «L'autorité de la concurrence», R.F.D.A, N°06, 2009 DALLOZ, p p 1243-1247.
- 13- RACINE, «Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'état dans les secteurs bancaire et des assurances», Revue de conseil d'État, N°06, 2005, p p 29 -38.
- 14- YOUNSI-HADDAD(Nadia), «Le sursis à exécution devant les juridictions administratives», R.A.S.J.P, N°04, 2007, pp103- 116.
- 15- - ZOUIAMIA(Rachid), «Les autorités administratives», IDARA ,N°02 2003, p p5-47.
- 16- —————, «Les fonction répressive du autorités administratives indépendantes statut en matière économique», IDARA, N°02, 2004, P p 123- 165.
- 17- —————, «Remarques critiques sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien», EL – MOUHAMAT , Revue des avocat de la région de Tizi-Ouzou N°0 2, 2004, pp 35-48.
- 18- —————, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», IDARA, N°02, 2005, p p1-43.
- 19- —————, «Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien», IDARA, N°02, 2008, pp 7-43.
- 20- —————, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», IDARA, N°02,2010,p p 45-72.
- 21- —————, «Le régime des ententes de la concurrence en droit algérien», R.C.D.S.P, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, N°01, 2012, p p 6-51.
- 22- —————, «Le statu juridique de la commission de supervision des assurances», IDARA, N° 01, 2006 , p p09-41

IV -Colloques :

- 1- ROUYERE(Aude), «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes, quelles significations?», Colloque sur les autorités administratives indépendante, R.F.D.A, DALLOZ, Paris N°(05), 2010, p p 887-895.
- 2- AUTIN (Jean- louis), «Le devenir des les autorités administratives indépendantes», colloque sur les autorités administratives indépendantes, R.F.D.A, DALLOZ, paris, N°(05), p2010, p p875-883.

- 3- **CHEVALLIER (Jacques)**, «Le statut des autorités administratives indépendantes (harmonisation ou diversification?)», colloque sur les autorités administratives indépendante, **R.F.D.A.**, DALLOZ, Paris N°5, 2010, pp896-900.
- 4- **COHEN-BRANCH (Marielle)**, «La problématique de la répartition du contentieux entre les deux ordres au travers de l'exemple de l'Autorité des marchés financiers», colloque sur les autorités administratives indépendante, **R.F.D.A.**, DALLOZ, Paris N°05 2010, pp 912-914.
- 5- **MACHOU (Benaoumer)**, «Présentation de la commission bancaire dans la dimension institutionnelle et ses procédures», séminaire à institut national de la magistrature, Ben-Aknoun, 14 octobre, 2003.
- 6- **MASSOT(Jean)**, «La répartition du contentieux entre les deux ordres», Colloque sur les autorités administratives indépendantes, **R.F.D.A.**, DALLOZ, Paris, N°05, 2010, p p907- 911.
- 7- **PIWINCA(Emmanuel)**, «La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», colloque sur les autorités administratives indépendantes, **R.F.D.A.**, DALLOZ Paris, N°05, 2010, pp 915-919.
- 8- **ZOUAIMIA(Rachid)**, «Les autorités administratives indépendantes en Algérie», colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, université de 08 mai 1954, Guelma, le 13-14 Novembre 2012, pp2-19.

V-Textes juridiques :

- 1- **Ordonnance N°89-1243** du 1ere décembre 1986, relative a la liberté des prix et de la concurrence, **www.légifrance.gov.fr**
- 2- **Loi N° 87-499** du 6 Juillet 1987, modifiée l'Ordonnance N° 89-1243, transférant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence a la juridiction judiciaire, **www.légifrance.gov.fr.**
- 3- **Code de commerce français**, **www.légifrance.gov.fr.**
- 4- **code des postes et de télécommunications.** **www.légifrance.gov.fr.**

VI-Jurisprudences :

- 1- **cour d'appel de Paris**, 12 Décembre 2006, Demandeur : Ministre de l'économie-Défendeur : Broissiat – Décision attaquée Conseil de la concurrence, **Recueil DALLOZ**, N°(04), 2007.

- 2- **cour d'appel de paris**, 23 janvier 2007, demandeur : Effage construction(Sté), défendeur : Ministre de l'économie, Décision attaquée ; conseil de la concurrence (sursis à exécution), **Recueil DALLOZ**, N°(09), 2007
- 3- **cour de cassation**, 20 février 2007, Demandeur : Messageries lyonnaises de presse(Sté), Défendeur ; Ministre de l'Économie, Décision attaquée : cour d'appel du Paris. **Recueil DALLOZ**, N°(11), 2007.

VII-Documents :

- 1- **Décision n03/Sp/pc/2002/** du 08/07/2000/, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexions et encas d'arbitrage, **www.arpt.dz**
- 2- **conseil d'État**, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, la documentation française, Paris, 1995.
- 3- **conseil d'État**, Rapport public 2001, jurisprudence et avis de 2000, les autorités administratives indépendantes, la documentation française, N°(52), **www.conseilétat.fr/media/document/rapport.publi**
c 2001.pdf.
- 4- **GELARD (Patrice)**, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T(01), N°(404), 2005, **http://www.senat.fr/noticerapport/2005/r05-404-2-notice.html**.
- 5- **DOSIERE (René) et VANNESTE (Christian)**, Les autorités administratives indépendantes, Rapport d'information de l'assemblée nationale, France, 2010, **http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-ti.asp**.
- 6- _____, Rapport d'information sur les autorités administratives indépendantes, N°4020, 2011.
- 7- **DECOOPMAN Nicole**, Le contrôle juridictionnel des autorités administrative indépendantes
http://www.upicardie.fr/labo/curapp/revues/root/31/nicole_decoopman.pdf_4a07e02582e00/nicole_decoopman.pdf.

الفهرس

الفهرس

04..... قائمة أهم المختصرات

06..... مقدمة

الفصل الأول

النظام القانوني لمنازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي 11

المطلب الأول: أسس تحديد منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي 11

الفرع الأول: المعيار العضوي أساس لتحديد منازعات سلطات الضبط

الإدارية 12

أولاً: سلطات الضبط الإدارية..... 14

ثانياً: المتعامل الاقتصادي 16

أ: المتعامل الاقتصادي شخص معنوي 20

ب: المتعامل الاقتصادي شخص طبيعي..... 21

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي أساس لتحديد منازعات سلطات الضبط

الإدارية 18

أولاً- خصائص القرار الإداري..... 19

أ: القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية..... 19

ب: القرار الإداري قرار انفرادي ذوطابع تنفيذي 19

ثانياً- طبيعة نشاط سلطات الضبط الإدارية..... 20

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات الطعن في قرارات سلطات الضبط الإدارية..... 23

الفرع الأول: التنظيم الإجرائي السابق لرفع الطعن القضائي..... 23

أولاً- شرط التظلم الإداري المسبق..... 24

27		ثانياً-تشتت ميعاد الطعن القضائي
31		الفرع الثاني :التنظيم الإجرائي اللاحق لرفع الطعن القضائي
32		أولاً-التكريس لصريح لمبدأ وقف التنفيذ
33		ثانياً-الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ
35		ثالثاً-السكوت عن النص على مبدأ وقف التنفيذ
39		المبحث الثاني: مضمون منازعات سلطات الضبط الإدارية
39		المطلب الأول: مضمون منازعات سلطات الضبط القطاعية
		الفرع الأول:المنازعات المتعلقة بالاختصاصات غير القمعية لسلطات الضبط القطاعية ...
40		
40		أولاً: الاختصاص التنظيمي
44		ثانياً: الاختصاص التحكيمي
46		ثالثاً:الاختصاصالرقابي
		الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة بالاختصاصات القمعية لسلطات الضبط
47		القطاعية
49		أولاً: العقوبات غير المالية
52		ثانياً:العقوبات المالية
53		المطلب الثاني: مضمون منازعات مجلس المنافسة
54		الفرع الأول:المنازعات المتعلقة بالصلاحيات غير القمعية لمجلس المنافسة
54		أولاً: القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية
56		ثانياً: القرارات المتعلقة بالترخيص بممارسة بعض النشاطات المحظورة
58		ثالثاً:القرارات المتعلقة باتخاذ الأوامر والتدابير الوقائية
58		أ:صلاحية اتخاذ الأوامر
59		ب:التدابير المؤقتة أو التحفظية

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة	61
أولاً: العقوبات المالية.....	61
ثانياً: العقوبات التكميلية.....	64

الفصل الثاني

أحكام تسوية منازعات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

المبحث الأول: الجهات المختصة بتسوية منازعات

سلطات الضبط الإدارية.....	68
المطلب الأول: الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري.....	68
الفرع الأول: منازعات المشروعية.....	68
أولاً: مجال منازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية.....	69
أ: رقابة مشروعية القرارات التنظيمية.....	69
ب: رقابة مشروعية القرارات الفردية.....	70
ثانياً: عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الإدارية.....	73
أ: العيوب الداخلية.....	73
1: عيب السبب	73
2: عيب مخالفة القانون.....	74
3: عيب الانحراف في استعمال السلطة.....	75
ب: العيوب الخارجية.....	76
1: عيب عدم الاختصاص.....	76
2: عيب الشكل والإجراءات.....	77
الفرع الثاني: منازعات مسؤولية سلطات الضبط الإدارية.....	78
أولاً- أساس قيام مسؤولية سلطات الضبط الإدارية.....	79
أ- المسؤولية على أساس الخطأ.....	79

79	ب- المسؤولية دون خطأ
80	ثانياً- الجهة المختصة بالنظر في مسؤولية سلطات الضبط الإدارية
82	ثالثاً- القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطات الضبط الإدارية
84	المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي
84	الفرع الأول: أساس منح الاختصاص للقضاء العادي
85	أولاً- في التشريع الفرنسي
87	ثانياً- في التشريع الجزائري
90	الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة
92	أولاً: تأييد القاضي العادي قرار مجلس المنافسة
93	ثانياً: تعديل القاضي العادي مجلس المنافسة
93	ثالثاً: إلغاء القاضي العادي قرار مجلس المنافسة
96	المبحث الثاني: كيفية تسوية منازعات سلطات الضبط الإدارية
96	المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى
97	الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى
97	أولاً- الشروط العامة لرفع الدعوى
97	أ- الشروط المتعلقة برفع الدعوى
97	1- الصفة
98	2- المصلحة
99	3- الأهلية
100	ب- الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية لدعوى
101	ثانياً- الشروط الخاصة برفع الدعوى أمام مجلس الدولة
101	أ- شرط القرار الإداري
102	ب- شرط الميعاد

103	ج- شرط التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة
103	الفرع الثاني: كيفية الفصل في الدعوى
104	أولاً: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها
107	ثانياً: مرحلة صدور القرار القضائي
110	المطلب الثاني: آثار صدور القرار القضائي
110	الفرع الأول: الطعن في القرار القضائي
111	أولاً: طرق الطعن العادية
111	أ- الاستئناف
111	ب- المعارضة
112	ثانياً: طرق الطعن غير العادية
113	أ: الطعن بالنقض
114	ب: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
116	ج: التماس إعادة النظر
117	د: دعوى تصحيح الأخطاء المادية
118	الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ سلطات الضبط الإدارية للقرارات القضائية
120	أولاً: سلطة مجلس الدولة في فرض الغرامة التهديدية
122	ثانياً: سلطة مجلس الدولة في توجيه الأوامر
126	خاتمة
132	قائمة المراجع
158	ملاحق
167	الفهرس

ملخص

بهدف تحقيق ضبط اقتصادي فعال، أصبحت سلطات الضبط الإدارية المسير الوحيد لمختلف النشاطات الاقتصادية، حيث تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات لضبط هذه النشاطات وعلى هذا الأساس سميت " سلطات الضبط" ، التي تطورت في خضم نزاعات عديدة بشأن ظهورها، إذ تدور هذه النزاعات حول وصفها الحقيقي، الذي جعلها تنشئ منازعات قائمة بذاتها وبالنظر لخصوصية نشاطات هذه السلطات المتعلقة بالمجال الاقتصادي، خصها المشرع بقواعد إجرائية خاصة بالمقارنة مع منازعات السلطات الإدارية التقليدية.

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كل المنازعات لأحدى أنواع الرقابة، بما في ذلك منازعات سلطات الضبط الإدارية، لكن خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، تجعلها تفلت من رقابة السلطة التنفيذية، حيث لا تخضع لا لرقابة الرئاسية ولا لرقابة الوصائية، وبذلك جاءت فاعلية دور القضاء في الرقابة على قرارات سلطات الضبط الإدارية لضمان هذا المبدأ، وفق آليات وإجراءات تراعي خصوصيات هذه السلطات.

Résumé

Dans le but de réaliser une régulation économique efficace, les autorités de régulation administratives sont devenues l'unique gérant de la régulation des différentes activités économiques, puisqu'elles ont le pouvoir de prendre les décisions d'où le nom «**autorité de régulation**», Cette dernière évolue au sein d'un conflit en vue de sa création, Ces conflits tournent autour de sa vraie définition qui a créé ses propres conflits, vue la spécificité des activités des autorités concernant le domaine économique, le législateur la codifie par des lois spécifiques par rapport aux conflits des autorités administratives ordinaires.

Le principe de légalité exige le contrôle de ces conflits. Mais vue l'autonomie d'action dont jouit ces autorités, elles ont toujours échappé au control, puisqu'elles ne sont soumises ni au contrôle hiérarchique ni au contrôle de la tutelle administrative, là vient le contrôle juridique pour contrôler les décisions des autorités de la régulation administrative, afin de garantir ce principe. Selon les méthodes et les procédures qui veillent sur les spécificités de ces autorités.